ما لا يسع المحدث جهله

منهج علمي متكامل

مع تدريبات عملية ومناقشات علمية تعين الطالب على فهم مقاصد هذا العلم وممارسته ممارسة صحيحة وتكوين ملكة النقد العلمي في المسائل العقدية والفقهية ونقد الأقوال المرجوحة

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

محمد أبوبكر

ما لا يسع المحدث جهله

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - المثنى
تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ / الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩
E-Mail: ahel_alather@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

السعودية
- دار التدمرية - الرياض:
☏: ٤٩٢٤٧٠٦ - 🖷: ٤٩٣٧١٣٠

الإمارات
- دار البشير - الشارقة:
☏: ٦٥٦٣٢٩٨٠ - 🖷: ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان
- مكتبة الهداية - صلالة:
☏: ٢٣٢٩٨٨٨٧ - 🖷: ٢٣٢٩٨٨٨٦

قطر
- دار الإمام البخاري - الدوحة:
☏: ٤٦٨٤٨٤٨ - 🖷: ٤٦٨٥٥٨٨

مصر
- المكتبة العصرية - الإسكندرية:
☏: ٢٠٣٤٩٧٠٣٧٠ - 🖷: ٢٠٣٣٩٠٧٣٠٥
- دار الآثار - القاهرة:
☏: ٢٠٢٦٤٢٢٣٢٣ - 🖷: ٢٠٢٦٣٦٣٧٨٦

الجزائر
- دار الإمام مالك - باب الوادي:
☏: ٧٠٣٦١٠٥٧ - 🖷: ٢٥٣٩١٣١٨

المغرب
- دار الجيل - الدار البيضاء:
☏: ٢٢٤٥١٠٨٢ - 🖷: ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن
- دار الآثار - صنعاء:
☏: ٦٣٣٧١٧ - 🖷: ٦٠٣٢٥٦

الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

[النساء: ٢١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠ ، ٧١].

أما بعد .

فإنَّ خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فمن رحمة الله تعالى على عباده أن أرسل إليهم الأنبياء والرسل تعريفًا بتوحيد الله تعالى ، وإرشادًا إلى عبادته ، وترهيبًا من الإشراك به ، وتحذيرًا من مخالفة أوامره ، أو الحياد عن طريقه القويم ، وصراطه المستقيم.

وأرسل إليهم الشرائع بين يدي الساعة ، ليعبدوا الله تعالى على بيِّنةٍ منه وعلى رشدٍ وهدى بعيدًا عن الضلال والغوى .

وختم رسائله برسالة الإسلام الخالدة ، التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وبيَّن حدودها وشرائعها وشعائرها بكتاب الله تعالى وبسنّة نبيِّه عليه الصلاة والسلام ، فلم يُقبض النبيِّ ﷺ إلاَّ وقد أدَّى الأمانة وبلَّغ الرسالة وترك الأمَّة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها بيضاء نقيَّة لا يزيغ عنها إلاَّ هالك .

وسرعان ما تجارت الأهواء والبدع بالناس من بعد موت النبيِّ ﷺ، فدسَّ من الغواة والضُلاَّل من أهل الأهواء في الرواية ما ليس منها إمَّا تساهلاً في الأداء ، أو تزويرًا وتلفيقًا وكذبًا ، فتصدَّى لهم فرسان الدين من علماء الملَّة الكرام من أهل الحديث والسنَّة والأثر ، ففتَّشوا عن أسانيد الأخبار ، وتكلَّموا في الرجال جرحًا وتعديلاً ديانة لله تعالى ، وكشفوا عن معايب الرواة نصحًا للأمَّة ، وصحَّحوا الروايات الثابتة ، وبيَّنوا المعلول منها والمدسوس ذبًّا عن حمى الدين وصيانةً للشريعة ، وقيامًا بالحقِّ الذي أحقَّه الله تعالى عليهم في كتابه حين قال :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾.

[آل عمران : ١٧٨].

ثم توالت في قرون الخلف التي أعقبت قرون الخيريَّة السلفيَّة التصنيف في علوم الحديث ، فهو أشرف العلوم قاطبة ، ولا يسع الناس الحياد عنه ، لأنَّه أداة الذبِّ عن الدين ، وحماية الشريعة .

وكنت قديمًا قد ألَّفت عدَّة مؤلفات في علم المصطلح والرجال والعلل ، وتقبَّلها طلاب العلم بقبول حسنٍ ولله الحمد والمنَّة ، ثم رأيت أن أجمع مهمَّات ما تفرَّق من هذا العلم وما يتبعه من مباحث نقديَّة أو بحثيَّة في كتابٍ واحدٍ ، أذكر فيه ما لا يستغني طالب الحديث عن معرفته ، ولا يسع المحدِّث جهله ، وجعلته أقسام :

الأول : في مصطلح الحديث ، فذكرت فه قوانين المصطلح وأنواعه وحدوده مما يجب على المحدِّث معرفته ، ولم أتوسع في ذكر مباحث الأصوليين والمتكلمين التي أُلحقت في كثير من مصنفات المتأخرين .

الثاني : في الجرح والتعديل والكشف عن معايب الرواة ، وتحقيق أحوال الرجال ، والقواعد المستعملة في ذلك .

الثالث : في دراسة الأسانيد وتصحيح الروايات وتضعيفها ، والكشف عن علل الأحاديث.

الرابع : تطبيقات هذا العلم الشريف ، وتوظيفه في دراسة المسائل الفقهية والعقدية ونقد أقوال الأئمة التي لا تؤيدها أدلة شرعيَّة ، وتكوين ملكة النقد العلمي الرصين.

وقد انتهجت في كتابي هذا ما انتهجته في سابق مؤلفاتي من التيسير والتبسيط ، مع الإسهاب في الشرح في مواضع يقتضيها الحال ، وتدعو إليها الحاجة ، مع ضرب الأمثلة التي تعين طلاب العلم على فهم المقصود .

وقد أسميته : « **ما لا يسع المحدث جهله** ».

هذا ؛ وإنِّي أرجو من الله تعالى ذكره أن يجعل في هذا الكتاب الخير العميم ، والفائدة الكبرى لكلٍّ من يدرسه أو يقرؤه ، وأحسب أن من درسه بإمعان ، ونظر فيه بتدبر ، وتفهم أمثلته أن يكون قد جاز القنطرة في معرفة مبادئ الحديث ، بل ويكون قادرًا بعده على الممارسة العمليَّة التي يحتاج إليها المحدِّث في ترسيخ هذا العلم في نفسه.

وأخيرًا فإني سائلٌ كلَّ أخٍ لي في الله انتفع بهذا الكتاب أن يدعو لي بظهر الغيب ولأهلي ولأولادي ولوالدي ، وإن رأى فيه زللاً فليصلحه بالمعروف وليصلح نيته في النصح .

والحمد لله رب العالمين

وكتب . أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

مقدمة لطيفة في فضائل أهل الحديث
وأنهم الطائفة المنصورة والعصابة المنشودة
وأنهم الفرقة الناجية باتباعهم الكتاب والسنَّة
بفهم سلف الأمة من العلماء والأئمَّة

اعلم – رحمنا الله وإيَّاك ، ونجَّاك من الضلال بعد الهدى – أنَّ أحقَّ الناس بالاتباع بعد النبي الكريم ﷺ وصحابته المكرمين : أئمة الهدى من أهل الحديث ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين ، فهم الطائفة المنصورة ، وهم الفرقة الناجية ، بشهادة الكتاب والسنَّة وسلف الأمة لهم .

فإن قال قائل : وما الدليل على ماذكرت من أنَّ أهل الحديث هم الطائفة المنصورة ، والفرقة الناجية ؟ وبما استحقُّوا هذه المزيَّة عن غيرهم ، وارتفعوا هذه الدرجة عمَّن سواهم ؟

قيل له : أدلَّةُ ذلك ظاهرةٌ من الكتاب والسنَّة وأقوال سلف الأمَّة ، ونحن نذكر منها ما تيسَّر ذكره .

قال تعالى ذكره – وهو أحسن القائلين – :

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة : ١٢٢].

فدلَّت الآية الكريمة على فضل من نفر في سبيل الله تعالى من المؤمنين لطلب العلم والفقه في دين الله تعالى وسماع السنن المرويَّة للانتفاع بها ولنفع غيرهم بها بروايتها ونشرها وبيان مقاصدها وأحكامها ، وهذا عبءٌ لم يقم به إلاَّ أهل الحديث وحملة السنَّة ممن ارتحلوا في طلبه وتحصيله ، حماية للدين وذبًّا عن سنة النبيِّ ﷺ .

وقد قال يزيد بن هارون لحماد بن سلمة - رحمهما الله تعالى - :

يا أبا إسماعيل ! هل ذكر الله عزَّ وجلَّ أصحاب الحديث في القرآن ؟

فقال : بلى ، ألم تسمع إلى قوله :

﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ ﴾ .

فهذا في كلِّ من رحل في طلب العلم والفقه ، ويرجع به إلى من وراءه يُعلِّمهم إيَّاه [1].

وقد فسَّر ابن عبَّاس قوله تعالى : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾

فقال :

يتعلَّمون ما أنزل الله على نبيِّه ، ويُعلِّمونه [2].

والعلم والفقه إذا أُطلق في القرون الفاضلة أُريد به الحديث والسنَّة والآثار السلفيَّة ، لا علوم الرأي والاجتهادات العارية عن الأدلَّة الشرعيَّة ، والنصوص النقليَّة .

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١١٢) بسند صحيح.

(٢) انظر «تفسير ابن جرير» (١١/ ٦٧) ، و«الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٣٢٣).

وقد قال عمران المنقري : قلت للحسن البصري يومًا في شيء قاله : يا أبا سعيد ! ليس هكذا يقول الفقهاء ، فقال : **ويحك ! ورأيت فقيهًا قط ؟! إنَّما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه**[1].

قال العلاَّمة الفلاني – رحمه الله – :

«اسم الفقيه عند السلف إنَّما يقع على علم الكتاب والسنَّة ، وآثار الصحابة ، ومن بعدهم من علماء الأمَّة ، وأمَّا من اشتغل بآراء الرجال ، واتخذه دينًا ، ومذهبًا ، ونبذ كتاب الله ، وسنَّة رسوله ، وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم وراءه ، فلا يُطلق عليه اسم الفقيه ، بل باسم الهوى والعصبيَّة أولى وأحرى»[2] .

وقال – رحمه الله – بعد أن أورد جملةً من النصوص الشرعيَّة الدالة على فضل العلم ومعناه :

«فهذه الأحاديث والآثار مصرحةٌ بأنَّ اسم العلم إنَّما يُطلق على ما في كتاب الله ، وسنَّة رسول الله ﷺ ، ثم قال : لا على ما لهج به أهل التقليد والعصبيَّة من حصرهم العلم على ما دون من كتب الرأي والمذهبيَّة مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبويَّة» [3].

وقال ابن القيم – رحمه الله – :

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٠٠) بسند حسن.

(٢) «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص:٢٨).

(٣) المصدر السابق (ص:٢٥-٢٦).

«قال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع النَّاس على أنَّ المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم ، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله »[1].

* وعن معاوية بن قرَّة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«لن تزال طائفةٌ من أمتي منصورين ، لا يضرُّهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»[2] .

وقد نصَّ الأئمة الثقات من حماة الملَّة على أنَّ الطائفة المنصورة هم أهل الحديث ومن سار على طريقهم ، وانتهج نهجهم .

قال ابن المبارك – رحمه الله – :

هم عندي أصحاب الحديث[3].

وقال يزيد بن هارون :

إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم[4].

وقال إمام الأئمَّة أبو عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – :

إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث ؛ فلا أدري من هم[5] .

وقال ابن المديني – رحمه الله – : هم أصحاب الحديث[6].

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٧-٨).

(٢) أحمد (٥/ ٣٤) ، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (٢/ ٣٣٣) ، وأبو داود الطيالسي (١٠٧٦) ، والترمذي (٢١٩٢) ، وابن ماجة (٦) بسندٍ صحيحٍ من حديث معاوية بن قرَّة به.

(٣) الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٤٢).

(٤) أبو القاسم الأصبهاني في «الحجَّة في بيان المحجَّة» (١/ ٢٤٧).

(٥) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص:٣) ، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٠٦).

(٦) الترمذي في «الجامع» (٤/ ٤٨٥) بسندٍ صحيحٍ.

* وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال :

«نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثًا فحفظه ، حتى يُبلِّغه غيره ، فإنَّه رُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه ، وربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[1].

ويُروى عن سفيان بن عيينة – رحمه الله – أنَّه قال :

ما من أحدٍ يطلب الحديث إلاَّ وفي وجهه نضرةٌ ، لقول النبيِّ ﷺ:

« نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثًا فبلَّغه »[2].

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله :

«بدأ الإسلام غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بدأ ، فطوبى للغرباء »[3].

قال عبدان بن أحمد الأهوازي – رحمه الله – :

هم أصحاب الحديث الأوائل[4].

فإن قال قائل : فما الحجة على فضلهم من كلام الأئمة الأعلام حرَّاس الملَّة وحماة الدين ؟

قيل له : الحجج المرويَّة في ذلك عنهم كثيرةٌ جدًّا ، نكتفي هنا بذكر بعضها .

قال سفيان الثوري – رحمه الله – :

الملائكة حرَّاس السماء ، وأصحاب الحديث حُرَّاس الأرض.

---

(١) أحمد (٥/ ١٨٣) ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وابن حبَّان (٧٢و٧٣) بسندٍ صحيحٍ.

(٢) الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٢٣) بسندٍ ضعيفٍ.

(٣) مسلم (١/ ١٣٠) ، وابن ماجة (٣٩٨٦).

(٤) الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٣٤) .

وقال يزيد بن زريع – رحمه الله – :

لكلِّ دينٍ فرسان ، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد.

وقال عثمان بن أبي شيبة – رحمه الله – وقد رأى بعض أهل الحديث يضطربون : **أما إنَّ فاسقهم خيرٌ من عابد غيرهم .**

وقال صالح بن محمد الرازي – رحمه الله – :

إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال ، فلا أدري من الأبدال.

وقال الإمام المبجَّل محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – :

إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنِّي رأيت النبي ﷺ حيًّا.

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله – :

ليس قومٌ عندي خيرٌ من أهل الحديث ، ليس يعرفون إلاَّ الحديث.

وقال : **أهل الحديث أفضلُ من تكلَّم بالعلم.**

وقد شهد لهم المخالف من أهل الرأي ومن أهل الأهواء والبدع كما شهد لهم الموافق .

قال أبو يوسف – صاحب أبي حنيفة – من أهل الرأي :

ماعلى الأرض خيرٌ منكم ، أليس قد جئتم – أو بكَّرتم – تسمعون حديث رسول الله ﷺ.

وعن أحمد بن سنان ، قال : كان الوليد الكرابيسي خالي ، فلما حضرته الوفاة ، قال لبنيه : تعلمون أحدًا أعلم بالكلام منِّي ؟ قالوا : لا ، قال : فتتهمونني ؟ قالوا : لا ، قال : فإنِّي أوصيكم ، أتقبلون ؟ قالوا : نعم ،قال:

عليكم بما عليه أصحاب الحديث ، فإنِّي رأيت الحقَّ معهم ، لست أعني الرؤساء ، ولكن هؤلاء الممزَّقين ، ألم تر أحدهم يجيء إلى الرئيس منهم ، فيُخطِّئه ، ويُهجِّنه .

قال أبو بكر بن أبي داود : كان أعرف النَّاس بالكلام بعد حفصٍ الفرد الكرابيسي ، وكان حسين الكرابيسي منه تعلَّم الكلام[1].

(١) هذه الأخبار مرويَّة عند الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٨٠، ٨١ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥، ١٠٥) بأسانيد صحيحة ثابتة.

صفة أهل الحديث المدركين للحق المبين

فإن قال قائل : فما صفة أهل الحديث ، وبما يتميَّزون عن غيرهم من طلاب الرأي والفقه وعلوم الدين ؟

قيل له : هم طلاب الأحاديث والآثار ، خرجوا في طلبه وتحصيله ، وارتحلوا مخلِّين للدعة والراحة لأجل السماع والرواية ، حفظًا لسنَّة النبيِّ ﷺ وصيانةً للدين ، ولم يكتفوا بذلك ، بل تعلَّموه وطلبوه لأجل العمل به ، ولاستخدامه في العبوديَّة لله تعالى ، فلا يُبارحونه إلى الرأي العقيم ، ولا يتركونه لقول قائلٍ مخالفٍ لنصٍّ محكمٍ متين ، أو متأولٍ أثيم على خلاف فهم السلف الصالحين.

وقد قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل في بيان صفة صاحب الحديث الذي هو من أهله : **كُلُّ من يستعمل الحديث**[1] .

فليس هم من يطلبونه طعنًا فيه ، أو تتبعًا لرخصه ، أو ضربًا لبعضه ببعضٍ ، بل يطلبونه للتعبُّد به إثباتًا لصحيحه وعملاً به ، ونفيًا لضعيفه وحذرًا منه .

وقد كان من أهل الرأي من يطلب الحديث ولا يعمل به ، بل يخالفه إلى الرأي المذموم ، ونتاج الأهواء والعقول ، كما قال الإمام أحمد :

---

(١) السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١١٠) .

تركنا أصحاب الرأي ، وكان عندهم حديثٌ كثيرٌ ، فلم نكتب عنهم لأنَّهم معاندون للحديث ، لا يُفلح منهم أحدٌ[1].

فالدين عندهم «قال الله تعالى» ، «قال رسوله» ، وليس الدين عندهم بالاختراع فيه ، أو بالرأي السقيم ، ولا هو بالعقل القاصر ، بل هو بالتوقيف المبين ، وبالوحي الشريف .

وصفاتهم في إدراك ذلك ظاهرة مبينة ، من ذلك :

¤ التصديق والتسليم والاستسلام :

فلا يُمارون فيما بلغهم من النصوص الشرعيَّة ، ولا يقولون في شيءٍ منها ثبت : لِمَ ؟ أو كيف ؟ بل يُصدِّقون به ويُسلِّمون له ، ويستسلمون للعمل بمقتضاه ، وإن خالف ظاهره العقول ، وإن استوحشت منه الأسماع وإن نأت عن الإدراك ، وكلماتهم في ذلك كثيرة جدًّا أكثر من أن تُحصى أو تُعدَّ ، لا سيَّما في أبواب العقيدة والصفات الربَّانيَّة الكريمة .

قال تعالى ذكره : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝ ﴾

[آل عمران : ٧].

¤ التنزه عن الاحتيال في دين الله :

لأنَّ أصل الاحتيال في دين الله تعالى اليهود والنصارى .

(١) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري (١٩٣٠).

وأهل الإسلام فضلاً عن أهل الحديث منزَّهون عن ذلك أشدُّ التنزيه ، مستقيمين في ذلك على كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ ، وقد قال تعالى في ذمِّ أهل الكتابين – اليهود والنصارى - :

﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [النساء:٤٦].

وقال رجلٌ للفضيل بن عياض – رحمه الله - :يا أبا عليٍّ ! إنِّي استفيت رجلاً في يمينٍ بُليت بها ، فقال لي : إن فعلت ذلك حنثت ، وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنث ، فقال له الفضيل : تعرف الرجل ؟ قال : نعم ، قال : ارجع واستثبته ، فإنِّي أحسبه شيطانًا شُبِّه لك في صورة إنسانٍ[1] .

وقال أبو داود السجستاني صاحب «السنن» – رحمه الله - : سمعت أبا عبد الله – هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله – وذكر الحيل عن أصحاب الرأي ، فقال : يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ[2].

ونقل صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه قال : الحيل لا نراها[3].

⌑ التنزه عن تتبع الرخص :

ثم هم كذلك يدورون مع الأدلة حيث دلَّت .

---

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٦) بسند صحيح.

(٢) «مسائل أبي داود» (٢٧٦) .

(٣) ابن بطة« في الحيل» (٦٤).

فإن دلَّت على الرخصة أخذوا بها ، وإن دلَّت على العزيمة أخذوا بها وإن خالف ذلك هواهم ، لأنَّ الدين أعزُّ من نفوسهم وأرواحهم.

فهم وسطٌ بين الرخص والعزائم ، فيأخذون بالرخص في مواطنها الشرعيَّة ، ولا يتكلَّفون العزائم إلاَّ في مواطنها الشرعيَّة كذلك.

ولا يتتبعون المذاهب الشاذة المطروحة عن العلماء ، ولا المذاهب المحكيَّة بأسانيد معطوبة فاسدة عن بعض أهل العلم ، ولا الاجتهادات المخالفة للسنَّة ، لأنَّ ذلك كلَّه هدمٌ لدين الله تعالى .

قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه : ثلاثٌ يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمةٌ مضلُّون [1].

وقال الأوزاعي – رحمه الله -:

من أخذ بقول المكيين في المتعة ، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء ، والشاميين في عصمة الخلفاء ، فقد جمع الشرَّ كله [2].

وفي «السير» (١٣/ ٤٦٥) للحافظ الذهبي : عن إسماعيل القاضي أنه دخل مرةً على المعتضد بالله ، فدفع إليه كتابًا ، فنظر فيه ، فإذا قد جُمع له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقال : مصنِّف هذا زنديق ، فقال المعتضد : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ فقال إسماعيل القاضي : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يُبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يُبح الغناء ، وما من عالمٍ إلاَّ وله زلَّة ، ومن أخذ بكلِّ زلل العلماء ذهب دينه ، فأمر بالكتاب ، فأُحرق.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٠) بسند صحيح.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي (٨/ ٨١).

ومن طرق **ذلك** : حمل النصوص على مجازات اللغة المستبعدة ، والطعن في ألفاظ السنن ، ودفع الأسانيد الصحيحة المخالفة بالأسانيد الواهية التي توافق آراءهم وتؤيد أهواءهم ، ونسبة الأقوال إلى غير أهلها إما تزويرًا ، وإما تلفيقًا بتصحيح ما لم يصح من الأسانيد إليهم.

¤ **التنزه عن الطعن في السنن بدعوى الإجماع :**

لأنَّ ذلك : طريقة أهل الأهواء والبدع ، يردُّون السنن بادِّعاء الإجماع أو أقله تزوير الاتفاق .

مصطلح الحديث

مصطلحات حديثية

✸ السند :

في اللغة العربيَّة : هو ما يُعتمد عليه .

وإذا أُطلق في علم الحديث : أُريد به سلسلة الرجال التي يرد بها الحديث.

¤ مثال ذلك :

قال البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣) :حدَّثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ، قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنَّه سمع علقمة بن وقَّاص الليثي ، يقول : سمعت عمر ابن الخطَّاب ﷺ على المنبر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكُلِّ امريءٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها ، أو إلى امرأةٍ ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** ».

فالسند هنا هو : حدَّثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ، قال : حدَّثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنَّه سمع علقمة بن وقَّاص الليثي ، يقول : سمعت عمر ابن الخطَّاب ﷺ على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول.

لأنَّ السند هو سلسلة الرجال التي ورد به الحديث .

وقد يُطلق على السند اسم : «طريق» .

* **المتن**:

وهو في اللغة: صُلبُ الشيء أو مادته.

وإذا أُطلق في علم الحديث: أُريد به ما انتهى إليه السند من الكلام.

¤ **ومثال ذلك**:

في الحديث الذي تقدَّم، المتن هو: **«إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكُلِّ امريءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو إلى امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

* **الراوي**:

هو ناقل الحديث، الذي يسمع الحديث، ثم يُحدِّث به غيره.

فعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه سمع الحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**» من النبيِّ ﷺ، ثم حدَّث به علقمة بن وقَّاص الليثي، وعلقمة بن وقَّاص سمع الحديث من عمرٍ، ثمَّ حدَّث به محمد بن إبراهيم التيمي ..وهكذا بالنسبة لباقي السند.

فعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه راوٍ للحديث، وكذلك علقمة، ومثله محمد بن إبراهيم، وهكذا هو كلُّ رجلٍ ورد اسمه في السند.

وجمع الراوي: رواة، وقد يُطلق عليهم اسم: «**رجال السند**».

ولا يلزم أن يكون كلِّ رواة الحديث رجالٌ، بل قد يكون منهم نساءٌ.

* **الرواية**:

وهي: الحكاية، وفي الحديث: إمَّا أن يُرادُ بها سندٌ بعينه، أو حديثٌ بعينه متنًا وسندًا.

***الصحابي :**

هو من عاصر النبيَّ ﷺ ولقيه أو رآه وآمن به ومات مسلمًا.

***التابعي :**

هو من لم يلحق بالنبيِّ ﷺ، ولكنَّ عاصر الصحابة أو بعضهم ، ولقيهم ، ورآهم ، وسمع منهم .

***الحديث :**

في اللغة هو : الجديد .

وإذا أُطلق في علم الحديث : أُريد به ما نُسب إلى النبيِّ ﷺ :

●من قوله ؛ كما في الحديث المتقدِّم : « **إنَّما الأعمال بالنيَّات** » .

●أو من فعله ؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حين يقوم.**

●أو من تقريره ؛ ونعنى بتقريره : أي رضاه وإقراره لفعلٍ فُعل أمامه ، أو أُخبر به دون أن يُصدر عنه اعتراضًا عليه ؛ كما في حديث عبدالله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – : أنَّ خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنًا ، وأضُبًّا ، وأقطًا ، فأكل من السمن ، ومن الأقط ، وترك الأضبَّ تقذُّرًا ، **وأُكل على مائدته ، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ** .

●أو بما جاء بوصفه ؛ سواءً كان خَلْقيًا : من وصف شعره ، أو لحيته ، أو طوله ، أو لون بشرته ، أو ريح عرقه ونحوها من الأشياء التي تتعلَّق بخِلْقَةِ النبيِّ ﷺ ، كما في حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه : **كان رسول الله ﷺ عظيم الهامة.**

أو خُلُقيًا – أي : من أخلاقه الكريمة الشريفة ﷺ– ؛ كما في حديث أمّ

المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن خلق النبيِّ ﷺ؟ قالت : كان خُلُقه القرآن.

*الأثر :

هو ما نُسب إلى غير النبيِّ ﷺ من الأخبار سواءً من الصحابة أو التابعين أو تابع التابعين ، ومن أتى بعدهم ، ولو إلى وقتنا هذا .

*الخبر :

هو ما نُسب إلى النبيِّ ﷺأو إلى أحدٍ من الصحابة ، أو من التابعين ، أو تابعيهم ، إلى عصرنا هذا.

فكلُّ حديثٍ خبر ، وليس كل خبرٍ حديث.

علم الحديث

عِلْمُ الحديث : هو علمٌ يُعرف به أحوال السند وأحوال المتن .

ونقصد بأحوال السند : أي ما يطرأ على السند من أوصاف مثل : الصحة ، أو الضعف ، أو الإرسال ، أو التدليس ... وجميع هذه الأوصاف هي مادة دراستنا في علوم الحديث ، ويأتي تعريفها والتعرُّف عليها قريبًا .

وأحوال المتن : من جهة مخالفته لما هو أصح منه .

وثمرته : التفريق بين الصحيح والضعيف من الأحاديث .

فيُعمل بالصحيح منها ، ويُحتجُّ به في العقائد والعبادات والمعاملات وسائر الشئون ، ويُترك الضعيف بلا عمل ، بل يُحْذَر ويُحذَّرُ منه .

أول من جمع الحديث النبوي الشريف

كان الصحابة يتلقَّون الحديث من النبيِّ ﷺ مشافهةً ، ولم يكونوا يدونونه أو يكتبونه في ورقٍ أو في قراطيس ، لورود النهي عن ذلك من النبيِّ ﷺ خشية أن يختلط ما يدونونه من حديث النبيِّ ﷺبالقرآن الذي كانوا يتلقونه مشافهة أيضًا منه ﷺ.

والظاهر أنَّ هذا النهي لم يكن على التحريم ، لأنَّه ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنَّه كان يكتب حديث رسول الله ﷺ، إلاَّ أنَّ هذا النوع من الكتابة لم يكن على سبيل الجمع بل الظاهر منه أنَّه كان لأجل حفظ ما سمعه من النبيِّ ﷺلئلاَّ ينسى منه شيئًا.

وظلَّ الأمر كذلك بين الصحابة – على تداول الحديث حفظًا ومشافهة – ، ثم تلقَّاه عن الصحابة سماعًا وحفظًا التابعون ، إلاَّ أن بعد موت النبيِّ ﷺ رَخَّص جماعةٌ من الصحابة في كتابة الحديث خشية أن يضيع، ومنه أخذ التابعين الرخصة في كتابته .

والذي كان يُكتب في زمن الصحابة والتابعين لم يكن تصنيفًا مبوَّبًا مرتبًا كما نراه في الكتب اليوم ، وإنَّما كان لأجل المراجعة والحفظ فقط .

وأول من جمع الحديث النبوي ابن شهاب الزهري رحمه الله بأمرٍ من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

وقد بعث إلى أهل المدينة، أن انظروا حديث النبيِّ ﷺ فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

وقد روى صالح بن كيسان ، قال: **اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا ، نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ، ثم قال : نكتب عن أصحابه فإنَّه سُنَّة ، فقلت أنا : ليست سنة، فلا تكتبه قال: فكتب، ولم أكتب فأنجح وضيعت.**

ثُمَّ صُنِّفت وأُلِّفت الكتب في عصر تابع التابعين ، فكان أولهم في الجمع على الأبواب عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وجمع الشعبي بابًا في أخبار الطلاق ،وقال: « **هذا بابٌ في الطلاق جسيم** ».

وجمع معمر بن راشد كتاب «الجامع» له ، وصنَّف عبد الله بن المبارك مصنفاتٍ في «**الزهد والرقائق**» ، و «**الجهاد**» ، وغيرها ، وألَّف الإمام مالك «الموطأ» ، وهكذا توالى جمع الحديث وتبويبه على الأبواب العلميَّة والفقهيَّة.

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح : هو ما سلم من أسباب الضعف ، وما استوفى شروط الصحَّة ، وهي :

- أن يكون مسندًا.
- أن يكون جميع رواته من العدول الضابطين.
- أن يكون متصل السند.
- أن يستوفي هذه الشروط من أول الإسناد إلى آخره.
- أن لا يكون شاذًّا .
- أن لا يكون معلَّلاً.

¤ الشرط الأول : الإسناد :

معناه : أن يكون مرويًّا بسندٍ – سلسلة رواة – يصل به إلى النبيِّ ﷺ ، ونمثِّل لذلك بحديث : «إنَّما الأعمال بالنيَّات » ؛ فقد ورد الحديث بسندٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقد رواه البخاري عن شيخه ، ورواه شيخه عن شيخه ، إلى أن وصل إلى النبيِّ ﷺ .

قال البخاري رحمه الله: حدَّثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ، قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنَّه سمع علقمة بن وقَّاص الليثي ، يقول : سمعت عمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه على المنبر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول..

وقد غفل كثيرٌ من أهل العلم عن ذكر هذا الشرط في شروط الصحَّة ظنًّا منهم أن شرط الاتصال يُغني عن ذكره ، وأن ذكره تكرارٌ زائد ، والصحيح أنه شرط من شروط الصحَّة ، قد ذكره ابن الصلاح في حدِّ الصحيح ، حيث قال في «مقدمته» (ص:١١) :

«المسند : المتصل إسناده ، بنقل العدل الضابط ....».

وهو مما عابه عليه بعض أهل العلم لأجل أنَّ فيه تكرارًا زائدًا ، إذ اشتراط الاتصال يُغني عن اشتراط الإسناد.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا بجوابٍ لائقٍ فقال[1] :

«الجواب عن ذلك : أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع لأنه الأصل الذي يتكلَّم عليه ، والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد ، فعلى هذا لابدَّ من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح ».

¤ **الشرط الثاني : العدالة :**

وهي الملَكَة التي تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة ، واجتناب الأعمال السيِّئة من : شركٍ ، أو فسقٍ ، أو بدعةٍ .

وبمعنى آخر أبسط مما ذكرنا : هي تعظيم الله تعالى وحرماته وحدوده ضمانًا لسلامة الراوي من الكذب .

لأن التلبس بالشرك قد يكون دافعًا للكذب غير مانعٍ له ، لأن اختلاف العقائد مع عدم سلامة النفوس تُعين – غالبًا – على ذلك ، ومثلها

---

(١) « النكت على ابن الصلاح » (١/ ٢٣٤).

البدع المكفِّرة كالتجهم أو القول بخلق القرآن ، بل في أصول بعض البدع استحلال الكذب والتقيَّة كما عند الروافض والخطَّابية وغيرهم.

وأما التلبس بالفسق والبدع المفسِّقة غير المكفِّرة فتُضعف الوازع الإيماني في النفوس ، فتقل خشية الله تعالى في القلوب ، وقد يقع التساهل في الرواية إما خطأً وإمَّا عمدًا.

وأمَّا ما ورد في عبارات بعض النقاد جرحهم بعض الرواة لإتيانهم بأفعال تخرم المروءة ، كسماع المعازف ، أو التزيي بزي الأعاجم ، أو البول قائمًا ونحوها ، فالراجح عند أهل العلم أنَّ هذا لا يُعتمد في الجرح ، لكونه خارجًا عما يقدح في عدالة الراوي أو ضبطه ، لا سيَّما إذا كان حكمه مما اختلف فيه بين أهل العلم ، أو كان جاريًا على عرف بلدٍ دون آخر.

فإن اشتراط العدالة لأجل التحرز عن الكذب من الراوي ، ومثل هذه الأفعال لا تقتضي كذب الراوي أبدًا ، بل بعضها مما اخْتُلف في حكمه بين أهل العلم بين الجواز والحرمة.

ومن ترك الرواية عمن وُصف بمثل هذه الأوصاف فلأجل مبدأ **«الزجر بالهجر»** ، لا أنه متروك الرواية ولا يُحتج به بسبب هذه الأفعال ، ولذلك فقد ورد في تراجم بعض الثقات ما يدل على عدم اعتبار النقاد لمثل هذه النقود .

* **من ذلك** : ما تُكُلِّم به في شهر بن حوشب من سماع الغناء والتزيي بزي الجند ، فردَّه أبو الحسن بن القطَّان فقال : **«لم أسمع لمضعفه حجة ، وما ذكروه من تزييه بزي الجند ، وسماعه الغناء بالآلات ، وقذفه بأخذ خريطة ، فإمَّا لا يصح ، أو هو خارجٌ على مخرجٍ لا يضره»** .

* **ومن ذلك** : ما في «التهذيب» (٤/ ٢٠٥) عن جرير بن عبد الحميد أنه أتى سماك بن حرب ، قال : « **فرأيته يبول قائمًا ، فرجعت ولم أسأله على شيء** ».

قلت : وهذا تشدُّد ، وقد بال النبي ﷺ قائمًا كما في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه فكأنما لم تصله الرخصة في ذلك !!.

* **ومن ذلك** : تكلُّم شعبة في أبي الزبير المكي وهو أحد الثقات الأئمة لأنه استرجح في الميزان لنفسه ، وافترى على رجل غاضبه .

قال ابن حبان : « **لم ينصف من قدح فيه ، لأن من استرجح في الميزان لنفسه لم يستحق الترك لأجله** » .

قلت : فِعْلُ بعض المعاصي لا يقتضي من الراوي أن يكذب في الحديث ، والمؤمن قد يعصي وقد يأتي الصغائر ، فليس هذا بمخرجٍ له عن حيِّز العدالة المشروطة في الرواية والله أعلم.

¤ **الشرط الثاني : الضبط** :

وهو أن ينقل الراوي ما سمعه على الوجه الذي سمعه به .

فهو من هذه الجهة متعلِّقٌ بالسماع وبالأداء.

فيكون متيقظًا ضابطًا لما يسمعه ، متقنًا لما يؤديه ، فيؤديه على الوجه الذي سمعه عليه.

وهو قسمين : **ضبط صدر** ، وهو ما تقدَّم ، **وضبط كتاب** .

وضبط الكتاب : هو صيانة كتابه الذي سمع فيه وعارضه على أصلٍ صحيحٍ مُتقنٍ منذ السماع وحتى الأداء ، فلا يتركه عرضة لمن يدس في فُرَجِهِ

ما لم يسمعه ، ولا لمن يُفسد في أسانيده أو متونه ، كما يجب عليه أن يعارضه على أصلٍ متقنٍ معتمدٍ بعد السماع .

وفي الرواة جماعة فسدت كتبهم لعدم حفظهم لها ، منهم : قيس بن الربيع ، قال أبو داود الطيالسي : « **إنَّما أُتي قيس من قِبل ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيُدخلها في فُرج كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك** ».

وقال ابن نمير : « **كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه ، وظنُّوا أنَّ ابنه قد غيَّرها** ».

واشتراطُ الضبط ضمانٌ للسلامة من الخطأ ، فقد يُخطئ الثقة ويروي ما يُستنكر عليه، وقد يروي ما يكون في منزلة ما يرويه الكذَّاب على التعمد أي : « الموضوع » ، من ذلك:

حديث صلاة حفظ القرآن الذي تفرَّد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي ، وهو أحد الثقات ، إلاَّ أن في المتن نكارة ظاهرة ، حتى قال الذهبي : «**مع نظافة سنده حديث منكر جدًّا ، في نفسي منه شيء**» .

وقال : «**هذا حديثٌ منكرٌ شاذٌّ ، أخاف ألَّا يكون موضوعًا ، وقد حيَّرني والله جودة سنده** ».

¤ **الشرط الثالث : الاتصال :**

شرط اتصال السند شرط حادث بعد عصر الصحابة ، اشترطه الأئمة في عصر التابعين وبعد ظهور البدع وخشية الدس في الأخبار ، أو التساهل في روايتها ، كما يدل عليه قول ابن سيرين رحمه الله :

لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمُّوا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدعة ، فلا يُؤخذ حديثهم[1].

وكأنَّه لأجل ذلك قال ابن المبارك رحمه الله:

الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[2] .

واتصال السند : يتحقَّق بثبوت سماع كل راو من رواة السند الحديث من شيخه ، ولا يلزم من ذلك ثبوت التسميع أو التصريح بالسماع في السند الواحد بين كل راوٍ وشيخه ، لأن ذلك تكلُّف زائد ، لا يُحتاج إليه إلا إن كان الراوي موصوفًا بالتدليس معروفًا به ، فحينئذ لا بد من التسميع بينه وبين شيخه في السند دفعًا لمظنة الانقطاع ، ويُكتفي بثبوت السماع في الجملة لمن سلم من الوصف بالتدليس ولو لمرة واحدة ولو في غير السند قيد البحث والدراسة والنقد.

* **وهنا نكتة لطيفة لابد من التنبيه عليها** : وهي أن قبول بعض أهل العلم الاحتجاج بالمرسل حَصْرٌ لما يحتج به هؤلاء مما وقع فيه انقطاع في طبقة الصحابة ،وعدم إطراد ذلك في عموم ما يُطلق عليه وصف الانقطاع، مما سقط منه غير الصحابي ، ولذلك فإن أهل العلم يجعلون للمرسل مزيَّة قوة على المنقطع ، ويجعلون للمنقطع مزيَّة قوة على المعضل .

---

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) بسند صحيح.
(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) بسند صحيح.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ الجوزقاني في مقدمة «الأباطيل» (١/ ١٢):

« **المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل ، .....، المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع** » .

ذلك لأن الساقط من المنقطع راو من غير طبقة الصحابة ، بخلاف المرسل فالساقط منه هو الصحابي ، والصحابة كلهم عدول ، بخلاف عموم الرواة من التابعين ومن دونهم.

وأما **المعضل** : فيكون السقط فيه في موضعين على التوالي ، وهو ولا شك أضعف مما وقع فيه السقط في موضعٍ واحدٍ ولو في غير طبقة الصحابة.

إلا أن الاحتجاج بالمرسل عند من يقول به إنما هو احتجاج بالمعنى دون السند كما سوف يأتي بيانه عند الكلام على المرسل ، وأكثر أهل الحديث على عدم الاحتجاج بالمرسل إلا مراسيل الصحابة كما سوف يأتي بيانه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

¤ **الشرط الرابع والخامس : السلامة من الشذوذ والعلة :**

الشذوذ : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، أو التفرد بسندٍ أو بمتنٍ ممن لا يحتمل حاله مثل هذا التفرد وإن كان من الثقات أو بعض الحفاظ.

◘ **وأما العلة** : فهي سبب خفي غامض - **ليس للجرح فيها مدخل** - يقدح في صحة الحديث ، مع أنَّ ظاهر السند سلامته منها .

وفي ذلك يقول الحاكم رحمه الله في «علوم الحديث» (ص:١١٢) :

«إنما يُعلَّل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل ، فإنَّ حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدِّثوا بحديثٍ له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولاً ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير» .

وسوف يأتي تفصيل ذلك كله في محلِّه إن شاء الله تعالى .

*** أمثلة على الصحيح :**

¤ أخرج البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣) قال :

حدَّثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ، قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنَّه سمع علقمة بن وقَّاص الليثي ، يقول : سمعت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على المنبر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكُلِّ امريءٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها ، أو إلى امرأةٍ ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** ».

فهذا الحديث قد ورد مسندًا إلى النبيِّ ﷺ ، وقد اتصل سنده بسماع كلِّ راوٍ من شيخه هذا الحديث ، وكلُّهم من العدول الضابطين ، وليس في الحديث علَّةٌ خفيَّة ، ولا هو شاذٌّ ، فاستوفى بذلك جميع شروط الصحة ، ولذا فقد خرَّجه الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه».

¤ وأخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٤):

عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال :

« **إن بلالاً يُنادي بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** ».

فهذا الحديث قد توفَّرت فيه شروط الصحة المذكورة آنفاً من الإسناد إلى النبي ﷺ ، وعدالة رواته وضبطهم ، واتصال سنده ، وسلامته من الشذوذ والعلة من مبتدئ السند إلى منتهاه .

*** الخلاف بين الفقهاء والأصوليين وبين المحدثين في شروط الصحة :**

وتلك الشروط المذكورة آنفًا للصحة إنَّما هي فيما لا خلاف فيه بين أهل العلم من المحدِّثين ، وأمَّا الفقهاء والأصوليين فلا يشترطون هذه الشروط مجتمعة ، بل يكتفون بما تقتضيه الشهادة من عدالة الرواة ، فلا يشترطون الاتصال ، بل يقبلون المرسل من الروايات في أكثر قول الفقهاء ، كما لا يشترطون انتفاء الشذوذ أو العلَّة ، إذ أنَّ أهل الحديث قد يعلُّون الروايات بما لا يُعلُّ بها الفقهاء الروايات لا سيَّما مخالة الثقة لمن هو أوثق منه في الرفع والوقف ، أو الاتصال والانقطاع ، أو في زيادة في متنٍ لم ترد من طريق العامَّة من الثقات الذين رووا الحديث .

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى هذا الاختلاف في «الاقتراح » ، وقال :

«ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التَّيقُّظِ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قُرِّرَ في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا.

وزاد أصحابُ الحديثِ : أن لا يكون شاذًّا ولا مُعلَّلًا، وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل التي يُعلِّل بها المحدِّثونَ الحديثَ لا تجري على أصولِ الفقهاءِ ».

وتبعه الحافظ الذهبي في موقظته ، فقال : « وزاد أهلُ الحديث : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة ».

فأشارا إلى الاختلاف في تحقق هذين الشرطين بين أهل الحديث من جهة ، وبين الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى ، وإن كانت عبارتها مشعرة باتفاق المحدِّثين على هذين الشرطين ، وسبقهما إلى ذلك ابن الصلاح فقال :«**هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث** ».

قلت : ولكن لا يُمكن الجزم بذلك ، لتأثر بعض أهل الحديث بقواعد الفقهاء في الشذوذ ، وما يُعل وما لا يُعل ، وإن كان أكثر أهل الحديث على اشتراط هذين الشرطين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٢):« **وأما أئمة الفقه والأصول ، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه ، ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ !!** ».

قلت : فهذا مما يختلف فيه الفقهاء والأصوليين مع أهل الحديث ، ويتابعهم عليه جماعة من المحدِّثين كالحاكم أبي عبد الله ، وابن الجوزي وغيرهما.

*** أول من جمع الحديث الصحيح :**

أول من اعتنى بجمع الحديث الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبُه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج النيسابوري، فهما أصحُّ كُتب الحديث باتفاق العلماء، والبخاري أرجح وأصحٌ عندهم ، وهو مقدَّمٌ على مسلم عند العلماء والأئمة.

---

(٢) « النكت على ابن الصلاح » (٢/ ٧١٢).

وأمَّا باعث البخاري على جمع الصحيح ، فقد قال : كنت عند إسحاق ابن راهويه ، فقال بعض أصحابنا : لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبيِّ ﷺ ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب .

الحديث الحسن

الحسن : ضدُّ القبيح والسيِّء ، وحسَّن الشيء : زيَّنه.

والحديث الحسن : هو ما استوفى جميع شروط الصحَّة ، إلاَّ أن ضبط راويه أقل من ضبط راوي الحديث الصحيح.

فراوي الصحيح يُقال فيه : « **ثقةٌ** » ، أو « **ثقةٌ ثبتٌ** » ، أو « **ثقةٌ حافظ** ».

وراوي الحسن : هو من خفَّ ضبطه قليلًا ، ويُقال فيه : « **صدوق** » ، أو « **ثقةٌ يُخطئ** » ، أو « **ثقةٌ له أوهام** ».

فهو من هذه الجهة مرتبة بين مرتبتين ، فهو دون الصحيح في الرتبة ، وأعلى من الضعيف ، إلاَّ أنَّه مما يُحتجُّ به في العقائد والأحكام كما يُحتجُّ بالصحيح تمامًا.

¤ **مثال :**

روى سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفيَّة ، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه : عن النبيِّ ﷺ قال:

« **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** ».

قلت : هذا السند استوفى جميع شروط الصحة ، إلاَّ أنَّ أحد رواته – وهو عبد الله بن محمد بن عقيل – ليس من الرتبة الأولى من الثقات ، لأنَّ له أوهام في بعض الأحاديث ، فليس هو من رواة الصحيح ، بل حديثه الذي يرويه من رتبة الحسن .

*الاختلاف في حد الحسن :

هذا وقد اختُلف في تعريف الحسن وحدِّه ، ووقع في تحريره اضطرابٌ كبيرٌ بين أهل العلم ، لأنه لم يكن معروفًا بمعنىً اصطلاحيٍّ عند المتقدِّمين - وإن ورد في كلامهم إطلاق وصف الحسن ولكن على غير المعنى الاصطلاحي ، بل غالبًا ما يكون إمَّا على معنى الغرابة ، أو على المعنى اللغوي - ، ولاختلافهم في أحوال الرواة المختلف فيهم ، فمنهم من يقبل حديثهم ، ومنهم من يردَّها ، ومنهم من يقبلها بشروط – إذ الأصل في الفرق بين الحسن والصحيح الاختلاف في حال الراوي ، أو في الاتصال - ولاختلافهم في فهم اصطلاح الترمذي للحسن ، ومحاولة جمعهم بين اصطلاحه وبين ما استنبطوه من إطلاقاتٍ أُخرى للحسن في عبارات المتقدِّمين ، ثم وقع الخلط بعد ذلك بين اصطلاح الترمذي من جهة وبين اصطلاح الخطَّابي من جهة أخرى ، ونشوء مذهب تقوية الضعيف بمثيله الذي تساهل في تطبيقه كثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين.

*الحسن عند المتقدمين :

والحقيقة أنَّ الأوائل من الأئمة لم يفرِّقوا بين الصحيح والحسن ، بل الكل عندهم صحيح ، وإن ورد إطلاق «الحسن» في عباراتهم على معنىً آخر غير الاصطلاح كما سوف يأتي ذكره وبيانه .

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]:

---

(١) «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة » (ص:٦٤).

«ومن ثمَّ كانت طائفة من القدماء لا يُفرِّقون بين الصحيح والحسن ، بل يسمون الكل صحيحًا ، وإن كان بعضها أصح من بعض» .

وسبقه إلى ذلك شيخه العراقي فقال رحمه الله [1]:

« إن كان رأيه – يقصد أبا داود – كالمتقدِّمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف ...».

وقد أطلق المتقدِّمون الحسن على معانٍ بخلاف الاصطلاح ، والغالب منها على المعنى اللغوي ، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك.

⌑ ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [2] :« وأما أحمد : فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال : أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها .قال : وسئل عن حديث بسرة رضي الله عنها فقال : صحيح.

قال الخلال : حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر ، فقال : هو حديث حسن .

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي ، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح ».

⌑ ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك :

ذكر الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص:٢٢٧) حديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا .... الحديث ، وقال :

---

(١) « التقييد والإيضاح » (ص:٥٣).

(٢) « النكت » (١/ ٤٢٥).

«**حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد**» .

وقد أسنده في «الرسالة» (ص:٢٩٢) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبدالله ابن عمر ... به.

وهذا الحديث كما ترى من رواية الثقات والحفاظ الأثبات ، فهو من الدرجة العليا من الصحة ، ولأجل ذلك استظهر الحافظ ابن حجر أن يكون الشافعي قد أطلق الحسن على المراد اللغوي لا الاصطلاحي.

فقال رحمه الله:[1] «**حكم الشافعي على حديث ابن عمر في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنًا بخلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته**».

⌑ **ما ورد عن علي بن المديني رحمه الله في ذلك :**

ورد في «العلل» لابن المديني (ص:٩٤) :

حديث عمر : أن النبي ﷺ قال : «**إني ممسك بحجزكم عن النار**».

قال : « **هذا حديث حسن الإسناد** ، وحفص بن حميد مجهول ، لا أعلم روى عنه إلاَّ يعقوب القمي ، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلاَّ من هذا الطريق ، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة ».

فأطلق «الحسن» على ما تفرَّد به من لا يحتمل تفرده - « المجهول »- فدلَّ ذلك على أنه قد أطلقه بمعنىً آخر غير الاصطلاح ، بل هو أقرب إلى معنى الغرابة ، وهذا يتفق مع ما ذكره الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٩٥) تعليقًا على قول إبراهيم النخعي :

---

(١)« النكت على ابن الصلاح » (١/ ٤٢٥).

كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسن ماعنده .

قال الخطيب رحمه الله : «عنى إبراهيم بالأحسن الغريب ، لأن الغريب غير المألوف يُستحسن أكثر من المشهور المعروف ، وأصحاب الحديث يُعبِّرون عن المناكير بهذه العبارة».

وبمقابل ذلك : فقد أطلق ابن المديني الحسن على الصحيح كما في «مسند الفاروق» (١/ ٣٠٦) لابن كثير ، فقال في الحديث الذي يرويه :

غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى في الإهلال : «هذا إسناد حسن».

وهذا السند كما ترى من رواية الثقات والحفاظ ، وهو على شرط الصحة ، مما يدل على أنه أطلقه هنا على المعنى اللغوي ، والله أعلم.

⌑ ما ورد عن الإمام البخاري رحمه الله في ذلك :

ومثله ما ورد عن الإمام البخاري في ذلك ، فقد أطلق «الحسن» على ما صح وعلى ما لم يصح .

من ذلك : حديث : إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خلَّل لحيته.

وقد نقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» (١/ ١١٥) قوله :

«هو أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان».

قال الترمذي : «قلت : إنهم يتكلَّمون في هذا الحديث».

قال البخاري : «هو حسن» .

قلت : والحديث بهذه الزيادة قد تفرَّد بها عامر بن شقيق ، وهو متكلَّمٌ فيه من جهة حفظه ، لا سيما في روايته عن أبي وائل ، وعامة الطرق الصحيحة عن عثمان في صفة الوضوء لم يُذكر فيها التخليل ، ولذا قال الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي : «**لا يثبت في تخليل اللحية حديث**» .

فإطلاقُ الحسن هنا على ما انفرد به من لا يُحتمل منه التفرُّد ، وهو يتفق مع ما كان يُطلقه المتقدِّمون من الحُسن على الغرابة.

وشبيه **ذلك** : إطلاقه الحسن – كما «العلل الكبير» (١/ ١١٠)- على ما رواه أبو ثفال المري،عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

ومدار الحديث على أبي ثفال واسمه ثمامة بن وائل ، وقد جرحه البخاري وردَّ حديثه ، فقال :«**في حديثه نظر**» .

كما أنه أطلق «الحسن» على الصحيح الثابت :

من ذلك ما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١١) في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في شهداء أحد قال:

«**عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديثٌ حسنٌ**».

قلت : وحديث جابر حديث صحيح ، خرَّجه البخاري في «الجامع الصحيح» (٣/ ١١٠) من الوجه المذكور.

ومثله : حديث الصلاة على القبر من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد نقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» (١/ ٤١٣) أنه قال :

«**حديث أبي هريرة هو حديثٌ حسنٌ**» .

قلت : وهو مخرَّج عنده في «الصحيح» كما في «الفتح» (٣/ ١٥٩).

فهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدل على أنه قد أطلق الوصف هنا على المعنى اللغوي ، لا على اصطلاح معروف بين المتقدِّمين ، ولا على اصطلاح خاص به رحمه الله.

*** أول من اصطلح للحسن اصطلاحا :**

والحق الذي لا مرية فيه : أن الإمام الترمذي هو أول من خصَّ الحسن باصطلاح وتعريف ، ذكره في «العلل الصغير» ، ونسبه إلى نفسه كما تقدَّم ، وهو ما نصَّ عليه الأئمة المحققون من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1]:

«**أوَّل من عُرف أنه قسَّم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه**».

ونصَّ عليه الحافظ ابن حجر[2] .

*** الحسن لذاته والحسن لغيره:**

وقد وقع للأئمة في حدِّ الحسن عدَّة تعريفات غالبها غير موعبة لشروطه ، أو مفرِّقة بينه وبين الصحيح ، واشتُهر من هذه التعريفات

---

(١) «التوسل والوسيلة» (ص:٨٨).

(٢) «نزهة النظر» (ص:٣٠).

تعريفان ، اعتمدهما الأئمَّة ، وجعلوهما نوعان للحسن : الحسن لذاته ، والحسن لغيره .

* فأمَّا الحسن لذاته ؛ فاعتمدوا في تعريفه على حدِّ الخطَّابي له ، حيث قال : : «هو ما عُرِفَ مَخْرَجُه واشتَهَر رجالُه ، وعليه مَدارُ أكثرِ الحديث ، وهو الذي يَقبَلُه أكثرُ العلماء ، ويَستعملُه عامَّة الفقهاء».

وقد عيب على تعريف الخطَّابي للحسن أنَّه لم يُفرِّق بين الصحيح والحسن– كما ترى –، فكلاهما – الصحيح والحسن - يشتركان في الشروط التي ذكرها الخطَّابي ، وغفل عن تمييز ما يُفرِّق بينهما ألا وهو درجة ضبط راوي كلٍّ منهما ، فراوي الحسن دون راوي الصحيح ، بما لا يُخرجه عن حيِّز الاحتجاج بروايته وحديثه .

ثمَّ أتى بعده جماعةٌ وضعوا للحسن تعاريف غير مضبوطة بحدٍّ ، بعضها يشترك مع الصحيح ، ولا يفصلها عنه فاصل ، منها ابن الجوزي للحسن ، فقال في «الموضوعات» :

«ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ ، وهذا هو الحسن ، ويصلح البناء عليه ، والعمل به » .

وهو أفضل من تعريف الخطَّابي عند المحاققة والتدبُّر ، فقد تعرَّض لما يُفرَّق بين الصحيح والحسن ، إلاَّ أنه لم يُشر إلى نوع هذا الضعف هل هو مختصٌّ بضبط أحد الرواة ، أم أنه مختصٌّ بالاتصال ، وعلى أي حالٍ فهو لم يفرِّق بينه وبين ما لا يُحتج به مما ضعفه محتمل .

وقد عرَّفه الحافظ ابن حجر في «النزهة» بقوله :

« فإن خفَّ ضبطه ،؛ أي: قلَّ ، والمراد مع بقيَّة الشروط المتقدِّمة في حدِّ الصحيح فهو الحسن لذاته ».

وهو من أضبط التعاريف للحسن لذاته .

فالفارق بين الصحيح والحسن هو ضبط راوي الخبر ، بما لا يخرجه عن حدِّ الاحتجاج بحديثه ، ولأجل هذا لم يُفرِّق المتقدمون بين الصحيح والحسن ، لأنَّ ثبوت الضبط يقتضي صحة الحديث ، **لأن الحكم على ضبط الراوي إمَّا أن يكون على وجه العموم ، فيُقال : «ثقة» ، أو «ثقة له أوهام » ، أو «صدوق يُخطيء » ، أو «ضعيف »** ، وكلُّ هذه الأوصاف عامَّة توفيقًا بين كلام المزكين والمجرحين له .

وإمَّا أن يكون على وجه الخصوص ، فقد يُحكم على رواية الضعيف بأنها صحيحة لقيام قرينة تدلُّ على ذلك ، كموافقة الثقات له ، وقد يُحكم على رواية الثقة بأنها شاذَّة لمخالفته من هو أوثق منه .

فإذا عُلم ذلك ؛ تبيَّن لنا أن من وافق الثقات فحديثه صحيحٌ محتجٌّ به وإن كان ضعيفًا ، ومن خالفهم فحديثه ضعيفٌ مردودٌ وإن كان ثقةً ، فلأجل هذا لم يُفرِّق المتقدمون بين الصحيح والحسن .

*****وأما الحسن لغيره** ، أو بمجموع الطرق فاعتمدوا في تعريفه على حدِّ الترمذي للحسن الذي ذكره في كتاب «العلل الصغير » ، حيث قال :

«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسنٌ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًّا ، ويُروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسنٌ ».

* **فشروط الحسن عنده ثلاثة :**

الأول : سلامته من الكذب وما في معناه من الوضع ، وقد عبَّر عنه بقوله : « **لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب** » .

الثاني : سلامته من الخطأ ، وقد عبَّر عنه بقوله :

« **ولا يكون الحديث شاذًّا** ».

الثالث : أن يكون له أصلٌ ، وقد عبَّر عنه بقوله :

« **ويُروى من غير وجه نحو ذاك** ».

ولا بدَّ لنا ابتداءًا من التدبُّر في هذا التعريف لأهميَّته من جهة أنَّ الترمذي بتعريفه هذا أشكل على العلماء من جهة الاشتراط لما قال فيه حسن ، ومن جهة حكم الاحتجاج به ، وبالنظر إلى هذا التعريف يتبيَّن لنا ما يلي :

أولاً : أنَّ هذا التعريف هو تعريفٌ خاصٌّ بالترمذي ، وليس مما شاع ذكره بين العلماء ، وقد عبَّر عن ذلك بقوله : «**وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسنٌ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ...** ».

فكلُّ ما ينبني على هذا التعريف لا بدَّ من الرجوع فيه إلى منهج الترمذي في إعماله وإعمال ما اتصل به من أوصاف كـ «**حسنٌ غريب**» ، وكـ «**حسنٌ صحيح**» ... ونحوها.

ثانيًا : أن الإمام الترمذي لما عرَّف الحسن عنده لم يذكر من قريبٍ أو من بعيدٍ ، ولا أشار بمجرَّد إشارة أنَّه مما يُحتجُّ به عنده ، بل ولم يتعرَّض لحكمه من جهة القبول والرد أبدًا ، وإنَّما حكم المتأخرون على ما عرَّفه

الترمذي للحسن بالقبول والاحتجاج بحسب ما استقرَّ عندهم من اصطلاحٍ في هذه المسألة .

والصحيح : أن الترمذي لم ينص على أنَّ هذا النوع مما يُحتجُّ به عنده ، بل نصَّ على ما يدل على خلاف ذلك ، من أن ما وصفه بالحسن لا يلزم أن يكون مما يُحتج به .

فقد خرَّج حديث قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، قال :توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا ، ومسح برأسه ، وقال: « **الأذنان من الرأس** ».

وقال في « الجامع » (٣٧) :

« **هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذاك القائم** » .

وبدراسة هذا المثال نفهم معنى مراد الترمذي بالحسن.

فهذا الحديث مع أنه استوفى شروط الحسن عند الترمذي من عدم الكذب أو الخطأ – الشذوذ – وورود المتابعة له ، إلا أنَّ الترمذي قد حكم عليه بالضعف من جهة السند وذلك لاضطراب سنان بن ربيعة فيه.

فقد رواه عنه حماد بن سلمة ، من حديث أنس ، بلفظ :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه بأصبعيه.

وقد أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٨) ، ونقل عن أبيه قوله :

« حماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة ، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث ».

*الضعف المحتمل والضعف الشديد :

الضعف باعتبار سببه ينقسم إلى ثلاثة أصنافٍ :

الأول : ما هو بسبب الاتصال :

ومنه : المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمدلَّس.

الثاني : ما هو بسبب ضبط الراوي :

ومنه : الضعيف ، والشاذ ، والمنكر .

الثالث : ما هو بسبب عدالة الراوي :

ومنه : الموضوع ، والمبهم ، والمتروك، والمسروق.

ويمكن تقسيم الضعف بالنسبة لدرجته إلى نوعين :

⌑ **الأول : الضعف المحتمل غير الشديد :**

وهذا يندرج تحته : المرسل ، والمنقطع ، والمُدلَّس ، والضعيف.

⌑ **الثاني : الضعف الشديد :**

وهذا يندرج تحته :المعضل ، والشاذ ، والمنكر ، والموضوع ، والمبهم ، والمتروك ، والمسروق.

والحسن بمجموع الطرق : هو الحديث الضعيف المحتمل الضعف إذا تعدَّدت طرقه ،مع استيفاء شرطي انتفاء الشذوذ وانتفاء العلة .

⌑ **ومما يُمثَّل به للحسن بمجموع الطرق :**

ما رواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال :

«شيطانٌ يتبع شيطانة» .

ومحمد بن عمرو صدوق فيما لا يرويه عن أبي سلمة ، فإنَّه كان قد اختلطت عليه أحاديث أبي سلمة عن أبي هريرة .

فالحديث من جهته ضعيفٌ ، إلاَّ أنَّه محتمل الضعف.

وقد ورد من طريق أخرى ؛ من رواية : يحيى بن سليم الطائفي حدثنا ابن جريج ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري ، عن عثمان بن عفَّان به.

وهذا السند فيه يحيى الطائفي وفي حفظه بعض الضعف ، وابن جريج موصوف بالتدليس ، وقد عنعن السند ، والحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، فهو مرسل.

ولكن أسباب الضعف هذه محتملة .

ومن ثمَّ فالحديث حسنٌ بمجموع طريقيه الضعيفين[1].

حكم الاحتجاج بالحسن :

والحسن لذاته كالصحيح تمامًا من جهة الاحتجاج به في العقائد والأحكام ، ولا يجوز ردُّه بحالٍ ، لأنَّه في حقيقته من الصحيح المحتج به.

بخلاف الحسن بمجموع الطرق ، ففيه خلاف بين الأئمَّة في الاحتجاج به ، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في كتابه «النكت على ابن الصلاح » (ص:٤٠١) – بعد تعليقه على قول ابن الصلاح : وكأنَّ الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطَّابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحدٍ منهما على ما رأى أنه يُشكل ... – فقال :

« وإذا تقرَّر ذلك ، بقي وراءه أمر آخر : وذلك أنَّ المصنف وغير واحدٍ نقلوا الاتفاق على أنَّ الحديث الحسن يُحتجُّ به كما يُحتجُّ بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة .

---

(١) والاحتجاج بهذا النوع فيه خلافٌ ، ليس هذا محلُّ تفصيله.

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك ، هل هو القسم الذي حرَّره المصنِّف ، وقال : إنَّ كلام الخطَّابي ينزل عليه ، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة ... إلى آخر كلامه ، أو القسم الذي ذكرنا آنفًا عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها ، أو ما هو أعم من ذلك ؟ لم أر من تعرَّض لتحرير هذا ، والذي يظهر لي : أنَّ دعوى الاتفاق إنَّما تصحُّ على الأول دون الثاني ..... فأمَّا ما حررناه عن الترمذي أنه يُطلق اسم الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضدَّ ، فلا يتَّجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ، ولا على دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق ، ويؤيِّدُ هذا قول الخطيب : «**أجمع أهل العلم على أنَّ الخبر لا يجب قبوله إلاَّ من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخبر به**».

وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطَّان أحد الحفَّاظ النقَّاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأنَّ هذا القسم لا يُحتجُّ به كله ، بل يُعمل به في فضائل الأعمال ، ويُتوقَّف عن العمل به في الأحكام إلاَّ إذا كثرت طرقه، أو عضَّده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن .

وهذا حسنٌ قويٌّ رائقٌ ، ما أظنُّ منصفًا يأباه » .

وقد تبعه على هذا القول تلميذه الحافظ السخاوي ، فقال في «فتح المغيث» (١/ ٨٦) : «**حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمَّة في إطلاقه ، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به ، بل لا بدَّ من النظر في ذلك** » .

إطلاقات الترمذي المركبة

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : دلالات بعض الأوصاف التي اشتُهر الترمذي بإطلاقها في «جامعه» وفي «العلل الكبير» ، لا سيَّما مع عدم تنصيصه على أوجه الدلالة منها ، ومع وقوع الخلاف في تحرير معناها بين أهل العلم.

وقد أطلق الترمذي – رحمه الله – مجموعة من الإطلاقات والتعابير المركَّبة التي تجمع بين وصفين من أوصاف الحديث ، وبعض هذه التعابير حوت وصفين ظاهر جمعهما معًا التضادُّ كما في قوله : «حسنٌ غريب» ، فالغرابة تخالف ما اشترطه في الحسن من المتابعة ، كما سوف يأتي بيانه .

وقد وجَّه الأئمة إطلاقاته هذه بتوجيهات مختلفة ، ونحن نذكر هنا الراجح في توجيه هذه الإطلاقات وفي معناها والمراد بها .

***قول الترمذي : «حسنٌ صحيح» :**

قال الإمام الذهبي في «الموقظة » (ص:٤٧) :

« وقولُ الترمذي : « هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ » ، عليهِ إشكال ، بأن الحَسَن قاصِرٌ عن الصحيح ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجاذَبَة .

وأُجيبَ عن هذا بشيء لا ينَهض أبدًا ، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد ، فيكون قد رُوي بإسنادٍ صحيح ، وبإسنادٍ حسن ، وحينئذ لو قيل: «حسن صحيح» ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لبَطَلَ هذا الجواب.

وحقيقةُ ذلك ـ أن لو كان كذلك ـ أن يقال : «حديث حَسنُ وَصحيح» . فكيف العَملُ في حديثٍ يقول فيه : «حسَنٌ صحيحٌ . لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ؟! فهذا يُبطِلُ قولَ من قال : أن يكون ذلك بإسنادين .

ويَسُوغُ أن يكونَ مُرادُه بالحَسَن المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحيَّ ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسنِ مَتْنِه ، وجِزَالةِ لفظِه ، وما فيه من الثوابِ والخير ، فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة .

قال شيخنا ابنُ وهب : «فعلى هذا يَلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضَ الموضوعات ولا قائل بهذا» .

ثم قال : «فأقولُ : لا يشْتَرَطُ في الحَسَن قيدُ القُصور عن الصحيح ، وإنما جاء القصورُ إذا اقتُصر على « حديث حَسَن » ، فالقصورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار ، لا من حيث حقيقتهُ وذاتهُ » .

ثم قال : فللرُواةِ صفاتُ تقتضي قبولَ الرواية ، ولتلك الصفاتِ دَرَجَاتٌ بعضُها فوقَ بعض ، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان .

فوجودُ الدَّرَجةِ الدنيا كالصدقِ مثلاً وعَدَمِ التُّهمة ، لا ينافيه وجودُ ما هو أعلى منهُ من الإتقانِ والحفظ . فإذا وُجدتْ الدرجةُ العُلْيا ، لم يُنافِ ذلك وجودُ الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فَصحَّ أن يُقال :

« حسَنٌ » باعتبار الدنيا ، « صحيحٌ » باعتبار العُلْيا .

ويَلزَمُ على ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حسنًا ، فيُلتَزَمُ ذلك ، وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم يقولون فيما صَحَّ : هذا حديثٌ حسنٌ . »

قلت : من أفضل ما حُرِّر في شرح هذا الوصف، ما ذكره الشيخ محمد عبد الرازق حمزة رحمه الله حيث قال:

«أوقعهم في الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح، فورد عليهم وصف الترمذي لحديثٍ واحدٍ بأنَّه حسن صحيح، فأجاب كلٌّ بما ظهر له، والذي يظهر: أن الحسن في نظر الترمذي أعم من الصحيح، فيجامعه، وينفرد عنه، وأنه في معني المقبول المعمول به الذي يقول مالك في مثله: «وعليه العمل ببلدنا»، وما كان صحيحًا ولم يُعمل به لسبب من الأسباب، فيسميه الترمذي «صحيحًا» فقط، وهو مثل ما يرويه مالك في «موطئه»، ويقول عقبة: «وليس عليه العمل»، وكأن غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيَّدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم، فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسانًا سواءً صحت أو نزلت عن درجة الصحة، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت».

قلت: كذلك هو قوله: «حسن صحيح»، كأنما يشير بهذا الوصف إلى الأحاديث التي أيَّدها عمل أهل العلم وفتياهم، وإن لم يصح سندها، وهذا المعنى قريبٌ من حدِّ المقبول عند المتأخرين وهو ما تلقاه العلماء بالقبول معنًا وإن لم يصح سندًا ، ويدلُّ على ذلك أن الترمذي أطلق هذا الوصف على أحاديث صحيحة، وكذلك على أحاديث أخرى ضعيفة، والقاسم المشترك بينها أن أهل العلم يفتون بما دَّلت عليه متونها، فكأنما يقصد بذلك تصحيح المعني، سواء صحَّ اللفظ ونسبته إلى النبي ﷺ أو لم يصح.

⌑ ومثال ذلك:

أن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخرج في «جامعه» (١٥) حديث:

سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيي بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ نهى أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه.**

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال: «**والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين**».

قلت: هو حديث صحيح الإسناد، من أعلى درجات الصحة، وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه من هذا الوجه.

ثم أخرج الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٦١) حديث: نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ :

«**إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: فيه نبهان مولي أم سلمة، تفرَّد الزهري بالرواية عنه، ولم يوثِّقه معتبر، فهو مجهول الحال، ومع هذا فقد وصف حديثه هذا بـ«حسن صحيح» ذلك لأن عليه العمل عند أهل العلم.

قال الترمذي: «معني الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي».

فأراد بهذا الإطلاق تصحيح المعنى ، سواءً صحَّ اللفظ ونسبته إلى النبيِّ ﷺ أو لم يصح.

***قول الترمذي : «حسنٌ غريب» :**

وأمَّا قوله : «حسن غريب » ، فمما استُشكل منه – أيضًا – ، لأنَّه اشترط في حدِّ الحسن أن يُروى من غير وجه ، ولا استشكال في ذلك ، فالغرابة قد تختص برواته من جهة البلد ، مع تعدد طرقه ، وقد تختصُّ براويه في طبقة من الطبقات ، مع تعدد الطرق عن هذا الراوي .

ومن أغرب ما ورد في توجيه قول الترمذي : « **حسن غريب** » ما ذكره البقاعي رحمه الله قال:« **استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها «حسن غريب» ونحو ذلك** ».

قلت: وقد نصَّ عليه من المعاصرين العلاَّمة المحدِّث الشيخ الألباني رحمه الله وقد سمعته في أحد أشرطته وهذا **ينقضه الاعتبار أولاً ، ثم السبر ثانيًا.**

فأمَّا الاعتبار: فمن جهة أن الحسن لذاته هو جزءٌ من الصحيح، ولا خلاف بين أهل العلم في الاحتجاج بهذا الصنف، إلا أنَّ المتقدِّمين لم يكن من طريقتهم التفريق بين الحسن–وهو بخلاف ما ذكره الترمذي في «العلل» – وبين الصحيح .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص:٦٤):« **ومن ثَمَّ كانت طائفةٌ من القدماء لا يُفرِّقون بين الصحيح والحسن ، بل يسمون الكلَّ صحيحًا ، وإن كان بعضها أصحُّ من بعضٍ**».

هذا من جهةٍ ، ومن جهةٍ أخرى لو كان « حسنٌ غريبٌ» دالًّا على الحسن لذاته لبيَّن الترمذي اصطلاحه كما بيَّن اصطلاح ما يقول فيه« حسنٌ» فقط.

والذي يظهر لي أن الترمذي غالبًا ما يُطلق هذا الوصف على ما فيه نكارة وغرابة وتفرد من جهة السند ويكون متنه معروفًا من طرق أخرى غير الطريق المذكور، فهو بهذا جمع الحكم بين السند المذكور والمتن بأسانيده الأخرى وهذا يظهر جليًا بالسبر لمن أكثر من دراسة جامع الترمذي ، لا سيَّما ما قال فيه : «حسنٌ غريبٌ » ، والله أعلم.

وكذلك إذا علمنا أن وصف الحسن منصرفٌ إلى ثبوت المعنى دون السند ، فلا غرابة بعد ذلك في إطلاق وصف «حسنٌ غريبٌ » على بعض الأسانيد ، إذا أن وصفها بالغرابة مختص بالسند ، فكأنها يشير بذلك إلى النكارة أو الإعلال سواءً بالتفرُّد أو بالمخالفة ، مع بقاء ثبوت المعنى لأخبارٍ أخرى تدلُّ عليه ، أو لشهود بعض مقاصد الشريعة له ، أو بعض آيات القرآن الكريم.

***قول الترمذي : «حسنٌ صحيح غريب» :**

وقد يجمع الترمذي أكثر من وصفين في إطلاقه كقوله : «حسن صحيحٌ غريب» ،فهذا بالتتبع ظهر لي أنه يريد به صحة الإسناد والمعنى معًا.

¤ ونمثِّل لذلك بمثال :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

سئل رسول الله ﷺ متى وجبت لك النبوة ؟

قال : «**فيما بين خلق آدم ونفخ الرح فيه** » .

وقد أخرجه الترمذي (٣٦٠٩) : حدثنا أبو همام الوليد بن شاع بن الوليد البغدادي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وقد رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ، **وسنده صحيح.**

قال الترمذي : «**حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث أبي هريرة ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه** ».

***هل الترمذي أول من جمع وصفين في إطلاقاته؟**

ولا يُظنُّ أنَّ الترمذي هو أوَّل من أطلق مثل هذه الإطلاقات التي تجمع وصفين من أوصاف الحديث ، وإنَّما هو أوَّل من شُهر به ، لكثرة ما وقع منه في كتابه ، وإلاَّ فقد وقع مثله عند البخاري وغيره .

وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب في «شرح العلل » :

«اعلم أن الترمذي قسَّم – في كتابه هذا – الحديث إلى صحيحٍ ، وحسنٍ ، وغريبٍ ، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديثٍ واحدٍ ، وقد يجمع منها وصفين في الحديث ، وقد يُفرد أحدَها في بعض الأحاديث .

وقد نسب طائفةٌ من العلماء الترمذي إلى هذا التفرُّد بهذا التقسيم ، **ولا شكَّ أنه هو الذي اشْتُهرت عنه هذه القسمة.**

وقد سبقه البخاري إلى ذلك ، كما ذكره الترمذي عنه في كتاب «العلل» أنه قال في حديث البحر : « **هو الطهور ماؤه**»: «**هو حديثٌ حسن صحيحٌ**» ، وأنه قال في أحاديث كثيرة :« **هذا حديث حسن** ».

وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه ، أنه قال : في حديث إبراهيم بن أبي شيبان عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس عن عبد الله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **تستجندون أجناداً** .. » الحديث . قال : « **هو صحيح حسن غريب** » » .

تدريبات على ما سبق

*__التدريب الأول__ : اذكر مثالًا على الحديث الصحيح ، وبيِّن كيف استوفى شروط الصحَّة.

الجواب : روى أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري – شكَّ الأعمش – عن النبيِّ ﷺ قال : «**إنَّ لله عتقاء من النار في كلِّ يومٍ وليلة ، ولكلِّ مسلمٍ في كلِّ يومٍ وليلة دعوة مستجابة** ».

وبدراسة هذا السند نجد : أن جميع رواته عدولٌ ضابطون.

فأبو معاوية الضرير هو محمد بن خازم أحد الثقات الحفَّاظ .

والأعمش هو سليمان بن مهران الأعمش ثقة حافظ كبير عليه مدار أحاديث الكوفة.

وأبو صالح هو ذكوان ، ثقة .

وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري صحابيان على اختلافٍ في اسم راوي الحديث منهما.

كما أنَّ شرط الاتصال متحقِّق ، فأبو معاوية الضرير من أخصِّ أصحاب الأعمش وممن سمع منه ولازمه وتلقَّى عنه ، والأعمش ممن أكثر من ملازمة أبي صالح والسماع منه ، وأبو صالح ثابت السماع له من أبي هريرة ومن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – .

والحديث غير شاذٍّ ولا معلَّل ، فمخرجه محفوظ معروف ، ولا تُعارضه رواية تعلُّه أو تشير إلى شذوذه ، **فالحديث صحيحٌ**.

***التدريب الثاني**: اذكر مثالًا على الحديث الحسن ، وبيِّن سبب الحكم عليه بالحسن دون الحكم عليه بالصحَّة.

الجواب : روى عبد الله بن وهب ، حدَّثنا أبو هانئ ، عن أبي عبدالرحمن الحبلِّي ، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**فرغ الله عزَّوجلَّ من مقادير الخلائق كلها قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء**» .

وهذا الحديث قد استوفى شروط الصحة كاملة ، إلاَّ أنَّ أحد رواته دون رواة الصحيح ، وهو أبو هانئ الخولاني ، واسمه حميد بن هانئ ، فهو صدوق لا بأس به ، حديثه حسن ، ولا يصل إلى درجة الثقة الذي يُصحَّح حديثه ، كما أنَّه لا يُضعَّف حديثه أو يُردُّ ، **فحديثه هذا حسن الإسناد** .

❁ ❁

***التدريب الثالث**: اذكر مثالًا على الحديث الحسن بمجموع الطرق.

الجواب :

روى سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلَّد ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «**لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دبرها**» .

والحارث بن مخلَّد مجهول الحال ، قال ابن القطَّان الفاسي : «لا يُعرف حاله» ، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : «**مجهول الحال**» .

وجهالة الحال من أسباب الضعف المحتمل التي تنجبر بمتابعة راوٍ ثقة أو ضعيف ضعف محتمل .

وقد تابعه على الحديث : مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به.

ومسلم بن خالد الزنجي صدوقٌ في نفسه ، إلاَّ أنه يُخطئ وصاحب مناكير ، وضعفه محتمل ، فمتابعته هذه تقوِّي رواية الحارث بن مخلَّد السابقة ليرتقي الحديث إلى درجة الحسن بمجموع الطريقين ، لا سيَّما وأن لهما متابعة ثالثة فيها ضعفٌ محتملٌ أيضًا ، وهي رواية : حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

وحكيم الأثرم متكلَّمٌ فيه من قِبلِ حفظه ، إلاَّ أنه لم يُترك ولم يُطرح حديثه ، فروايته هذه متابعةٌ جيِّدة للطريقين السابقين.

فالحديث حسنٌ بمجموع الطرق.

الحديث الضعيف

الضعيف : ضدُّ القوي ، كما أنَّ الضعف ضدَّ القوَّة.

والحديث الضعيف : هو ما فقد شرطًا أو أكثر من شروط الصحَّة التي تقدَّم ذكرها.

✸ *فنبدأ :بالتحقُّق من شرط الإسناد :*

فإن كان مسندًا إلى النبيِّ ﷺ نتحقَّق من الشرط الذي يليه ، وهو :

✸ *شرط الاتصال :*

فإن ورد بصيغة تدلُّ على **الانقطاع بين الرواة** – أو بين بعضهم – ، كان هذا دليلٌ على أنَّه حديثٌ ضعيف ، وكذلك إن روى أحد الرواة عن شيخٍ لم يسمع منه ، فهذا أيضًا يدلُّ على الانقطاع.

وعدم تحقُّق شرط الاتصال يتفرَّع عنه أنواع :

المرسل : إن كان الانقطاع في طبقة الصحابة.

المنقطع : إن كان الانقطاع فيما دون طبقة الصحابة.

المعضل : إن كان الانقطاع في موضعين متتاليين.

المدلَّس : إن كان الانقطاع بين راو وشيخ له سمع منه وثبت أنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه.

وسوف يأتي الكلام على هذه الأنواع تباعًا إن شاء الله تعالى .

⌑ **مثال ذلك :**

ما رواه عبد الرزاق الصنعاني ، عن معمر بن راشد ، عن رجلٍ، عن الحسن البصري : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **الحمرة من زينة الشيطان ، وإنَّ الشيطان يُحبُّ الحُمْرةَ** ».

وهذا السند فيه الحسن البصري ، وهو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، من صغار التابعين ، وقد تقدَّم تعريف التابعي : أنَّه من لقى الصحابة ، ولم يلق النبيَّ ﷺ ، فلاشكَّ أن الحسن البصري لم يسمع من النبيِّ ﷺ هذا الحديث ، لأنه لم يره ، ولم يلقه ، ولم يلحق به ، فبينه وبين النبيِّ ﷺ انقطاع .

فشرط الاتصال هنا غير متحقِّق.

✸ *نأتي بعد ذلك للتحقُّق من شرط عدالة الرواة وضبطهم :*

فإذا تبيَّن أن هناك كلامٌ للعلماء يقدح في عدالة أحد الرواة – أو بعضهم – ، أو في ضبطهم ، فحينئذٍ يكون ذلك سببًا أيضًا لضعف الحديث.

فإن كان الراوي منسوبًا إلى بدعة : فيردُّ حديثه إذا روى ما يؤيِّد بدعته ، ويكون حديثه منكرًا أو شاذًّا.

وإن كان الراوي مجهول العين لا يُعرف : فحديثه كذلك منكرٌ ، وقد يُحكم عليه بالوضع أو بالوهاء ، إن روى ما يخالف الأصول ، أو تفرَّد به عن إمام حافظ كبير له أصحابٌ ثقات لم يُشاركوا هذا المجهول فيما رواه.

وإن كان الراوي منسوبًا إلى الكذب أو الوضع : كان حديثه موضوعًا.

⌑ **ونعود إلى مثالنا السابق :**

فعبد الرزاق الصنعاني إمامٌ حافظٌ كبيرٌ ثقةٌ ثابت العدالة والضبط ، ومثله معمر بن راشد ، وكذلك الحسن البصري ، ولكن يبقى ذلك الرجل المبهم الذي سمع منه معمر هذا الحديث ، فإننا لا نعلم من هو ؟ ولا نعلم اسمه ، ولا شيئًا عنه حتى نستطيع أن نحكم على عدالته أو على ضبطه ، فهذا يدلُّ على أنَّ هذا الرجل المبهم لم تثبت عدالته ، ولم يثبت ضبطه ، فالحديث ضعيفٌ أيضًا لهذا السبب.

✸ ***نأتي بعد ذلك إلى التحقق من شرط انتفاء الشذوذ :***

هل خالف الحديث ما هو أولى منه وأرجح أم لا ؟ فإذا خالف ما هو أولى منه وأرجح ، كان ذلك دالاًّ على أنَّ الحديث ضعيفٌ لشذوذه.

⌑ **ونعود – أيضًا – إلى مثالنا السابق :**

فهذا الحديث عن النبيِّ ﷺقد خالف ما هو أرجح منه وأصح .

فقد روى البخاري في « صحيحه »(٥٥١٠):

حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمع البراء رضي الله عنه يقول :**كان النبي ﷺ مربوعًا ، وقد رأيته في حُلَّة حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منه .**

وأحاديث البخاري في «صحيحه» كلَّها صحيحة، وقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ النبيَّ ﷺ لبس الأحمر ، وهذا مخالفٌ لحديث الحسن البصري المتقدِّم ، ولا يُمكن أن ينهى النبيُّ ﷺ عن شيء ويفعله ، فهذا الحديث يدلُّ على شذوذ حديث الحسن البصري المتقدِّم.

* **نأتي بعد ذلك للتَّحقُّق من انتفاء العلة :**

وهذا أمرٌ لا يقدر عليه إلاَّ النقَّاد الذين مارسوا هذا العلم ممارسةً كبيرة ، ولهم في ذلك بصيرة شديدة ، ونظرٌ ثاقب ، ويأتي ذكر أمثلة عليه في موضعه إن شاء الله تعالى .

¤ **ملاحظة** : قد يُضعَّف الحديث لسببٍ واحدٍ من أسباب الضعف ، وقد يُضعَّف لأكثر من سبب ، بحسب دراسة الباحث لسند الحديث.

* **الضعف المحتمل والضعف الشديد :**

والحديث الضعيف باعتبار مقدار الضعف – كما تقدَّم – :

* **إمَّا ضعيفٌ شديد الضعف** : وهو ما لا ينجبر بالمتابعة والاستشهاد كالشاذ والمنكر ، والموضوع ، والمطروح ونحوها .

* **وإمَّا ضعيفٌ محتمل الضعف** : وهو ما قد يتقوَّى بالمتابعة أو الاستشهاد ، كما في المرسل ، والمنقطع ، والمدلَّس ، وما كان من رواية بعض الضعفاء غير المتروكين ولا المتهمين – خفيفي الضعف بسبب سوء الحفظ أو قلة الضبط – .

* تنبيه : لا بد من اعتبار انتفاء النكارة عن الحديث الذي يرويه الراوي محتمل الضعف ، فليس كل ما يرويه محتمل الضعف يكون صالحًا للمتابعة، أو يكون مما يُعد ضمن الضعف المحتمل ، فقد ينفرد الراوي محتمل الضعف بما يُستنكر عليه.

¤ **ونمثِّل لذلك بمثال يبيِّن المقصود :**

بما أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥) ، والترمذي (٢٢٥٤) ، وابن ماجة (٤٠١٦) من طريق : عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة مرفوعًا :

«**لا ينبغي لمسلمٍ أن يذلَّ نفسه**»..... الحديث.

قلت : قد تفرَّد به علي بن زيد بن جدعان ، وهو محتمل الضعف ، ولكن حكم عليه الأئمة بالنكارة ، فقال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (١٩٠٧) - : «**هذا حديثٌ منكر**» ، وقال الترمذي : «**حسن غريب**» .

ومثله : ما أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من حديث :

ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا :

«**إيَّاكم والتعري ، فإنَّ معكم من لا يُفارقكم إلاَّ عند الغائط ، وحين يُفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم**».

قلت : ليث بن أبي سليم تغيَّر بأخرة ، واختلط اختلاطًا شديدًا ، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن نافع ، دون باقي أصحاب نافع الثقات الحفاظ الأثبات ، فهو من مناكيره التي تفرَّد بها ولا شك ، ولا يُتجه أن يُقال : إن ضعفه محتمل غير شديد ، والله أعلم.

وبمقابله نمثِّل بمثال لما احتُمل ضعفه :

بما رواه أحمد (١/ ٨٦) ، وابن ماجة (٦١١) من طريق : الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا :

«**إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**» .

قلت : الحجاج بن أرطأة صدوق في نفسه ، ليِّنٌ في حفظه ، وكذلك فهو موصوف بالتدليس وقد عنعنه ، وقد توبع على هذا السند من طرق أخرى ضعيفة ، ترفع عنه النكارة ، والمتن صحيح من حديث أبي هريرة ومن حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - عند مسلم .

* أنواع الضعف في الحديث:

الحديث الضعيف قد يكون ضعفه :

١ - بسبب الانقطاع « عدم الاتصال ».

٢ - أو بسبب ضبط الراوي.

٣ - أو بسبب عدالة الراوي.

وكلُّ سببٍ من هذه الأسباب يندرج تحتها أنواعٌ من الحديث .

* *فالضعف بسبب الانقطاع ، يندرج تحته :*

- الحديث المرسل.
- الحديث المنقطع.
- الحديث المعضل.
- الحديث المدلَّس.
- الحديث المعلَّق.

* *والضعف بسبب ضبط الراوي ، يندرج تحته :*

- الحديث المنكر .
- الحديث الشاذ.
- الحديث المضطرب.
- الحديث المقلوب.
- الحديث المعلَّل.
- الحديث المُدْرج.

* *والضعف بسبب عدالة الراوي ، يندرج تحته :*

- الحديث الموضوع .

- الحديث المتروك.
- حديث المبهم.
- حديث المبتدع.
- سرقة الحديث.

وسوف نتعرَّف فيما يلي على كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع ، ونمثِّل لها ببعض الأمثلة العلميَّة والعمليَّة التي تقرِّب المعنى.

تدريبات على ماسبق

***التدريب الأول**: اذكر مثالًا على الحديث الضعيف ، وبيِّن سبب ضعفه ، وهل هو من قبيل الضعف الشديد أو الضعف المحتمل .

الجواب : روى أبو عبد السلام صالح بن رستم ، قال : سمعت بكر ابن عبد الله المزني : أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

«**حلَّت شفاعتي لأمتي إلاَّ صاحب بدعة**» .

وبدراسة هذا السند نجد ما يلي :

١ – صالح بن رستم هو الهاشمي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ، وهذه تنصرف – إذا أطلقت – إلى جهالة العين ، وهي من أسباب الضعف الشديد.

٢ – بكر بن عبد الله المزني من التابعين ، فروايته عن النبيِّ ﷺ غير متصلة ، لأنه لم يلحق بالنبيِّ ﷺ ، ولم يسمع منه .

٣– متن الحديث فيه نفيٌ لشفاعة النبيِّ ﷺ لأهل الأهواء والبدع ، وهذا مخالف لحديثٍ صحيح عن النبيِّ ﷺ، قال :

«**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**» ، وهذا عليه إجماع أهل السنَّة والجماعة والسلف .

ومن ثمَّ فمتن الحديث قيد الدراسة منكرٌ من جهة المتن كما ترى.

فالحديث شديد الضعف سندًا ومتنًا.

***التدريب الثاني**: اذكر مثالًا على حديثٍ ضعيفٍ محتمل الضعف.

الجواب :روى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال :

«يدخل أهل الجنَّة جُردًا مردًا بيضًا جعادًا مكحَّلين ، أبناء ثلاث وثلاثين ، على طول آدم ، طوله : ستون ذراعًا غفي عرض سبعة أذرع» .

وهذا الحديث محتمل الضعف ، لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيفٌ من قِبلِ حفظه ، وضعفه محتمل غير شديد.

الحديث المرسل

المرسل : هو المُطلق ، مِنْ أرسل الشيء : أي أطلقه ، ولم يُقيِّده.

والحديث المرسل : هو ما سقط من إسناده ذكر الصحابي ، فيقول التابعي الكبير : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل النبيُّ ﷺ كذا..

وقد عرَّف ابن دقيق العيد والذهبي المرسل بما سقط من ذكره الصحابيِّ ، هكذا بعموم دون تقييده بأن يكون من أرسله من كبار التابعين .

والعلماء لا سيما المتقدِّمون قد يُطلقون المرسل على أعم من هذا المعنى فقد يُطلقونه على عموم ما وقع فيه سقط كما أشار إليه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص:٢١) ، قال :

« **وأما المرسل : فهو ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ** ».

وكأن إطلاقهم على العموم على المعنى اللغوي ، لا على المعنى الاصطلاحي ، ومنهم من خصَّه بحديث التابعي الكبير الذي يقول فيه : قال رسول الله ﷺ ، وهو تعريف ابن الصلاح كما في «علوم الحديث» (ص:٧٠) ، وقال فيه : « **صورته التي لا خلاف فيه...** » فذكره.

ثم عاد فقال : « **والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك** ».

قلت : قد نقل ابن عبد البر الإجماع على الأول ، فقال في «التمهيد» (١/ ٢١) :

« فأما المرسل : فإنَّ هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير ، عن النبي ﷺ ».

ثم عاد فنقل فيه خلافًا ، فقال :

« ومثله أيضًا مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، عن النبيﷺ يسمونه مرسلاً كمرسل كبار التابعين .

وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعًا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والإثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبي ﷺ يُسمَّى منقطعًا ».

قلت : وإن كان المشهور ما ذكره ابن الصلاح ومثَّل له ابن عبد البر ، إلا أن الأولى التفريق، فما أرسله التابعي الصغير قد يخرج عن كونه مرسلاً إلى الحكم عليه بالإعضال ، لأن الظن بمرسله أن يكون قد سقط منه تابعي كبير والصحابي ، وهو ما نبَّه عليه الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص:٩) بقوله :«ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيلُ الحَسَن .

وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، و قتادة ، وحُمَيد الطويل ، من صغار التابعين .

وغالبُ المحقِّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابيٍّ ، فالظنُّ بمُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين ».

ومن ثَمَّ فقول ابن عبد البر : « يُسمَّى منقطعًا » الأولى أن يُعبَّر عنه بـ «المعضل» ، لأنه قد سقط من السند راويين على التوالي ، فهو من هذه الجهة

معضلاً ، وإن كان قد يُسمَّي منقطعًا لغويًا ، ولكن الأولى التفريق في الاصطلاح لاختلاف الرتبة والحكم ، والله أعلم.

¤ مثاله :

ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤) :

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنَّه قال :

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله ﷺحتَّى إذا كان من الغد ، صلَّى الصبح حين طلع الفجر ، ثمَّ صلَّى الصبح من الغد بعد أن أسفر ، ثمَّ قال : «**أين السائل عن وقت الصلاة ؟**» قال : ها أنا ذا يا رسول الله ! فقال : «**ما بين هذين وقت**» .

وعطاء بن يسار من كبار التابعين ، ولم يلحق النبيَّ ﷺ ، وقد سقط ذكر الصحابي من هذا السند ، فهو على هذا التقدير حديثٌ مرسلٌ.

*** حكم الاحتجاج بالمرسل :**

وقد اختلف في الاحتجاج بالمرسل ، وأول من أشار إلى الاختلاف في الاحتجاج به أبو داود السجستاني رحمه الله فقال في «رسالته إلى أهل مكة» (ص:٢٤) :

« وأما المراسيل : فقد كان يحتجُّ بها من العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي ، فتكلَّم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم » .

قلت : قد نسب الحاكم هذا المذهب إلى أهل الكوفة ، وقال في «علوم الحديث» (ص:٣٣) :« أما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن

التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به ، **وليس كذلك عندنا »**.

والذي نقله أهل العلم من المحدِّثين والنقاد عدم الاحتجاج بالمرسل، بل عبارة الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» قد تشير إلى الاتفاق بينهم على ذلك ، قال (١/ ٣٠) :« **المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »**.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٧) :

« سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : **لا يُحتج بالمرسل ، ولا تقوم الحجة إلاَّ بالأسانيد الصحاح المتصلة »**.

وقال الدارقطني[١] : «**المرسل لا تقوم به حجة**» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥) :

« وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار- فيما علمت - : الانقطاع في الأثر يمنع من وجوب العمل به ، وسواءٌ عارضه خبرٌ متصلٌ أم لا ، وقالوا : إذا اتصل خبرٌ وعارضه خبرٌ منقطعٌ لم يُعرَّج على المنقطع مع المتصل ، وأن المصير إلى المتصل دونه» .

وقال ابن الصلاح (ص:٥٣) :

«**ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف** » .

قال : « وما ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه **هو المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقَّاد الأثر ، وتداولوه في مصنفاتهم »** .

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن رجب في « شرح العلل» (ص: ١٨٠).

ولكن : ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى الاحتجاج بالمرسل بشروط ذكرها في كتابه «الرسالة» (ص:٦٤١) ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ :

«من شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي، اعتُبر عليه بأمور، منها:

١- أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى لها مرسله، وهي أضعف من الأولى.

٢- ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى لها مرسله، وهي أضعف من الأولى.

٣- وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروي بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولًا له ، فإن وُجد يوافق ما روي عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصح إن شاء الله.

٤- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

٥- ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمَّي من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

٦- ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه، وُجِدَ حديثه أنقص كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وصف أضر بحديثه، حتى لا يسع أحد منهم قبول مرسله».

* **وعند التأمل في هذه الشروط التي ذكرها الشافعي يتبيَّن لنا :**

١ - أنه رحمه الله لم يطرد قوله بقبول الاحتجاج بالمرسل ، بل خصَّه بمرسل التابعي الكبير ، فالظن بمرسله أن يكون قد سقط منه الصحابي وحده ، وهذا أدلُّ على قوته بخلاف ما يكون الظن بمن سقط منه تابعي آخر ، فهو أشد ضعفًا ، لا سيما وأن طبقة كبار التابعين لم يكن قد انتشر فيها الكذب أو البدع والمحدثات التي لأجلها فُتِّشت الأسانيد وسُئل عن أحوال الرواة ، ولأن هذه الطبقة أقرب من غيرها إلى عصر النبوة ، وهذا أدعى للضبط فيما ينقلونه بخلاف ما تأخر عنها من الطبقات الأخرى.

٢ - أنه لما ذكر الشروط التي تعضد المرسل في قبوله ذكر شروطًا لا دخل لها في صحة الأسانيد أو تعضيد الروايات على المنهج الذي يسير عليه المتأخرون من النقادد ، من ذلك : فتوى بعض أهل العلم بمثل معنى المرسل ، فدلَّ ذلك على أن الشافعي لم يرد بذلك تصحيح اللفظ - أو السند - وإنَّما أراد تصحيح المعنى الذي دلَّ عليه المرسل.

٣- يدل على ذلك أنه قال عقب هذه الشروط :

« **وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أنَّ الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل** » .

وهذا الذي ذكرناه من أن معنى الاحتجاج بالمرسل عند الشافعي - وعند من سبقه من العلماء - هو الاحتجاج بالمعنى وتصحيحه دون اللفظ والسند هو ما استظهره الحافظ ابن رجب رحمه الله فقال في «شرح العلل» (١/ ٢٩٧) :

« **واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ،** فإنَّ الحفاظ إنما يُريدون صحة الحديث المعيَّن إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيحٍ على طريقهم ، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث ، فإذا عضَّدَ ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلًا ، قوي الظن بصحة ما دلَّ عليه ، فاحتجَّ به مع ما احتفَّ به من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما ».

قلت : ويدل على هذا أن الإمام أحمد قدَّم الحجة بأقوال الصحابة على الحديث المرسل ، كما في «المسائل» برواية إسحاق النيسابوري (١٩١٤):

قلت لأبي عبد الله : حديثٌ عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبتٍ أحبُّ إليك ، أو حديثٍ عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجالٍ ثبتٍ ؟

قال : **عن الصحابة أعجب إليَّ.**

قلت : فهذا يؤيد ما تقدَّم ، ومنه يُفهم قوله : «**مرسلات ابن المسيَّب صحاح**» ، أي أن لها أصلاً ، وهو بمعنى تصحيح المعنى لا تصحيح اللفظ أو السند كما قد يتوهمه متوهِّم.

*** أقسام المراسيل :**

ويُمكن تقسيم المراسيل إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مراسيل كبار التابعين ، كمرسل سعيد بن المسيب ، ومسروق، والصنابحي ، وقيس بن أبي حازم ، فهى على شرط الشافعي ، وهي أصح المراسيل – من جهة المعنى – لما تقدَّم ذكره .

الثاني : مراسيل الطبقة الوسطى من التابعين ، كمجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وقد ذكر الحافظ الذهبي في «الموقظة» أنها جيدة يقبلها بعض الأئمة ، ويردها آخرون.

الثالث : مراسيل الطبقة الصغرى من التابعين ، كالحسن البصري ، وقتادة ، والزهري ، وهي من أوهى المراسيل ، لأنها من رواية صغار التابعين – في أغلبها – عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أن يكون قد سقط منه راويان على التوالي ، وهذا معضلٌ ، وهو أشد ضعفًا من المنقطع ومن المرسل .

وإن كان الأئمة يعتمدون في المفاضلة بين المراسيل على طريقة رواية المُرْسِل وتحفظه فيها ، فإن كان ممن يتحرَّز من الرواية عن الضعفاء أو المجاهيل قدَّموا مرسله على غيره ممن لا يتحفَّظ في ذلك.

ويدلُّ على ذلك ما رواه الميموني عن أحمد رحمه الله قال :

« مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ، لا نرى أصح من مرسلاته ، وأما الحسن وعطاء فليس هي بذاك ، هي أضعف المراسيل كلها ، فإنهما كانا يأخذان عن كلٍّ » .

ونُمثِّل لكل قسمٍ من هذه الأقسام.

▫ **فأما الأول : فمثاله :**

ما أخرجه أبو داود السجستاني في «المراسيل» (٤٠) : من طريق : أبي معاوية الضرير ، حدثنا سعد بن سعيد ، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : **صلى رسول الله ﷺ الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بـ إذا زلزلت ، ثم قام في الثانية ، فأعادها .**

▫ **وأما الثاني : فمثاله :**

ما أخرجه أبو داود السجستاني في «المراسيل» (١٤١) : من طريق : سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : **أن رسول الله طاف ليلة الإفاضة على راحلته ، يعني بمحجنه يستلم الركن ، ويُقبِّل المِحجن .**

▫ **وأما الثالث : فمثاله :**

ما رواه عبد الرزاق في «الجامع» (١١/ ٢٩١) :

عن معمر ، عن زيد ، عن الحسن البصري ، قال : قال رسول الله ﷺ:

«عملٌ قليلٌ في سنَّة خيرٌ من عمل كثير في بدعة ، ومن استنَّ بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس منى» .

*** حكم مراسيل الصحابة :**

يبقى الآن الكلام على ما يُسمى بـ «**مرسل الصحابي**» :

وهو ما رواه الصحابي الصغير عن النبي ﷺ مما لم يلحقه أو لم يدركه ، فهل يُحتج بمثل هذا النوع ؟الذي نقله ابن الصلاح (ص:٥٦) قيام الحجة بمرسل الصحابي عن النبي ﷺ وإن روى عنه ما لم يسمعه منه أو ما لم يدركه، مثل ما يرويه بعض صغار الصحابة كابن عباس وغيره عن النبي ﷺ ، لأنه في حكم المسند الموصول ، لأن رواية هؤلاء عن الصحابة ، والجهالة بالصحابة غير قادحة، فجميعهم عدول رضي الله عنهم أجمعين ، واحتمال أن يكون قد تلقَّاه عن أحد التابعين نادر جدًّا لا يؤثر في الحكم ، لا سيما وأنه لو حدث لبيَّنوه وأوضحوه[1].

(١) انظر « النكت على ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٧٠) .

الحديث المنقطع

المنقطع : ضدُّ المتصل .

والحديث المنقطع : هو ما سقط منه راوٍ في موضعٍ أو أكثر .

ولكن بشرطين :

الأول : أن لا يكون السقط في طبقة الصحابة ، لأنَّه لو كان الساقط هو الصحابيُّ ، فهو الحديث المرسل الذي تقدَّم الكلام عليه.

الثاني : أن لا يكون الساقط راويين متتاليين أو أكثر ، لأنَّ هذا هو الحديث المعضل ، وسوف يأتي الكلام عليه.

***كيف يمكن اكتشاف الانقطاع ؟**

يُمكننا اكتشاف الانقطاع بأحد أمرين :

الأول : أن يرد في السند ما يدلُّ عليه ، كأن يقول الراوي : حُدِّثت عن فلانٍ ، فهذا يدلُّ على أنَّه لم يسمعه منه ، فهو منقطعٌ بينهما .

الثاني : أن يرد عن بعض أهل العلم ما يدلُّ على أنَّ الراوي الذي روى الحديث لم يسمع ممن رواه عنه أبدًا .

وهذه موطنها كتب التراجم التي تترجم لرواة الأسانيد والأحاديث ، وسوف يأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى .

¤ مثال المنقطع :

ما رواه هشام بن حسَّان ، عن الحسن البصري ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : عن النبيِّ ﷺ قال :

« إذا كان ليلة النصف من شعبان ؛ نادى منادٍ : هل من مستغفرٍ فأغفر له ، هل من سائلٍ فأعطيه ، فلا يسأل الله عزَّ وجلَّ أحدٌ شيئًا إلاَّ أعطاه ، إلاَّ زانيةً بفرجها ، أو مشركٍ ».

قلت : عثمان بن أبي العاص أحد الصحابة ، والحسن البصري من صغار التابعين ، ولم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، فروايته عنه منقطعة[1].

¤ مثالٌ آخر على الانقطاع في موضعين :

ما رواه الحجاج بن أرطأة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلةً ، فخرجت ، فإذا هو بالبقيع ، فقال : «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟!» .

قلت : يا رسول الله ! إنِّي ظننت أنَّك أتيت بعض نسائك ، فقال : «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدُّنيا ، فيغفر لأكثر من عدد شعر غَنَمِ كَلْبٍ» .

قلت : هذا الحديث فيه انقطاعٌ في موضعين – غير متتاليين – بيَّنهما الإمام البخاري – رحمه الله – قال[2] :

«يحيى بن أبي كثيرٍ لم يسمع من عروة ، والحجَّاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثيرٍ» .

✱الفرق بين الانقطاع والإرسال :

وقد يُتوسَّع في إطلاق وصف الانقطاع عند المتقدِّمين وجماعة من المتأخرين ، فقد يُطلقون الانقطاع على كل ما وقع في سنده سقط سواءً أوله

---

(١) كما ورد في ترجمته في « تهذيب التهذيب » (٢/ ٢٣١).

(٢) نقله عنه الإمام الترمذي في «الجامع» (٧٣٩).

أو آخره أو أثنائه ، وسواءً كان على التوالي أو لم يكن ، كما قد يُطلقون المرسل على المنقطع .

قال ابن دقيق رحمه الله في «الاقتراح» (ص:٢٠٨) :

«وقد يُطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجلٌ مطلقًا وإن كان في أثنائه».

وأما الحاكم فقد ذهب إلى التفريق ، فقال[٢] :

«أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ، **ولا يُقال لهذا النوع من الحديث مرسلٌ ، إنما يُقال له منقطع**» .

ومن هذه الجهة فكل مرسل أو معضل أو معلَّق منقطع وليس عكسه، والله أعلم.

*** هل إبهام الرجل في الإسناد يُعد انقطاعًا ؟**

إبهام الراوي متعلِّق بالجرح والتعديل ، وقد يتعلَّق بالاتصال ، لا سيما إن عُلمت عينه – برواية محفوظة تدل عليه – ، ولم يكن قد سمع من الشيخ الذي روى عنه الحديث ، ولكن تعلُّقه بالأول – الجرح والتعديل – أولى وأظهر ، مع أن الحاكم قد عدَّ الإبهام في السند انقطاعًا لجهالة الراوي.

***المنقطع والمقطوع :**

والمنقطع غير المقطوع ، لأنَّ المقطوع مخصوص بصفة من صفات المتن ، وهو من انتهى إليه الخبر ممن دون الصحابي ، **فالمقطوع** : ما رواه التابعي ومن دونه .

---

(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص:٣٦).

ولكن وقع التعبير في كلام بعض الأئمة بـ «المقطوع» عن «المنقطع» ، كما ورد ذلك عن الشافعي والحميدي – رحمهما الله تعالى –

❁ ❁ ❁

الحديث المعضل

المعضل : الشديد والمستغلق .

وأعضله : يعني عاقه عن السير وقطعه قطعًا كليًّا.

والحديث المعضل : هو ما سقط من إسناده راويان أو أكثر بشرط التوالي .

فكأنَّه لتوالي السقط في موضعين متتاليين اشتدَّ ضعفه ، فسُمِّيَ لأجل هذا معضلاً .

وقد تنبَّه الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ذكر شرط الإعضال كما في «النزهة» فقال (ص:٨٦) :

« إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل ، وإلَّا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع » .

وكأنه لأجل ذلك قال ابن الصلاح[1] :

« هو لقبٌ خاصٌّ من المنقطع ، فكلُّ معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً ».

ولكن يبقى شرط آخر لابد من التعرُّض له ، وهو : أن لا يكون السقط من مبتدأ السند من جهة المُصنِّف إذا كان الحديث مما خُرِّج في كتابٍ أو مُصَنَّفٍ ، وإلاَّ كان معلَّقًا ، والمعلَّق له حكم آخر .

---

(١) « علوم الحديث » (ص:٨١).

وكثيرًا ما يقع الإعضال فيما يرويه التابعي الصغير ، أو تابع التابعي عن النبيِّ ﷺمباشرة ، ذلك لأنَّ التابعي الصغير يروي عن تابعيٍّ كبيرٍ ، عن الصحابي ، عن النبيِّ ﷺ، فإذا روى الحديث مباشرةً عن النبيِّ ﷺبلا واسطة كان الساقط من السند راويان متتاليان .

قال أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث» (ص:٣٣) :

«**مرسل أتباع التابعين عندنا معضل** » .

¤ **مثال الحديث المعضل :**

ما رواه عبد الرزَّاق الصنعاني ، عن معمر بن راشد ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : وجد رسول الله ﷺ من رجلٍ ريح غمرٍ ، فقال : «**هلاَّ غسلت هذا الغمر عنك**» .

وعبد الكريم الجزري لا يلحق بالنبيِّ ﷺ، ولا له صحبة ، بل عامَّة رواياته عن التابعين ، فالظنُّ بهذا السند أنه سقط منه التابعي والصحابي على أقلِّ الأحوال ، فهو من هذه الجهة معضلٌ.

والحديث المعضل **شديد الضعف** ، لأنَّ السقط فيه أتى في موضعين متتاليين ، وهو أشدُّ ضعفًا من الحديث المرسل والحديث المنقطع .

***الإعضال بمعنى الضعف :**

وقد يُطلق بعض العلماء هذا الوصف على ما اشتدَّ ضعفه ، وإن لم يكن مرد الضعف إلى السقط في السند ، فحينئذ يكون هذا الإطلاق على المعنى اللغوي ، إذ المشهور في الاصطلاح ما تقدَّم.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت » (٢/ ٥٧٥) :

« وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة ».

ثم ذكر بعض الأمثلة على ذلك منها :

▫ قول **محمد بن يحي الذهلي** رحمه الله :

في حديث : ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : **كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض فيسلِّم عليه ، ولا يقف.**

قال الذهلي : « **هذا حديث معضلٌ لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة رضي الله عنها ليس للنبي فيه ذكر ، والوهم فيما نرى من ابن لهيعة** » .

▫ وقول **الإمام النسائي** رحمه الله:

فيما رواه مكي بن إبراهيم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : «**متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ** .... ».

قال النسائي : «**هذا حديث معضل لا أعلم من رواه غير مكي ، لا بأس به ، لا أدري من أنبأني به** ».

▫ قول **أبي إسحاق الجوزجاني** :

في ترجمة ضبارة بن عبد الله أحد الضعفاء ، قال :

« **روى حديثًا معضلًا** ».

قال ابن حجر : « وهو متصل الإسناد » .

وأمثلة ذلك كثيرة.

تدريبات على ماسبق

***التدريب الأول** : اذكر مثالًا على الحديث المرسل.

الجواب : روى الوليد بن عيزار ، عن عكرمة مولى ابن عبَّاس ، قال: **لعن رسول الله البيت الذي يدخله مخنَّث.**

قلت : هذا السند مرسل ، لأنَّ عكرمة من التابعين ، وقد سقط ذكر الصحابي من السند ، فهو من هذه الجهة مرسل.

***التدريب الثاني**: اذكر مثالًا على الحديث المنقطع .

الجواب : روى محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب ، عن يحيي بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، قال:علَّمني رسول الله ﷺهؤلاء الكلمات فذكرحديث الدعاء في قنوت الوتر ، وزاد في آخره: « **وصلى الله على النبي محمد**».

وهذا السند رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص» (١/ ٢٦٤):

« عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي».

***التدريب الثالث** : اذكر مثالًا على الحديث المعضل.

الجواب : روى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة بن دعامة السدوسي ، قال : ذُكر لنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « **الكعبتان من ميسر العجم** » .

وهذا سندٌ صحيحٌ إلى قتادة ، إلاَّ أن قتادة من صغار التابعين ، ولا يصحُّ له سماعٌ إلاَّ من أنس وعبد الله بن سرجس – من الصحابة – فالأقرب أنَّ روايته هذه عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابيٍّ ، فمرسله هذا معضل لسقوط راويين متتاليين من السند.

الحديث المدلس

التدليس في اللغة : هو التغطية ، والكتم ، والإخفاء ، والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة ، والدَّلَسُ : الظلمة ، وقيل : اختلاط النور بالظلمة.

والتدليس في علم الحديث : هو أن يروي راوٍ عن شيخٍ لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع .

فشرط التدليس : ثبوت السماع في الجملة بين الراوي وشيخه ، ومن أهل العلم من توسَّع فأطلق التدليس على الإرسال .

فقد عرَّفه ابن الصلاح بـ : «أن يروى الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه ».

وقال الذهبي في «الموقظة » (ص:١٤٥) :

« ما رواه الرجل عن آخَر ولم يَسمعه منه ، أو لم يُدركه » .

وعلى هذا جماعة من المتقدِّمين منهم النسائي – رحمه الله – .

والأصحُّ : اعتبار شرط التدليس والتفريق بينه وبين المرسل الخفي ، لاختلاف حكمهما .

***الفرق بين التدليس والإرسال الخفي :**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[1] :

---

(١) «نزهة النظر » (ص:٩٠).

«الفرق بين المدلَّس والمرسل الخفي دقيق.....وهو أن **التدليس** : يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إيَّاه ، فأما إن عاصره ، ولم يُعرف أنه لقيه فهو **المرسل الخفي ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ، ولو بغير لقي ، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما** ».

قلت : وهذا هو مذهب أبي حاتم الرازي رحمه الله وجماعة من الأئمة ، ففي ترجمة أبي قلابة الجرمي من «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٨) :« قال أبو حاتم : لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ، ولا يُعرف له تدليس » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «**هذا مما يُقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس ، لا الاكتفاء بالمعاصرة** » .

وهو ما اعتمده جماعة من المتأخرين كابن القطَّان الفاسي وغيره ، فقال – فيما نقله الحافظ في «النكت » (٢/ ٦١٤) – : « **أن يروى المحدِّث عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمع منه** » .

إلَّا أنه قد ورد في عبارات بعض الأئمة المتقدِّمين إطلاق وصف «**التدليس** » على ما صورته صورة « **الإرسال** » ، كما وقع للإمام النسائي رحمه الله.

والذي يترجَّح : أن الإرسال سواءً الخفي منه أو الظاهر الجلي يُمكن أن يُسمَّى تدليسًا بالمعنى اللغوي ، لا الاصطلاحي ، ذلك لأن حكم الإرسال بخلاف حكم التدليس ، فالإرسال إذا ثبت في حقِّ أحد الرواة كان مجروحًا به ، لا تُقبل روايته إلا إذا ثبت سماعه للحديث من شيخه ، بخلاف الإرسال ، فإن الراوي لا يُجرح به ، لأن الانقطاع متحقق بالعنعنة

وعدم إمكان اللقاء أو السماع وإن عاصره ، ولهذا كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : « **لم يذم العلماء من أرسل ، وذمُّوا من دلَّس** » . «النكت» (٢/٥١٦).

فالمحدِّث إذا ثبت عليه وصف التدليس : فإما أن يكون مكثرًا منه ، فلا يُقبل حديثه حتى يُصرِّح بالسماع ممن حدَّث عنه ، وإما أن يكون مقلاً من التدليس فهو مظنة الانقطاع ، ولا بد من التوقف في قبول روايته ، حتى يغلب الظن بأنه لم يدلِّس هذا الحديث.

بخلاف من أرسل : فإن روايته عمن لم يعاصره ، أو عاصره ولم يلقه ، أو لقاه ولم يسمع منه ، منقطعة بلا خلاف ، فمتى ثبت له تسميعٌ من أحد هؤلاء الشيوخ الذين يُظن أنه لم يسمع منهم ولو لمرة واحدة ، لم يُحتج بعد ذلك لتوقيفه في عموم رواياته عن هذا الشيخ كما هو الحال مع المدلِّس.

*** كيفية اكتشاف التدليس :**

ويُكتشف التدليس بجمع طرق وروايات الحديث ، فلو وردت رواية ناقصة ، والأخرى زائدة بحيث يكون الراوي قد روى عن شيخ ثبت له السماع منه في الجملة ، ثم ورد نفس الحديث من طريقه بزيادة راوٍ بينه وبين شيخه ، فحينئذ نحكم على حديثه بأنَّه مدلِّسٌ.

¤ ونبيِّن ذلك بمثالٍ عمليٍّ :

روى أبو إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاَّ غُفر لهما قبل أن يتفرَّقا**» .

وأبو إسحاق السبيعي لقى البراء بن عازب ، وسمع منه ، إلاَّ أنَّه قد روى عنه هذا الحديث بصيغة (عن) ، وهي صيغةٌ تحتمل السماع ، وتحتمل

عدمه ، وبجمع طرق هذا الحديث وجدنا أن أبا إسحاق السبيعي قد روى هذا الحديث أيضًا بزيادة راوٍ بينه وبين البراء بن عازب ، وهو أبو داود الأعمي نفيع بن الحارث ، وهو أحد المتهمين بالكذب.

فهذا دلَّنا على أن الرواية الأولى الناقصة مدلَّسة .

*** حكم رواية المدلس :**

اتفق العلماء على قبول رواية الراوي الموصوف بالتدليس إذا صرَّح بما يدلُّ على السماع ، **والصيغ الدالَّة على السماع ، هي :**

« سمعت » ، « حدثنا » ، « حدثني » ، «أخبرنا » ، « أخبرني » ، «أنبأنا» ، «أنبأني » ، «كتب إليَّ » .

وأمَّا صيغ : «عنْ» ، و «أنَّ» ، و «قال» ، فهي صيغٌ لا تُثبت السماع ، بل تحتمل الأمرين السماع وعدمه .

ولذلك فالعلماء يتوقَّفون في رواية الموصوف بالتدليس إذا روى الحديث عن شيخه بهذه الصيغ .

*** طبقات المدلسين :**

ليس جميع الرواة الموصوفين بالتدليس على درجة واحدة من التدليس فمنهم المقل ، ومنهم المكثر ،ومنهم من لا يُدلِّس إلاَّ عن ثقة ، ومنهم من يُدلِّس عن الضعفاء ، ولأجلِّ ذلك فقد قسَّموا المدلسين إلى طبقات بحسب تدليسهم .

● **الطبقة الأولى :** من لم يوصف بذلك إلا نادرًا ، كيحيى بن سعيد الأنصاري ، فهو لا يُدلِّس إلاَّ نادرًا .

● **الطبقة الثانية :** من احتمل الأئمة تدليسه،وأخرجوا له في الصحيح

لإمامته ، وقلَّة تدليسه في جنب ما روى ، كسفيان ابن سعيد الثوري ، أو كان لا يُدلِّس إلَّا عن ثقة ، كسفيان ابن عيينة .

●**الطبقة الثالثة** : من توقَّف فيهم جماعة من العلماء ، فلم يقبلوا عنعنتهم ، ولم يحتجوا إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسماع ، ومنهم من قُبلت عنعنتهم ما لم يتبيَّن أن أحاديث بعينها قد دلَّسوها مثل قتادة بن دعامة السدوسي ، وأبي إسحاق السبيعي.

●**الطبقة الرابعة** : من اتفق أهل العلم على عدم الاحتجاج بما لم يُصرِّحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم لا سيَّما إذا كان عن الضعفاء والمجاهيل ، كمحمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

●**الطبقة الخامسة** : من وُصف بأمرٍ آخر غير التدليس يقتضي تجريحه وتضعيفه، فحديث هؤلاء مردود ولو صرَّحوا بالسماع ، كأبي جناب الكلبي ، وأبي سعيد البقَّال.

***أنواع التدليس** :

وللتدليس أنواعٌ ، هي :

●**تدليس الإسناد** : وهو الذي تقدَّم تعريفه.

●**تدليس الشيوخ** : وهو أن يروى الراوي عن شيخٍ لقيه وسمع منه ، ويكون هذا الشيخ معروفًا باسم أو بكنية أو بلقبٍ ومشتهرًا به ، فيروى عنه الراوي فيذكره باسم أو بلقب - أو بكنية - لا يُشتهر به ، طلبًا لتكثير الشيوخ وكثرة السماع ، وقد يفعلون ذلك إخفاءً لاسم الشيخ الذي روى عنه الحديث لكونه ضعيفًا ، وقد يفعلون ذلك من باب تكثير رواياتهم ،

فيوهمون النَّاس أنَّهم قد رووا الحديث بأكثر من سندٍ ، أو من باب التباهي بروايةٍ ليست عند غيره من الرواة ، وهي في الحقيقة نفسها ، إلاَّ أنَّه ذكر شيخه باسمٍ -أو بكنيةٍ- لا يُشتهر به لأجل هذا الغرض.

¤ **مثال ذلك :**

ما رواه ابن جريج ، قال : أخبرني بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، أن ابن عباس ... فذكر حديثًا في طلاق الثلاث.

وابن جريج موصوف بالتدليس ، مشهورٌ به ، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر – عند الحاكم (٢/ ٤٩١) – فصرَّح بشيخه فيه وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، أحد الضعفاء ، وإنَّما نسبه إلى جدِّه في الرواية الأولى على سبيل التدليس ، والتعمية عليه لأنَّه أحد الضعفاء.

●تدليس العطف :

وهو أن يكون للراوي شيخان من شيوخه ، ويكونان قد سمعا حديثًا من شيخٍ لهما ، إلاَّ أن الراوي الأول لم يسمع الحديث إلاَّ من شيخٍ واحدٍ من هذين الشيخين ، فيروى الحديث ، فيقول : حدَّثنا ويذكر اسم شيخه الذي سمع الحديث منه ، ثم يقول : و..فيذكر اسم شيخه الآخر الذي لم يسمع منه الحديث ، فيوهم المستمع أنَّه قد سمع الحديث من الشيخين ، وليس كذلك .

¤ **مثالٌ على ذلك :**

اجتمع أصحاب هشيم بن بشير ، فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما دلَّسه ، ففطن لذلك ، فلمَّا جلس ، قال : حدثنا حصين ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، فحدَّث بعدة أحاديث ، فلما فرغ ، قال : هل دلَّست لكم شيئًا ؟

قالوا : لا ، فقال : بلى ، كل ما حدَّثتكم عن حصين فهو سماعي ، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا[1].

●تدليس السكوت أو القطع :

وصورته : أن يقول الراوي : سمعت ، أو حدَّثنا ، ثم يسكت ، وينوى القطع وانتهاء الكلام ، ثم يقول : فلان ، عن فلان .... فيذكر السند موهمًا أنه قد سمعه من ذلك الراوي ، وهو نادر الوجود ، وكان عمر بن عبيد الطنافسي يفعله ، كان يقول : حدَّثنا ، ثم يسكت ، ينوى القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة[2] .

●تدليس التسوية :

« **وصورة هذا القسم من التدليس** : أن يجيء المدلِّس إلى حديثٍ سمعه من شيخٍ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخٍ ثقة ، فيقوم المدلِّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيُسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل ، كالعنعنة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمع منه،فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلَّا لأهل النقد والمعرفة بالعلل » [3].

وممن كان يفعل ذلك : الوليد بن مسلم الدمشقي ، فكان يروي عن الأوزاعي ، ويُسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء من السند فيجعل السند ثقة عن ثقة ، ويقول : «**أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء** ».

---

(١) انظر «النكت» لابن حجر(٢/ ٦١٧) .

(٢) انظر «النكت» لابن حجر(٢/ ٦١٧) .

(٣) انظر «التقييد والإيضاح» (ص:٩٦) .

وهذا النوع من أشد أنواع التدليس خطورة ، وفيه خيانة للدين إلا أنه قليلٌ جدًّا.

●**تدليس الصيغ :**

وهو أن يروي الراوي حديثًا عن شيخٍ لم يسمع منه بصيغة التحديث أو السماع كـ : «حدَّثنا » ، أو «أخبرنا » ، يقصد بذلك أهل بلده ، ولا يكون قد سمعه منه على الحقيقة .

ومثَّلوا لهذا النوع : برواية الحَسَنُ عن أبي هريرة ، وجمهورُهم على أنه منقطع ، لم يَلْقَه . وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال : حدَّثنا أبو هريرة . فقيل : عَنَى بحَدَّثَنا : أهلَ بلدِه.

وقد ردَّه العلائي ، إذ لو فتحنا هذا الباب لأسقطنا الاحتجاج بصيغ السماع والتحديث ، ووصف الراوي الذي يُنسب إلى ذلك بالتأويل ، كما قيل في الحسن : أراد بحدَّثنا : أهل بلده تَحَكُّمٌ لا دليل عليه ، فمتى قال الراوي الثقة العدل : «**حدَّثنا**» فلا مجال لنسبته إلى التأويل .

ورواية الحسن عن أبي هريرة المشار إليها عند النسائي (٣٤٦١) ، وأحمد (٢/ ٤١٤) بحديث : « **المنتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات** ».

وفي رواية النسائي : قال الحسن : **لم أسمعه من غير أبي هريرة** .

ومع هذا فقد أعلَّه النسائي بالانقطاع بين الحسن وأبي هريرة.

وأما الحافظ ابن حجر فمال إلى الاتصال في ترجمة الحسن البصري من «التهذيب» فقال : « **وهذا إسنادٌ لا مطعن في أحد رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة** » .

***الباعث على التدليس :**

ومن أشهر أسباب معاناة التدليس من الرواة : التعمية ، والتغطية لسبب الضعف ، كأن يكون قد سمع هذا الحديث من أحد الضعفاء ، عن شيخه الذي ثبت له السماع منه ، فيُسقط الواسطة الضعيفة ، ليكون الحديث ثقة عن ثقة ، وهذا من أخطر أغراض الرواة في التدليس لما فيه من الكتم لعلة الخبر ، وتسويته ، حتى يصير دينًا يتديَّن به الناس ، فهذا غرض قبيح مذموم ، بل هو جناية على السنة والعلم والدين ، ومخالفة للنصح للأمة وللدين ، وقد حكم العلماء بعدم قبول رواية من هذه حاله حتى يُبيِّن السماع ، وإلا فعنعنته وحديثه موضع توقُّف ، وقد كان شعبة رحمه الله يقول :

« لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أُدلِّس ».

لما في التدليس من الخطورة والخيانة في الدين والسُّنَّة.

ومنها : الرغبة في تكثير الشيوخ ، وطلب العلو ونحوها ، وهو دون الأول في الذمِّ ، ومع احتماله فلا يجوز تعانيه من الرواة ، فإن الدين النصيحة ومن النصيحة رواية الحديث كما سمعه الراوي من شيخه .

تدريبات على ماسبق

***التدريب الأول**: اذكر مثالًا على الحديث المدلَّس ، وبيِّن كيف اكتشفت التدليس في الرواية.

الجواب : روى محمد بن إسحاق بن يسار – وهو أحد المشهورين بالتدليس المعروفين به – عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**أسفروا بالفجر ، فإنَّه أعظم للأجر**» .

وقد رواه ابن إسحاق – من وجهٍ آخر عنه – قال : أنبأنا محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بالسند السابق به.

فالرواية الأولى دلَّسها ابن إسحاق ، وإنَّما يرويها عن عاصم بن عمر بواسطة محمد بن عجلان.

فاكتشاف التدليس في الرواية تكون بجمع الطرق ، والنظر في رواية الراوي الموصوف بالتدليس ، هل زاد في طريقٍ من الطرق راوٍ أو أكثر أم لا فإن زاد ، تبيَّن بذلك أنه قد دلَّس الرواية التي رواها ناقصة.

***التدريب الثاني** : اذكر مثالًا يدلُّ على الإرسال الخفي ، وبيِّن الفرق بينه وبين التدليس.

الجواب : روى الحسن البصري ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه :

أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً وراء حمامة ، فقال :

«شيطانٌ يتبع شيطانة» .

وهذا السند ظاهره الاتصال ، فالحسن البصري قد عاصر عثمان بن عفان ، ورآه نائمًا ، وشهد خطبته في الأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام ، إلاَّ أنه لم يصح له سماعٌ مرفوعٌ منه ، فالرواية على هذا التقدير من قبيل الإرسال الخفي.

الحديث المعلـق

التعليق : هو التأجيل وعدم القطع بالشيء .

والحديث المعلَّق : هو الحديث الذي حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر ، ولو إلى نهاية السند .

وكأنَّه بهذه الصورة يكون الراوي قد أجَّله ، ولم يقطع القول به.

⌑ مثالٌ على المعلَّق :

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٧) :

قال حميد ، وثابت ، عن أنس : شُجَّ النبيَّ ﷺ يوم أحدٍ ، فقال :

«كيف يُفلح قومٌ شجُّوا نبيَّهم ؟! ».

فنزلت : **﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾**.

وقد يحذف جميع السند ، ويترك ذكر النبيِّ ﷺ وحده أو الصحابي والنبيَّ ﷺ .

⌑ مثال ذلك :

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣٠) :ويُذكر : أنَّ عمرو بن العاص أجنب في ليلةٍ باردةٍ فتيمَّم ، وتلا: **﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾** فذكر للنبيِّ ﷺ ، فلم يُعنِّف.

⌑ مثالٌ آخر :

وقال الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٥١) :

وقال النبيُّ ﷺ لصاحب القبر : « **استقبل القبلة وكبِّر** ».

*** حكم الأحاديث المعلقة :**

الأحاديث المعلَّقة - في غير «الصحيحين» البخاري ومسلم -ضعيفة لسقوط راوٍ أو أكثر من إسنادها ، فهي من هذه الجهة لم تستوف شرط الإسناد ، ولعلَّ من سقط منها مجروحٌ ولعلَّه لم يسمع الحديث ممن رواه عنه.

*** الأحاديث المعلقة في «الصحيحين» :**

وأمَّا الأحاديث المعلَّقة في «الصحيحين» : «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فالأمر فيها مختلفٌ قليلاً ، وفيه تفصيل .

فما كان منها بصيغة الجزم ، فهي صحيحةٌ إلى من عُلِّقت عنه.

وما كان بصيغة التمريض ، فهي ضعيفةٌ .

ومن صيغ الجزم : **«قال»** ، **«رَوَى»** ، **«ذَكَرَ»** ، **«حدَّث»** ...

ومن صيغ التمريض : **«رُوِيَ»** ، **«يُرْوَى»** ، **«يُذكر»** ، **«قِيلَ»**...

والمعلَّقات في «صحيح مسلم» قليلةٌ جدًّا ، وأمَّا عند البخاري فهي كثيرةٌ جدًّا.

¤ مثالٌ لما ورد بصيغة الجزم :

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٩٧) :

قال عروة ، عن المسور ومروان : خرج النبيُّ ﷺ زمن الحديبية .. فذكر الحديث.

فعلَّق الحديث بصيغة الجزم عن عروة ، فهو صحيحٌ إلى عروة ، ويبقى النظر في رواية عروة عن المسور ومروان هل هي صحيحة أم لا .

¤ مثالٌ آخر :

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٩٠) :

وقال النبيُّ ﷺ لصاحب القبر : «**كان لا يستتر من بوله**» .

⌑ **ومثالٌ لما ورد بصيغة التمريض :**

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٧-٧٨) :

ويُذكر عن جابر أن النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ،فرُمي رجلٌ بسهمٍ ، فنزَفَهُ الدَّم ، فركع وسجد في صلاته .

فهذا يدلُّ على أنَّه لا يصح إلى جابر رضي الله عنه .

***تعليق المحدث الحديث عن شيخه :**

وأمَّا إن علَّق المحدِّث الحديث عن شيخه ، فهو في حكم الموصول ، ما لم يكن المحدِّث من الموصوفين بالتدليس ، لأنَّه لم يسقط من السند بين المحدِّث وبين شيخه أحدٌ من الرواة.

الحديث المنكر

النكرة : ضد المعرفة ، ونكَّره : أي غيَّره ، فتغيَّر إلى مجهولٍ أو غير معروفٍ.

والحديث المنكر : هو ما انفرد به الراوي الضعيف ، أو ما خالف به من هو أوثق منه.

ولا شكَّ أنَّه إذا خالف الأوثق ، أو انفرد بحديثٍ لم يروه غيره كان ذلك دليلاً على أنَّه أخطأ فيه ، وغيَّره عن المعروف الذي رواه الثقات .

فعليه ؛ يكون الحديث منكرًا في حالتين :

الأولى : إذا انفرد الراوي الضعيف بسندٍ أو بمتنٍ .

⌑ ومثال ذلك :

ما رواه حكيم بن جبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ شيءٍ سنامٌ ، وإنَّ سنام القرآن سورةُ البقرة ، وفيها آيةٌ هي سيِّدةُ أي القرآن ، هي آيةُ الكرسيِّ** » .

وهذا الحديث قد تفرَّد بروايته حكيم بن جبير ، وهو ضعيف الحديث ولم يوافقه عليه أحدٌ من الرواة الثقات ولا غير الثقات.

فالحديث منكرٌ.

الحالة الثانية : إذا خالف الراوي الضعيف من هو أوثق منه.

⌑ ومثال ذلك :

ما رواه النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة : حدِّثني بشيء

سمعته من أبيك ، يُحدِّث به عن رسول الله ﷺ ، قال : حدَّثني أبي في شهر رمضان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض لكم صيام شهر رمضان ، وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا ، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه** ».

قلت : النضر بن شيبان ضعيف ، وقد خالفه من الثقات الحفَّاظ يحيى ابن سعيدٍ القطَّان ، والزهري ، ويحيى بن أبي كثير ، فرووه جميعًا عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : عن النبيِّ ﷺ بلفظ :

« **من قام شهر رمضان إيمانًا واحتسابًا ؛ غُفر ما تقدَّم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** ».

ولذلك فإنَّ حديث النضر بن شيبان حديثٌ منكرٌ لأنَّه قد خالف به الثقات فيما رووه .

*** المنكر عند المتقدمين :**

أطلق المتقدِّمون كيحيى بن سعيد القطَّان والإمام أحمد والبرديجي وغير واحد وصف « المنكر » على مطلق ما تفرَّد به الراوي ولو كان ثقةً .

وقد روى الإمام أحمد : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلاَّ في حديثٍ واحدٍ لنافع ؛حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر:

أنَّ النبي ﷺ قال : « **لا تُسافر امرأة فوق ثلاثة أيام** ».

قال أحمد : فأنكره يحيى بن سعيد عليه ، فقال لي يحيى بن سعيد : فوجدته حدَّث به العمري الصغير ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله.

قال أحمد : لم يسمعه **إلاَّ من عبيد الله،فلما بلغه عن العمري صحَّحه**[1].

---

(١) « المسائل » برواية إسحاق النيسابوري (٢١٧٨).

وفي ترجمة قيس بن أبي حازم من «التهذيب» (٧/ ٣٤٧) عن ابن المديني ، قال : قال لي يحيى بن سعيد: «**قيس بن أبي حازم منكر الحديث ، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث كلاب الحوأب** ».

قلت: وقيس بن أبي حازم أحد الثقات ،وقد احتجَّ به الجماعة .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٥٤) :

« **هذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، وكلام أحمد قريبٌ من ذلك** » .

وقال الإمام البرديجي رحمه الله [1] :« **المنكر : هو الذي يُحدِّث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة ، لا يُعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث إلاَّ من طريقٍ رواه ، فيكون منكرًا** ».

فلم يشترط فيه الضعف كما جرى عليه كثير ممن حدُّوه في مصنفاتهم من المتأخرين ، بل مما يدل على أنه لم يخصه بالضعيف أنه أطلق النكارة على ما تفرَّد به الثقة ، أو الحافظ.

***مطلق التفرد عند البخاري ومسلم :**

وقد خالف الشيخان - البخاري ومسلم - في ذلك ، فلم يُطلقا الإعلال بمجرد التفرد ، بل أطلقاه حيثما دلَّت قرينة عليه ، ولذا فقد صحح الإمام البخاري حديث جابر في الاستخارة ، وخرَّج هو ومسلم حديث ابن عمر في بيع الولاء ، وغيرها من الأمثلة.

قال الحافظ ابن رجب:« **وأما تصرف الشيخين فيدل على خلاف هذا، وأنَّ ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه ، وليس له علة ، فليس بمنكر** » .

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٤٥٠).

قلت : هذا هو الصحيح ، والتباين بينهما وبين منهج يحيى بن سعيد والإمام أحمد في الإعلال بمجرد التفرد واضح بيِّن ، وقد أشار الإمام مسلم في مقدمة « الصحيح » (١ / ٧) إلى أن **الإعلال بالتفرد إنما يكون بالقرائن الدالة على النكارة ، لا بعموم مجرد التفرد** ، حيث قال :« **وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبوله** » .

قلت : قد خرَّج في « صحيحه » جملة من الأحاديث التي تفرَّد بها بعض الثقات ، ولا تُعرف إلا من طريقهم ، بل وبعضها قد أعلَّها بعض النقاد ممن سبقوه بالتفرُّد كما تقدَّم في عبارة أحمد ، وكما في حديث :عبد الله البهي ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وقد أعلَّه أبو زرعة الرازي بالتفرُّد ، فقال[1] :

« **ليس بذاك ، هو حديث لا يُروى إلا من ذا الوجه** » .

قلت : البهي قد وثَّقه ابن سعد ، واحتجَّ به مسلم ، ومارواه له شواهدٌ من السنَّة ومن الشرع تؤيده.

* **ملحوظة** : ما قابل «المنكر» يُسمى «**معروف**» .

فيُقال : هذا حديثٌ منكر ، والمعروف من رواية فلان عن فلان.

(١) « العلل » لابن أبي حاتم (١٢٤).

الحديث الشاذ

شذَّ بالشيء : أي انفرد به عن الجمهور .

والحديث الشاذ : **هو ما خالف به الثقة من هو أوثق منه ، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله التفرُّد.**

ولو نظرنا بتمعُّنٍ لوجدنا أن بين الحديث المنكر وبين الحديث الشاذ عمومٌ وخصوصٌ .

فالعموم من جهة أنَّ كلاهما لهما حالين : التفرُّد ، أو المخالفة.

والخصوص من جهة :

أنَّ المنكر مختصٌّ بما رواه الضعيف ، والشاذ مختصٌّ بما رواه الثقة.

إذن ؛ فالشذوذ قد يكون بسبب مخالفة الثقة من هو أوثق منه .

وعلى هذا يتنزَّل تعريف الشافعي رحمه الله للشاذ[1] :

« **ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثًا يُخالف ما روى الناس** » .

الثانية : الانفراد بسندٍ أو بمتنٍ ممن لا يُحتمل منه مثل هذا التفرُّد من المعدَّلين أو الثقات أو الحفاظ.

وعلى هذا يتنزَّل تعريف الحاكم ، قال[2] :

---

(١) نقله عنه ابن الصلاح (ص:١٠١).

(٢) « علوم الحديث » للحاكم (ص:١٤٨).

«**حديثٌ ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة**».

أي : وما انفرد به الثقة من سند أو متن مما لا يُحتمل من مثله الانفراد به ، وعليه فما نقله ابن الصلاح عن الإمام الشافعي في تعريف الشاذ :

«**ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره**».

فيه نظر ، فالأئمة قد يطلقون الشاذ على هذا المعنى كما تقدَّم ، وكأنَّه لأجل ذلك ورد تعقب الحافظ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٧٦) لمثل هذا القول ، فقال : «**الذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ** : ما ليس له إلاَّ إسناد واحد يشذ بذلك شيخٌ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروكٌ لا يُقبل ، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ، ولا يُحتج به».

والحقيقة أن استخدام هذا الوصف «**الشاذ**» عند المتقدِّمين نادرٌ جدًّا كما ذكره الأستاذ الشريف حاتم العوني – حفظه الله – في شرحه الماتع على «الموقظة» (ص:٩٢) ، بل قد يُطلقون وصف المنكر على ما صورته صورة الشاذ ، لا سيما مع اتحاد «الشاذ» و«المنكر» في جملة الاصطلاح وافتراقهما في تفصيله ، فالأول مختصٌّ بما رواه الثقة أو الضابط ، والثاني مختصٌّ بما رواه الضعيف أو غير الضابط أو المقدوح فيه.

¤ **ومثال الشاذ** :

ما رواه الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :

أنَّ النبيَّ ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

ورواه عبد الله بن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ،

قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة : **أنَّ النبيَّ ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.**

فوقع الخلاف بين الوليد بن مسلم فرواه بالسند الأول متصلاً بذكر المغيرة بن شعبة عن النبيِّ ﷺ.

وبين عبد الله بن المبارك ، فرواه بالسند الثاني ، وفيه انقطاع بين رجاء ابن حيوة ، وكاتب المغيرة ، فإنَّه قال فيه : حُدِّثت ، وفيه إرسالٌ ، فإنَّه لم يذكر المغيرة بن شعبة في هذا السند.

وعبد الله بن المبارك ثقةٌ حافظٌ كبيرٌ إمامٌ من الأئمة ، والوليد بن مسلم ثقة ، ولكن عبد الله بن المبارك أوثق منه .

وعليه ؛ فإنَّ حديث الوليد بن مسلم شاذٌّ.

وقد يكون الشذوذ بسبب تفرُّد ثقةٌ لا يُحتمل منه التفرُّد.

كأن يتفرَّد بسنَّة جديدة ، أو بما يُفيدُ حكمًا شرعيًّا جديدًا ، ويكون من عموم الثقات ممن قد يرد عليهم الخطأ ، أو من دونهم ممن يكون حديثهم من رتبة الحسن ، ممن يُقال فيهم : «**صدوقٌ**» ، أو «**ثقةٌ يُخطئ**» ، أو «**ثقةٌ له أوهام**» .

¤ **ومثال ذلك :**

ما رواه صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدَّثنا شعيب ابن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ لله تعالى تسعةٌ وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنَّة ، هو الله الذي لا إله إلاَّ هو : الرحمن ، الرحيم الملك ، القدوس** ... » وذكر تسعة وتسعين اسمًا لله تعالى.

وصفوان بن صالح ثقةٌ ، إلاَّ أنَّه تفرد برواية الحديث بذكر هذه

الأسماء ، وقد صحَّ الحديث عن أبي هريرة من طرق ليس فيها ذكر هذه الأسماء ...فهذه الرواية من هذه الجهة شاذَّة.

* **ملحوظة** : ما قابل «الشاذ» يُسمى «**محفوظ**» .

فيُقال : هذا حديثٌ شاذٌّ ، والمحفوظ من رواية فلان عن فلان.

تدريبات على ما سبق

***التدريب الأول** : اذكر مثالين على الحديث المنكر ، الأول من جهة التفرُّد ، والثاني من جهة المخالفة.

الجواب : روى عمرو بن الحارث ، عن درَّاج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ:

«من مات من صغيرٍ أو كبيرٍ ممن دخل الجنَّة ، يُردُّون إلى بني ثلاثٍ وثلاثين سنة في الجنَّة ، لا يزيدون عليها أبدًا ، وكذلك أهل النار» .

قلت : قد تفرَّد درَّاج أبو السمح برواية هذا الحديث ، وهو ضعيفٌ من قِبلِ حفظه خصوصًا في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو ، فحديثه هذا منكر السند .

وروى بكر بن خنيس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبيِّ ﷺ قال :

«من أتى شيئًا من النساء أو الرجال في أدبارهنَّ فقد كفر».

قلت : بكر بن خنيس ضعيف الحديث ، وقد خولف في رواية هذا الحديث ، قال العقيلي – رحمه الله – :

« رواه سفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، وأبو بكر بن عياش ، والمحاربي ، ويزيد بن عطاء اليشكري ، وعلي بن الفضيل بن عياض ، عن ليث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة فأوقفوه ».

فالمرفوع منكرٌ من جهة مخالفة بكر لمن هو أوثق منه وأكثر عددًا.

***التدريب الثاني** : اذكر مثالين على الشاذ ، الأول بسبب التفرُّد ، والآخر بسبب المخالفة.

الجواب :

روى هارون بن موسى الفروي ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ قال : «**إنَّ الله حجر التوبة عن كلِّ صاحب بدعة**» .

قلت : هارون الفروي شيخٌ صدوقٌ لا يُحتمل منه التفرُّد بمثل هذا المتن ، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٨٧) :

«شيخٌ صدوق من شيوخ النسائي» .

وذكر له هذا الحديث ، وقال : «**منكر**» .

قلت : من الأئمَّة من يُطلق المنكر على الشاذ ، وهو أكثر ما يُطلقه الأئمَّة المتقدمون .

وروى حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، قال: قيل لرسول الله ﷺ : متى كنت نبيًّا ؟ قال: «**وآدم بين الروح والجسد**».

وحماد بن زيد ثقة من أعلم المسلمين وأئمتهم ، إلاَّ إنَّه قد خولف في رواية هذا الحديث ، فرواه منصور بن سعد ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبدالله بن شقيق ، عن ميسرة الفجر ، عن النبيِّ ﷺ به .

وتابع منصور بن سعد على روايته إبراهيم بن طهمان ، عن بديل به ، وخالفا حماد بن زيد ، فروايتهما هي الأصح ، ورواية حماد بن زيد شاذَّة بسبب مخالفته الأوثق والأكثر عددًا.

الحديث المضطرب

الاضطراب : هو الاختلاف .

والحديث المضطرب : **هو الحديث الذي اختلفت رواياته وتساوت بحيث لا يُمكن الجمع أو الترجيح بينها.**

قال الإمام ابن الصلاح :«**المضطرب من الحديث** : هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجهٍ ، وبعضهم على وجهٍ آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان ، وإذا ترجَّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، **ولا يُطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه**» .

وهو ما قرَّره الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ١٠٢) .

وقال في «النكت» (٢/ ٧٧٣) :

«**الاضطراب : هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا** ».

قلت : وقع في عبارات بعض الأئمة من المتقدِّمين ما يدل على أنهم قد يُطلقون وصف الاضطراب على المعنى اللغوي : بمعنى الاختلاف في الروايات والطرق ، ويرجحون طريقًا على أخرى.

ولكن هذا لا يمنع من أن المضطرب بمعناه الاصطلاحي كان متداولاً بينهم ، فكم من حديثٍ وصفوا طرقه بالاختلاف والتعارض ، ولم

يرجحوا فيه وجهًا على وجهٍ ، وقد يقع الاضطراب في السند ، كما قد يقع في المتن ، والأكثر شيوعًا الأول ، وقد يقع الاضطراب من الثقة ، وقد يقع من الضعيف المتكلَّم فيه ، والأكثر شيوعًا وقوعه من الضعيف لقلة ضبطه.

بمعنى : أنَّه الحديث الذي اختُلف فيه على راوٍ – أو عدة رواة – من رواته ، ولم يُمكننا الجمع بينها ، بأنَّ كلَّ طريقٍ منها مستقل ، ولم يُمكننا كذلك الترجيح بين هذه الطرق لأنَّها متساوية في القوَّة ، فحينئذٍ نحكم عليه بالاضطراب.

وغالبًا ما يقع هذا عند اختلاف الرواة على راوٍ ضعيف في الحديث ، فيرويه أحد الرواة عن هذا الضعيف بسندٍ ، ويرويه آخر عن هذا الضعيف بسندٍ آخر ، ويرويه ثالثٌ عن هذا الضعيف بسند ثالثٍ ، أو بمتنٍ مخالفٍ ، فحينئذ نحكم على حديثه بالاضطراب .

فالاضطراب – إذًا– قد يقع في السند ، وقد يقع في المتن.

⌑ **ومثال الاضطراب في السند :**

ما رواه الحارث بن أبي أسامة : حدثنا ابن أبي أمية ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ، قال : حدثنا نفر من بني تميم أنهم كانوا عند عبد الله بن الزبير ، عن ابن الزبير ، عن عمر ، عن أبي بكر عن النبيِّ ﷺ قال :

«ما قُبض نبيٌّ قط حتى يؤمه رجلٌ من أمته» .

وقد روى ابن أبي أمية هذا الحديث بسند آخر ، فقال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه مرفوعًا به.

وابن أبي أميَّة هذا فيه ضعف ، ولا يُمكن أن يكون له في الحديث أكثر من سند ، لأنَّ الحفَّاظ وحدهم هم من يكون لهم في الحديث أكثر من سند.

وقد يصف العلماء حديث بعض الثقات بالاضطراب ، إذا لم يمكن الجمع أو الترجيح بين طرقه.

⌑ **مثال ذلك :**

ما رواه شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد ابن أرقم ، عن النبيﷺ ، قال :

« **إنَّ هذه الحشوش محتضرة...** » الحديث.

وقد حكم عليه الإمام الترمذي بالاضطراب ، فقال في «الجامع» (١/ ١١):

« **حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب** : روى هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فقال سعيد : عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، وقال هشام الدستوائي : عن قتادة ، عن زيد ابن أرقم ، ورواه شعبة ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس: فقال شعبة : عن زيد بن أرقم ، وقال معمر : عن النضر بن أنس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ».

⌑ **ومثال الاضطراب في المتن :**

مارواه محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : « **من سعادة ابن آدم : رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم رضاه بما قضى الله له** » .

ومحمد بن أبي حميد ضعيف الحديث جدًّا ، وقد اضطرب في متن هذا الحديث ، فرواه بلفظ آخر :

« من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء ».

الحديث المقلوب

القلبُ : تحويل الشيء عن وجهه ، وقَلَبَ الشيء وقلَّبه : حوَّله ظهرًا لبطن .

والحديث المقلوب : هو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه ، فأبدل فيه شيئًا بآخر في سندٍ أو في متنٍ ، سهوًا أو عمدًا.

والقَلْبُ في الحديث له عدَّة صور :

*** الأولى : القلب في السند :**

وهو أن يروي الراوي الحديث فيذكر سنده ، وينقلب عليه ، وينتقل بصره من متن هذا الحديث إلى متن حديثٍ آخر – أي : ينط من متن هذا السند إلى متن حديث آخر – عنده من روايته أيضًا.

فإن فعل مثل هذا بسبب الوهم وقلة الضبط دون أن يتعمَّد ذلك ، كان أخف ممن يتعمَّد ذلك ، والمتعمَّد لفعل ذلك يتهمونه في عدالته .

⌑ ومثال ذلك :

ما رواه إسحق بن عيسى الطبَّاع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

قال إسحاق بن عيسى : فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ؟ فقال وهم أبو النضر – يعني جرير بن حازم – إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا ، فحدَّثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» .

فظنَّ أبو النضر أنه فيها حدَّثنا ثابت عن أنس .

فانقلب الإسناد على جرير ، والصحيح رواية حجاج الصوَّاف بالسند الأخير.

***الصورة الثانية :**

القلب في اسم أحد الرواة ، كأن يقلب الراوي اسم : مُرَّة بن كعب ، بـ كعب بن مُرَّة ، وسعد بن سنان بـ سنان بن سعد.

***الصورة الثالثة :**

وهي : القلب في متن الحديث ، فيُبدل لفظًا مكان لفظٍ في المتن.

⌑ **ومثاله :**

ما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :

رقيت يومًا على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة .

ووقع في رواية عند ابن حبان (٢/ ٣٤٦و٣٤٧) :

«**مستقبل القبلة ، مستدبر الشام**» .

الحديث المعلَّل

العلَّة : هي المرض ، وحَدَثٌ يشغل صاحبه عن شغله الأوَّل.

وأمَّا في الاصطلاح ؛ فالعلَّة : هي سببٌ خفيٌّ غامضٌ غيرُ ظاهرٍ للباحث أو الناقد يقدح في صحة الحديث ، مع أنَّ ظاهر السند الصحة .

والحديث المعلَّل : هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علَّة تقدح في صحته مع أنَّ الظاهر السلامة من ذلك ، ولو كان رواته من الثقات ، وظاهره الاتصال والسلامة من العلَّة.

فكأنَّ العلَّة في الحديث هو شيءٌ غيرُ ظاهرٍ – كما هو المرض – يشغل الباحث عن حقيقته ، فيظنُّ الباحث أنَّ الحديث صحيحٌ وهو غير صحيحٌ ، لأنَّ فيه علَّةً خفيَّة.

وهذا العلم من أدقِّ علوم الحديث ، ولا يُتقنه إلاَّ الأئمة الكبار، والنُّقَّاد العظام ، وكلُّ من أتى بعدهم عيالٌ عليهم في هذا العلم ، وإنَّما يكتشفون العلل بأقوال من سبقهم.

وهذا العلم نورٌ يُلقيه الله تعالى في قلب الناقد ، فيكتشف ما فيه من الخطأ والصواب ، والوهم ، والإتقان.

إلاَّ أنَّ العلَّة لا تُطلق على الضعف الظاهر في السند من جهة الانقطاع أو ضعف أحد الرواة أو بعضهم ، ولكن تُطلق على ما خفي أولاً على الناقد ثم اكتشفه مما يضعف به الحديث.

*اكتشاف العلة :

ولا بدَّ لأجل اكتشاف العلَّة من جمع طرق الحديث كلها ، والمقارنة بينها ، هل وقع فيها اختلاف ؟ وهل زيد في إسنادٍ راوٍ بين راويين ، أو وردت لفظةٌ زائدةٌ في متنٍ من المتون .

وللعلماء في إدراك العلة واكتشافها طرقٌ كثيرة .

¤ مثالٌ على الحديث المعلَّل – أو المعلول – :

روى الحكم بن عبد الله ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ﵁ : عن النبيِّ ﷺ قال :

«من أدرك أحد والديه فلم يُغفر له، فأبعده الله» .

قلت : وظاهر هذا السند أن يكون صحيحًا ، أو حسنًا ، لأنَّ الحكم ابن عبد الله ثقة له أوهام ، ولكن قد وقع فيه خلافٌ على شعبة بن الحجاج.

فرواه كلٌّ من : غندر محمد بن جعفر ، وبهز ، وحجاج ، وأبو داود الطيالسي ، وعمرو بن مرزوق ،وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد جميعهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي بن مالك به .

فرواية الجماعة عن شعبة تبيِّن خطأ الرواية الأولى ، وأنها معلولة .

والخطأ في الرواية الأولى من الحكم بن عبد الله ، لأنَّه قد خالف رواية الأكثر والأثبت عن شعبة بن الحجَّاج .

وبعض العلل قد لا يُمكن اكتشافها إلاَّ بالرجوع إلى كتاب المحدِّث الذى رُويَ عنه الحديث ، وهذا لا يتأتَّى إلاَّ لمن عاصره .

¤ ومثال ذلك :

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٠) : وسألت أبي عن حديثٍ رواه ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان ابن بلال ، عن عمَّار ، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية ؟ قال أبي :

« لم يُحدِّث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة ، عن ابن أبي عروبة ».

قلت : هو صحيح ؟ قال :

« لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر ، وهذا أيضًا مما يوهِّنه ».

وسوف نفرد قسمًا في الكتاب فيما يخص معرفة العلل ودراسة الأسانيد .

الحديث المدرج

الإدراج : لفُّ الشيء في الشيء ، وأدرجه : طواهُ وأدخله .

وفي علم الحديث ؛ **الإدراج : هي ألفاظٌ تقع من بعض الرواة ، متصلةٌ بالمتن ، لا يبين للسامع أنها من صلب الحديث .**

*** أنواع الإدراج :**

ويقع الإدراج في المتن ، وفي السند .

فأمَّا ما يقع في المتن : فيدرج أحد الرواة في حديث النبيِّ ﷺ من كلامه أو من كلام غيره ما ليس من كلام النبيِّ ﷺ ، موهمًا أنَّه من كلام النبيِّ ﷺ.

⌑ ومثاله :

ما رواه أبو قطن وشبابة ، عن شعبة بن الحجَّاج ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«أسبغوا الوضوء ، ويلٌ للأعقاب من النَّار» .

فقوله : **«أسبغوا الوضوء»** ، ليست من كلام النبيِّ ﷺ، بل هي من كلام أبي هريرة ، دلَّ على ذلك ما رواه آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإنَّ أبا القاسم قال : **«ويلٌ للأعقاب من النَّار»** .

وأمَّا ما يقع في السند: فله عدَّة صور ، نذكر أهمها ، وهو أن يكون المتن عند راوٍ إلاَّ طرفًا منه ، فإنَّه عنده بإسنادٍ آخر ، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأول .

⌑ ومثاله :

ما رواه يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ، وابن جريج ، وسفيان بن سعيد الثوري، أن محمد بن المنكدر حدَّثهم عن جابر بن عبد الله ، أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول الله ﷺ :

«**مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج** ».

فالشطر الأخير من الحديث : «**مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج** » ممَّا رواه ابن جريج ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ، وليس بالسند الأول الموصول .

وقد رواه يونس مرة أخرى ، فقال : ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني ابن جريج ، أن محمد بن المنكدر حدَّثه ، عن جابر بن عبد الله ،قال :إنَّ اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ :﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾.

فقال رسول الله ﷺ : « **مقبلةٌ ومدبرةٌ ما كان في الفرج** ».

وقد رواه عن يونس بالرواية الأخيرة الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤١) ، فهذه الرواية مدرجة ، لأنَّ هذا الطرف كان عند ابن وهب من طريق ابن جريج مرسلاً ، فرواه الطحاوي ، عن يونس ، عن ابن وهب بالسند الأول الموصول .

الحديث الموضوع

الحديث الموضوع : هو ما كان راويه كذَّابًا أو موصوفًا بوضع الحديث ، أو ما كان متنه مخالفًا للقواعد .

فكلُّ ما رواه الكذَّاب أو من وصف بأنَّه يضع الحديث ، فحديثه موضوعٌ ، إلاَّ في حالات نادرةٍ جدًّا.

وقد يتفرَّد الراوي المجهول بحديثٍ ، يحكم عليه النقَّاد بالوضع لقرائن دلَّت عليه .

* من ذلك : ما ورد في ترجمة جعفر بن محمد الفقيه من « الميزان » للذهبي (١/ ٤١١) ، قال :

« فيه جهالة ، قال مطيَّن : حدَّثنا جعفر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا مدينة العلم ، وعليٌّ بابها » هذا موضوع ».

وقد يحكم الناقد على ما يرويه الثقة أو الصدوق بالوضع إذا ظهرت له قرينه تدل على ذلك ، ولا يُتهم به الثقة وإنما يُحمل على الخطأ أو مظنة الانقطاع أو التدليس .

* مثال ذلك :

ما رواه بقية بن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا : « إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها ، فإنَّ ذلك يورث العمى ».

قلت : وهذا السند ظاهره الصحة كما ترى رواته من الثقات ، وبقية صدوق حسن الحديث إلاَّ أنه موصوف بالتدليس ، والمتن فيه نكارة بيِّنة ، ومخالف للقواعد ، فصحيح السنة تخالفه ، وكذلك صريح العقل ، وقد حكم عليه أبو حاتم الرازي بالوضع كما في « العلل » لابنه (٢٣٩٤) ، فقال: «موضوع لا أصل له».

وحمل فيه على تدليس بقية بن الوليد.

وقد يكون المتن منكرًا أو موضوعًا ، والسند نظيفًا فيعله النقاد بعلة غير قادحة إذا لم يجدوا له علة قادحة.

وقد أشار إلى ذلك المعنى العلاَّمة المعلمي رحمه الله ، فقال[1] :

«إذا استنكر الأئمةُ المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنَّهم يتطلَّبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقًا حيث وقعت ، أعلُّوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر».

قلت : وهذا معنى عبارة الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:٩٩) :

« وقد تقصر عبارة المعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم».

والشاهد : أن الحكم على حديثٍ بالوضع قد يكون بقرينة تدل عليه في المتن ، أو بقرينة تدلُّ عليه في السند .

*** علامات تدل على أن الحديث موضوع :**

●أن يرد بلفظٍ ركيكٍ .

---

(١) مقدمة «الفوائد المجموعة » للشوكاني بتحقيق المعلمي .

من ذلك الحديث المروي : «**شكوت إلى جبريل ضعفي من الوقاع، فدلَّني على الهريسة** » ، وهو حديثٌ حكم العلماء عليه بالوضع ، ألفاظه ركيكة ، وقد خالف ما صحَّ من حال النبيِّ ﷺ من أنَّه أُتي قوة ثلاثين رجلاً ، كما ورد عند البخاري (٢٦٥) منْ حديث: قتادة عن أنس بن مالك قال: **كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن** تسع نسوة، قال: قلت لأنس: أوَ كَانَ يُطيقه؟ قال: **كُنَّا نتحدَّث أنَّه أُعطي قوَّة ثلاثين.**

● **أن يكون مُخالفًا للقواعد .**

من ذلك الحديث المروي : « **إنَّ الله تعالى يوحى إلى الحفظة : لا تكتبوا على صوَّام عبادي بعد العصر سيئة** ».

وهذا الحديث قد حكم عليه الإمام الدارقطني بالبطلان ، وفيه ما يخالف القواعد ، من عدم كتابة الحفظة بعد العصر على الصائم .

● **أن يكون فيه مجازفةٌ في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، أو الثواب أو العقاب .**

من ذلك الحديث المروي : «**من قاد مكفوفًا أربعين خطوة ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر**» .

● **أن يأتي بإسنادٍ مُظلم فيه كذَّابٌ أو وضَّاعٌ.**

من ذلك : الحديث الذي رواه محمد بن مسلمة الواسطي ، قال : حدَّثنا موسى الطويل ، عن أنس بن مالك ﷺ قال :

«**إيَّاك وقرين السوء ، فإنَّك به تُعرف**» .

وموسى الطويل متهمٌ، يروي عن أنس أشياء موضوعة، ومثله محمد ابن مسلمة الواسطي، بل شرٌّ منه، وكان يأخذ الدراهم ليروي الموضوع والمسروق.

● **أن يأتي بإسنادٍ مُضِيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذَّابٌ أو وضَّاعٌ.**

من ذلك: ما رواه الحسن بن سفيان في «مسنده»: أخبرنا علي ابن حجر السعدي، قال: حدَّثنا إسحاق بن نجيح، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حفظ على أمَّتي أربعين حديثًا في السنَّة كنتُ له شفيعًا يوم القيامة**».

وهذا إسنادٌ مشرقٌ من أوَّله إلى آخره، إلاَّ أنَّ فيه إسحاق بن نجيح، وهو كذَّاب يضع الحديث.

*** حكم رواية الموضوع:**

ويحرم رواية الموضوع أو التحديث به إلاَّ أن يُبيِّن أنَّه موضوع ليُحذَّر منه، ولا يجوز التساهل في روايته ولو لأجل ترقيق القلوب والحثِّ على الطاعة، لأنَّه من باب الكذب على النبيِّ ﷺ، وهو شديدُ الحرمة يأثم صاحبه أشدَّ الإثم.

تدريبات على ماسبق

***التدريب الأول**: اذكر مثالًا على الحديث المعلَّل ، وبيِّن سبب إعلاله.

الجواب : روى سليمان بن عتبة ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا :

«خلق الله تعالى آدم حين خلقه ، فضرب كفَّه اليمنى ، فأخرج منه ذرية بيضاء كأنهم الذر ، وضرب كفه اليسرى ، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم ، فقال للذين في يمينه : للجنَّة ولا أبالي ، وقال للذين في يساره : إلى النار ولا أبالي ».

وهذا السند ظاهره الصحَّة أو الحسن على أقل الأحوال ، من جهة استيفائه لشروط الصحة ، إلاَّ أنَّ سليمان بن عتبة ثقة ولكن له مناكير وغرائب ، وقد خولف في إسناد هذا الحديث ، خالفه صخر بن جندل - وقد قال فيه أبو حاتم الرازي : «ليس به بأس ، هو من ثقات أهل الشام »- فرواه عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن النبي مرسلاً.

وهذا الوجه هو المحفوظ ، فالأصحُّ الإرسال ، والمتصل هو المعلول.

***التدريب الثاني**: اذكر مثالًا على الحديث الموضوع .

الجواب :روى محمد بن الفضل بن عطيَّة ، عن عبد الكريم أبي أميَّة ، عن مجاهد ، عن أبي ذرٍّ مرفوعًا :

«من أتى الرجال أو النساء في أدبارهنَّ فقد كفر» .

والحديث بهذا السند موضوع ، فيه محمد بن الفضل بن عطيَّة ، وقد كذَّبه النسائي ، والجوزجاني ، وابن خراش ، وقال الإمام أحمد : «ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب» ، وقال صالح بن محمد : «كان يضع الحديث».

۞ ۞

*التدريب الثاني: اذكر مثالًا على الحديث المضطرب.

الجواب :روى شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا حاجبٍ يُحدِّث ، عن الحكم بن عمرو : أنَّ النبيِّ ﷺ **نهى أن يتوضَّأ بفضل وضوء المرأة ، أو قال : شرابها.**

قال شعبة : وأخبرني سليمان التيمي ، قال : سمعت أبا حاجب يُحدِّث عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ : أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى أن يُتوضَّأ بفضل وضوء المرأة.**

واختلف عليه – أبو حاجب واسمه سوادة بن عاصم - ؛ فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبيِّ ﷺ.

وأبو حاجب وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : «شيخ» ، وقال ابن حبان : «ربما أخطأ» ، فمثله وسط في الرواية ، ولا يُحتمل من مثله تعدد الأسانيد عنه ، لا سيَّما وأنه رواه مرة موقوفًا ومرة مرفوعًا ، ولا يدلُّ دليل على أنه قد سمع الحديث على هذه الوجوه جميعها ، ومن ثمَّ فروايته هذه مضطربة ، لعدم إمكانية الجمع بينها.

الحديث المتروك

ترك الشيء : خلاَّه ، ولم يأخذه.

والحديث المتروك : هو ما كان راويه متهمًا بالكذب ، أو ما انحطَّ عن رتبة الضعيف.

وهو أقوى قليلاً من الحديث الموضوع ، وبعضهم قد يصفه بأنَّه موضوعٌ لقرائن ظهرت له دلَّت على ذلك عنده ، والبعض الآخر لا يتجاسر على الحكم عليه بالوضع .

ومنهم من يصفه بـ «**واهٍ** »، أوبـ « **ضعيفٍ جدًّا**» أو بـ «**مطروح**» .

⌑ **ومثاله :**

ما رواه بقيَّة بن الوليد ، عن محمد بن عبد الرحمن القشيري ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ : أنَّه خرج يومًا إلى مسجد الكوفة ، ورجلٌ يقصُّ ، وحوله ناسٌ كثيرٌ ، فضربه بالدرَّة ، فقال رجلٌ : أتضربُ رجلاً يدعو إلى الله ويُذكِّر بعظيمٍ ؟ فقال : إنِّي سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول :«**سيكون من أمتي قومٌ يُقال لهم القصَّاص ، لا يُرفع لهم عملٌ إلى الله ما كانوا في مجالسهم تلك**» .

وفيه : محمد بن عبد الرحمن القشيري ، وهو متهمٌ .

⌑ **مثالٌ آخر :**

ما رواه طلحة بن عمرو المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

« مُروا بالمعروف ، وإن لم تعملوا به كلَّه ، وتناهوا عن المنكر، وإن لم تنتهوا عنه كله » .

أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٨٩) .

وطلحة بن عمرو المكي قال فيه الإمام أحمد : «لا شيء،متروك الحديث » ، وقال ابن معين : «ليس بشيء ، ضعيف » ، وقال البخاري : «ليس بشيء» .

حديث المبهم

أبهم الباب : أغلقه ، وأمرٌ مبهمٌ : لا مأتى له .

وحديث المبهم : هو الحديث الذي يكون أحد رواته – أو بعضهم – مبهمًا .

وصورته : أن يقول أحد رواة السند : «عن شيخٍ» ، أو «عن رجلٍ» ، أو «عن امرأةٍ» ، فلا يُعرِّفه باسمٍ أو بكنيةٍ أو بنسبةٍ يُعرف بها .

* حكم حديث المبهم :

وحديث المبهم من الأحاديث شديدة الضعف ، لأنَّ الإبهام يمنع من معرفة الراوي ، وهذا يُفقده شرط العدالة وشرط الضبط ، أو على أقل الأحوال التوقُّف فيهما ، ففي حالات قد لا يكون للراوي وجود أصلاً ، وإنَّما نشأ إيراده في السند عن وهمٍ أو خطأ أو تعمُّدٍ للتلبيس والتضليل .

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص:١٠٦) :

«ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسم ، لأنَّ شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أُبهم اسمه لا تُعرف عينه ، فكيف عدالته» .

وقال : «**مجهول العين كالمبهم**» .

إلاَّ أنه قد يقع من بعض أهل العلم من المتأخرين تقوية رواية الجمع المبهم بمجموعهم ، وهذا لا يدلُّ عليه دليلٌ من صنيع المتقدِّمين ، بل تخالفه قاعدة التقوية ، إذا أن الطرق شديدة الضعف لا تُقوِّي بعضها البعض.

⌑ **مثال** :روى عبد الرزاق الصنعاني ، عن معمر بن راشد ، عن يحيى ابن أبي كثيرٍ ، ذكره عن رجلٍ ، عن عائشة : عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«إنَّ في الإنسانِ مئةٌ وستُّون مفصلاً ، فمن كبَّر ، وحمد الله ، وهلَّل الله عددها في يومٍ ؛ أمسى وقد زُحزح عن النار» .

*** حكم إبهام الصحابي :**

وأمَّا إذا أُبهم الصحابي راوي الحديث ، فلا يضرُّ ذلك الحديث إذا كان السند صحيحًا ، وكان راويه عن الصحابي المبهم قد صرَّح بالسماع منه لكي تنتفي مظنَّة الانقطاع بينهما ، والجهالة بالصحابي لا تضرُّ لأنَّ الصحابة جميعًا عدولٌ بتعديل الله تعالى ورسوله لهم .

تدريبات على ماسبق

***التدريب الأول**: اذكر مثالًا على الحديث المتروك.

الجواب : روى الخصيب بن كثير ، عن أبي بكر الهذلي ، عن قتادة ، عن أنس ،قال : قال رسول الله ﷺ:

«ليكونن في هذه الأمة خسفٌ وقذفٌ ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف».

قلت :أبو بكر الهذلي متروك الحديث ، وراويه عنه لم أقف له على ترجمة .

سرقة الحديث

سرق : الشيء ؛ أخذه منه خفيةً وبحيلة .

وسرقة الحديث : هو أن يُركِّب الراوي متنًا على إسنادٍ ليس له.

أو أنْ يدَّعي سماعًا لحديثٍ من شيخٍ لم يسمع منه .

وقد قال الحافظ أبو حاتم ابن حبَّان في «المجروحين » ، في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي (١/ ٢١٥):« كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار ، يروى المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريقٍ واحدٍ يجيء به من طريقٍ آخر حتى لا يشك مَنْ الحديث صناعته أنه كان يعملها ، وكان لا يقول : حدَّثنا في روايته ، كان يقول : قال لنا فلان بن فلان ».

¤ مثالٌ :

قال الحافظ أبو أحمد ابن عدي : حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا محمد ابن الوليد ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري قال : أُتي النبي ﷺ برجلٍ ترعد فرائصه ، فقال :

« لا بأس عليك ، إنَّما أنا ابن أمةٍ تأكل القديد ».

قال ابن عدي : « وهذا الحديث سرقه ابن أبان - يعني محمد بن الوليد المذكور في الإسناد - من إسماعيل بن أبي خالد ، وسرقه منه أيضًا عبيد بن الهيثم الحلبي » .

ثم قال : « ورواه زهير وابن عيينة ويحيي القطان عن ابن أبي خالد مرسلاً ».

¤ مثالٌ آخر :

ما رواه أبو الصلت الهروي عبد السلام بن صالح ، حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه ، قال :

قال رسول الله ﷺ:

«أنا مدينة العلمِ وعليٌّ بابها ، فمن أراد المدينة ؛ فليأت الباب » .

قلت : هذا الحديث لا يُعرف إلاَّ من رواية أبي الصلت عن أبي معاوية بالرواية المذكورة .

وقد سرقه أحمد بن سلمة الكوفي ، فرواه ، عن أبي معاوية .

قال الحافظ ابن عدي : **«هذا الحديث يُعرف بأبي الصلت الهروي ، عن أبي معاوية ، سرقه منه أحمد بن سلمة هذا ، ومعه جماعةٌ ضعفاء »** .

الحديث المرفوع

رَفَعَ الشيء : ضِد وضعه ، بمعنى : قرَّبه ، ونَمَّاهُ.

والحديث المرفوع : هو ما نُسب إلى النبيِّ ﷺ من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ .

وربَّما يذكرون الحديث ، فيقولون : رواه أبو هريرة – مثلاً – : عن النبيِّ ﷺ، وقد يقولون : «رواه أبو هريرة مرفوعًا » ، ويُعبِّرون عن ذلك أيضًا بقولهم : «رواه أبو هريرة يُنمِّيه » ، أي : يرفعه إلى النبيِّ ﷺ.

¤ مثال المرفوع القولي :

ما رواه الزهري ، عن عباد بن تَميم ، عن عمِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » .

¤ مثال المرفوع الفعلي :

ما رواه حنظلة ،عن القاسم بن محمَّد ، عن عائشة رضي الله عنها ،قالت :

كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحلاب ، فأخذ بكفِّه ، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه .

¤ مثال المرفوع التقريري :

ما رواه أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : لَمَّا عرَّس أبو أسيد الساعدي دعا النبيَّ ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قرَّبه إليهم إلاَّ امرأته أم أسيد ، بلَّت تمراتٍ في ثورٍ من حجارةٍ من الليل ، فلما فرغ النبيَّ ﷺمن الطعام أماثته له ، فسقته، تُتحفه بذلك .

فهذا حديثٌ تقريريٌّ مرفوع ، أقرَّ فيه النبيُّ ﷺ خدمة أم أسيد له وللصحابة في وليمة عرسها.

⌑ **مثال المرفوع الوصفي :**

ما رواه حماد بن زيد ، عن ثابتٍ البُناني ، عن أنس بن مالكٍ ، قال : **كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ النَّاسَ وكان أجودَ النَّاس ، وكان أشجعَ النَّاس .**

✱ أنواع المرفوع :

وللمرفوع نوعان :

● الأول : المرفوع صريحًا :

وهو ما نُسب إلى النبيِّ ﷺ ، وتقدَّم الكلام عليه وتمثيله .

● الثاني : المرفوع حكمًا :

وهو ما يرويه الصحابي - الذي لم يتلقَّ شيئًا عن أهل الكتاب ، ولا عن الاسرائليات – ولا ينسبه إلى النبي ﷺ ، مما لا يكون فيه مجالٌ للاجتهاد من ترتب الثواب والعقاب أو بعض الغيبيات ونحوها التي لا يُمكن القول بها إلاَّ عن شيءٍ تلقاه عن النبيِّ ﷺ.

⌑ **ومثاله :**

ما رواه هشيم ، حدثنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عبَّاد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : **من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق.**

ومثل هذا لا يُقال من قبيل الرأي أو الاجتهاد ، فأغلب الظن أنه تلقاه توقيفًا ، فهو من هذه الجهة مرفوعٌ حكمًا ، والله أعلم.

⌑ ومما يُلْحِق الخبرَ بالمرفوع أمورٌ ، منها :

▫ نسبة الفعل أو الترك إلى زمن النبي ﷺ.

ومثال ذلك :

ما عند البخاري (١/ ٢٩٠) من حديث : السائب بن يزيد قال :

إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر ، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد تردُ الرواية دون نسبتها إلى زمن النبي ﷺ ، ولكن تُعلم ضمنًا أنها كذلك ، كما في الحديث الذي عند البخاري (١/ ٢٨٧) من رواية أنس:

كنَّا نُبكِّر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة .

▫ ومن ذلك : نسبة الفعل إلى زمن نزول القرآن ، وهو بمنزلة ما قبله.

ومثال ذلك :

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر قال :

كنا نعزل والقرآن يُنزَّل .

زاد في رواية : لو كان شيئًا يُنهى عنه ، لنهانا عنه القرآن.

▫ ومن ذلك : قولهم «أُمرنا بكذا» أو« نُهينا عن كذا» .

ومثاله :

ما أخرجه الشيخان من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

أُمرنا أن نُخرج العواتق وذوات الخدور.

▫ ومن ذلك : قولهم : من «السُّنَّة كذا» أو «خالف السُّنَّة» .

ومثاله :

ما أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٠-٣٢١) من حديث أم المؤمنين عائشة قالت :

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدَّ منه ، ولا اعتكاف إلاَّ بصومٍ ، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ.

الموقوف

وَقَفَ : الشيءُ ، أي حَبَسَه ، ومَنَعَه ، ويأتي بمعنى السكون.

والموقوف : هو ما أُسند إلى الصحابيِّ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ ، وتكثر رواية الموقوفات في المصنفات كـ « مصنف ابن أبي شيبة» و«مصنف عبد الرزاق » ، وفي بعض السنن كـ «سنن سعيد بن منصور » و«السنن الكبرى » للبيهقي ، وفي كتب التفسير المسندة كـ « تفسير عبدالرزاق »، و « تفسير ابن أبي حاتم »، و«تفسير الطبري » ونحوها.

⌑ **مثالٌ للموقوف القولي والفعلي** : ما رواه مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، : أنَّ المسور بن مخرمة أخبره : أنَّه دخلَ على عمر ابن الخطَّابِ من الليلة التي طُعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمرٌ : **نعم ، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلَّى ، وجرحه يثعُبُ دمًا** .

وهذا الخبر قد جمع بين الموقوف القولي ، وهو قول عمر رضي الله عنه :

نعم ، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وبين الموقوف الفعلي ، وهو : **فصلَّى ، وجرحه يثعُبُ دمًا.**

⌑ **مثالٌ للموقوف التقريري** :ما رواه مالك ، عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطَّاب كانت تُقبِّل رأس عمر بن الخطَّاب وهو صائمٌ ، فلا ينهاها .

المقطوع

المقطوع : هو ما أُسند إلى من دون الصحابي من التابعين أو من دونهم.

¤ ومثال المقطوع :

ما رواه مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سعيد بن المسيَّب ؛ أنَّه كان يقول : في حَمَامِ مكَّة إذا قُتل ؛ شاةٌ.

والمقطوع غير المنقطع كما تقدَّمت الإشارة إليه.

الحديث الغريب

الغريب : هو الرجل البعيد عن أهله ، أو المتفرِّد عن عشيرته ، أو المنقطع عنها.

والحديث الغريب : هو ما ورد بإسنادٍ واحدٍ.

ويُطلق على ما يصحُّ ، وعلى ما لا يصحُّ.

⌑ **فمن الغريب الصحيح :**

حديث : «**إنَّما الأعمال بالنيَّات** » ، فإنَّه لا يصحُّ ولا يُحفظ إلاَّ من رواية عمر بن الخطَّاب ﷺ عن النبيِّ ﷺ ، ولم يروه عن عمر إلاَّ علقمة بن وقاص الليثي ، ولم يروه عن علقمة إلاَّ محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلاَّ يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم رواه جماعة عن يحيى ، فالحديث صحيحٌ غريبٌ.

⌑ **ومن الغريب الضعيف :**

ما رواه داود بن أبي صالح ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.

فهذا الحديث غريبٌ من جهة تفرُّد داود بن أبي صالح به بالسند المذكور ، ولا يُعرف الحديث إلاَّ به.

قال البخاري : «**لا يُتابع عليه ، ولا يُعرف إلاَّ به**».

وقال أبو زرعة : «لا أعرفه إلاَّ في حديث واحد ، وهو حديث منكر»، وقال أبو حاتم : «مجهول ، حدَّث بحديثٍ منكرٍ ».

وقال ابن عدي : «لا أعرف له إلاَّ هذا الحديث ، وبه يُعرف».

قلت : فهذا حديثٌ غريبٌ ضعيفٌ – منكر – .

*** أقسام الغرابة :**

وقد تقع الغرابة في السند، وقد تقع في المتن.

وقد تقدَّم التمثيل لغرابة السند .

وأمَّا غرابة المتن : فهو أن ينفرد أحد الرواة برواية متنٍ – أو بزيادة في متنٍ – لا يُعرف إلاَّ من روايته.

¤ ومثالٌ على غرابة المتن :

ما رواه سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ،عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله : عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «**لا اعتكاف إلاَّ في المساجد الثلاثة** » .

وقد تفرَّد به سفيان بن عيينة.

¤ ومثالٌ على ما ينفرد به راوٍ من الزيادة في متنٍ معروف :

ما رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، سمعت أنس بن مالك يُحدِّثنا عن ليلة أُسري بالنَّبيِّ ﷺ من مسجد الكعبة :

جاء ثلاثةُ نفرٍ قبل أن يوحى إليه وهو نائمٌ في المسجد الحرام ...فذكر حديث الإسراء والمعراج.

وهذا الحديث صحيحٌ من رواية أنس من غير طريق شريك ، ومن غير رواية أنس عن النبيِّ ﷺ ، وقد تفرَّد شريك بن عبد الله في روايته هذه بزيادة : «**قبل أن يُوحى إليه** » ، فهي غريبة من هذه الجهة.

الحديث المسلسل

الحديث المسلسل : هو ما كان سَنَدُه على صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته.

والتسلسل : هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفةٍ أو حالةٍ واحدة ، وتارةً تكون صفة للرواية ، وتارة تكون صفة للرواة .

●**فمما يكون صفة للرواية** : كما تسلسل بـ «**سمعت** » ، و«**أخبرنا**» و «**حدَّثنا** » وغير ذلك ، كقوله : «**سمعت فلانًا، يقول : سمعت فلانًا** » إلى آخره .

¤**ومثال ذلك** :

ما رواه الحافظ الضياء في «جزء حديث ابن أبي المكارم » (٢٧/أ) قال: سمعت شيخنا حجة الدين أبا عبد الله محمد بن أبي المكارم قال : سمعت أبا الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي ، يقول: سمعت شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة ، يقول : سمعت أبا الحسين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن منصور بن العالي البوشنجي ، يقول : سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، يقول سمعت أبي ، يقول : سمعت عطاء، يقول : سمعت مجاهداً ، يقول : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : سمعت صهيبًا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما آمن بالقرآن مَنْ استحلَّ محارمه ».

فهذا الحديث مسلسلٌ بالسماع ، وهي صفةٌ للرواية.

●**ومما يكون صفة للرواة** : ما يرد في أثناء سنده مِنْ ذكر صفةٍ من

صفات الرواة كتشبيك الأيدي ، أوالمصافحة ، أو قولهم : « **إني أُحبك** » ، كما في حديث : « **اللهم أعني على شكرك ، وذكرك ، وحسن عبادتك** ».

⌑ **ومثال ذلك :**

ما رواه محمد بن كثير ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام : قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى :

﴿ **سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢** ﴾ .

قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ، قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام ، قال يحيى : فقرأها علينا أبو سلمة ، قال ابن كثير : فقرأها علينا الأوزاعي ، قال عبد الله ، فقرأها علينا ابن كثير.

المتابعات

تبعه : إذا مشى خلفه ، وتابعه على الأمر : إذا وافقه عليه ، ومتابعة العمل : الاستمرار فيه .

والمتابعة في علم الحديث : هي مشاركة أحد الرواة لغيره في إسنادٍ ، وموافقته له في روايته ، سواءً كانت الموافقة من لدن شيخ الراوي إلى منتهاه أو ممن هو دونه من الرواة ، ولو في الصحابي راوي الحديث.

¤ مثال ذلك :

ما رواه عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : عن النبيِّ ﷺ قال :

«لا يَقُصُّ على النَّاس إلاَّ أميرٌ أو مأمورٌ» .

ولهذا السند متابعةٌ : عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه به .

فنقول : «تابعه عليه عبد الرحمن بن حرملة» .

*أنواع المتابعة :

وللمتابعة نوعان :

●الأول : المتابعة التامَّة :

وهي أن يتابع الراوي غيره على السند باشتراكه معه في نفس الشيخ بنفس السند ، كما في المثال المتقدِّم.

●الثاني : المتابعة القاصرة :

وهي أن يتابع الراوي غيره على جزء من السند ، ولا يلزم اشتراكه معه في شيخه ، ولو اشترك معه في الصحابيِّ فقط.

⌑ **مثال ذلك :**

ما رواه حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : عن النبيِّ ﷺ قال : «**من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته**» .

وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي ، عن مالك بن أنس ، عن سمي ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة به.

فهذه متابعةٌ قاصرةٌ لرواية حفص بن غياث .

الشواهد

شهد : الشيء : أي حَضَره وعَاينه ، والمُشاهدة : المعاينة ، والشاهد : الدليل ، وهو من يؤدي الشهادة.

والشاهد في الاصطلاح : أن يُروى الحديث بسندٍ من رواية صحابيٍّ ، فإذا وُجد متنٌ يُروى من حديث صحابيٍّ آخر يُشبهه في اللفظ أو في المعنى ، كان هذا الحديثُ شاهدًا للحديث الأول.

¤ مثال ذلك :

ما رواه أبو إسحاق السبيعي ، قال : سمعت حارثة بن وهبٍ رضي الله عنه ، قال : صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمنٌ ماكان بمنى ركعتين.

وروى عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : صليت مع النبيِّ ﷺ بمنى ركعتين ، وأبي بكرٍ وعمر ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، ثمَّ أتمَّها .

فحديث ابن عمر شاهدٌ لحديث حارثة بن وهب – رضي الله عنهما .

والمتابعة والشاهد قد يكونان صحيحان ، وقد يكونان ضعيفان بحسب أسانيدهما.

معرفة الاعتبار

عَبَّر :عمَّا في نفسه وعن فلان ؛ أعرب وبيَّنَ بالكلام ، و عَبَّر الرُّؤْيا : فسَّرَها ، و عَبَرَ الكتابَ عَبْرًا : تدبَّرَهُ في نفْسِهِ ولم يرفع صَوتَه بقراءته.

والاعتبار في علم الحديث : هو تتبع طرق الحديث ورواياته من مظانها من كتب السنَّة والحديث والنظر في متابعاته وشواهده .

فمثال الاعتبار أن يروي حماد مثلاً حديثًا لا يُتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد فغير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه وإلا فلا.

وثمرة ذلك : أنَّ الباحث لا يُمكن أن يُطلق حكمًا كليًّا على حديثٍ بالنظر إلى سندٍ واحدٍ من أسانيده ، ذلك لأنَّه – كما تقدَّمت الإشارة إليه – قد يكون ظاهر السند الصحة ، ولكن تظهر له علَّةٌ خفيَّة بالوقوف على طرقٍ أخرى له ، وقد تكون المتابعات الأخرى تدلُّ على شذوذ أو نكارة الرواية الأولى التي ظاهرها الصحَّة أو الحُسن.

ومن جهة أخرى ؛ فقد يكون السند ضعيفًا لضعف أحد رواته فنحكم عليه بذلك لأنَّنا لم نجمع باقي طرقه ، فإذا جمعنا باقي طرقه فلعلَّنا نجد ما يشهد لصحته ، وأنَّ ذلك الضعيف لم يتفرَّد بالحديث بل تابعه عليه الثقات ، فيكون هذا علامة على أنَّه لم يُخطئ في هذه الرواية.

الصحيح بمجموع الطرق

الحديث الصحيح بمجموع الطرق : هو الحديث الحسن إذا تعدَّدت طرقه.

فإنَّه يتقوَّى بمجموع هذه الطرق ، ليُصبح صحيحًا ، لأنَّ لكثرة الطرق تأثيرًا في قوَّة الحديث .

¤ مثال ذلك :

ما رواه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ ، ثنا قَيْسٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ :«آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ» .

فَلَمَّا نَزَلَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :«أَتَانِي جِبْرِيل ، فَقَالَ : رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، قُلْ : آمِينَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ، وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، قُلْ : آمِينَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، قُلْ : آمِينَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ».

وهذا سندٌ حسنٌ ، قيس بن الربيع فيه بعض الضعف .

ورواه كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة به.

وسنده حسنٌ أيضًا.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، وسنده حسنٌ أيضًا.

فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحَّة .

معرفة زيادة الثقات

زيادة السند أو المتن : هي أن يروي جماعةٌ من الرواة حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقيَّة الرواة سواءً في السند أو في المتن ، أو في كليهما.

فإن كان الزائد في السند أو في المتن ثقة ، فهذه تُسمَّى «زيادة الثقة» .

والزيادة في الأسانيد والمتون لها صورٌ :

¤**الأولى : وصل مرسل.**

● **ومثاله :**

ما رواه أحمد بن يونس ، ووكيع ، ثنا معرَّف ، عن محارب ، قال : قال رسول الله ﷺ: « **ما أحلَّ الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق** » .

وهذا مرسلٌ **صحيح الإسناد** ، ولكن رواه محمد بن خالد – وهو أحد الثقات – عن معرَّف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر مرفوعًا به.

فوصله محمد بن خالد ، وزاد فيه : «**عن ابن عمر**» في السند.

¤**الثانية : رفع موقوف أو مقطوع.**

● **ومثاله :**

ما رواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن هنيدة ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول :

إذا خلق الله تعالى النسمة في الرحم ؛ قال مَلَكُ الأرحام معرضًا : أي

رب ! أذكرٌ أم أنثى ؟!.... الخبر.

وقد رواه عبيد الله بن معاذ ، وهشام بن يوسف ، كلاهما عن معمر ، بسنده مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ .

¤الثالثة : زيادة راوٍ أو أكثر أثناء السند.

●ومثاله : ما رواه بقيَّة بن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ! أرأيت عملنا هذا ، على أمرٍ قد فُرغ منه ، أم على أمرٍ نستقبله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «على أمر قد فُرغ منه » .... الحديث.

وقد رواه الزبيدي ، ومعمر عن الزهري بسنده .

ورواه أنس بن عياض ، عن الأوزاعي بسنده فزاد : «أبا هريرة » بين «سعيد بن المسيَّب » وبين «عمر بن الخطَّاب » .

¤الرابعة : زيادة اسم راوٍ في السند.

● ومثاله :

ما رواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن الفرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

«المؤمن غرٌّ كريم ، والفاجر خِبٌّ لئيم ».

ورواه أبو شهاب الحنَّاط – عبد ربه بن نافع – ، عن الثوري ، عن الحجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

¤الخامسة : زيادة التصريح بالسماع.

●ومثاله : ما رواه أحمد بن منصور الرمادي ، حدَّثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، أخبرني علي بن ربيعة ، أنه سمع عليًّا حين

ركب ، فلما وضع رجله في الركاب .... الحديث في ذكر ركوب الدابَّة.

ورواه الإمام أحمد ، عن عبد الرزاق ، حدَّثنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، قال مرَّة : قال عبد الرزاق ، وأكثر ذلك يقول - أي: معمر - أخبرني من شهد عليًّا حين ركب ... الحديث.

¤ **السادسة : زيادة لفظة أو جملة في المتن.**

ومثاله : ما رواه قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عبَّاس ، قال :

دعا رسول الله ﷺ بماءٍ وتوضأ مرَّة مرَّة ، ونضح.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : قوله : «**(ونضح) تفرَّد به قبيصة ، عن سفيان ، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة** » .

وهذه المسألة من أهم مسائل مصطلح الحديث ؛ لأن لها صلة كبيرة بأصول النقد والتصحيح والتضعيف .

***تباين الترجيح في الزيادات بين المحدثين والفقهاء :**

والذي تقرَّر عند الفقهاء والأصوليين وجماعة من المحدِّثين كالحاكم أبي عبد الله وغيره، أن زيادة الثقة تُقبل مطلقًا من عموم الثقات بغض النظر عن نسبته إلى سعة الحفظ، وكثرة السماع.

بينما اشترط الأئمة النقاد من أهل الحديث مع الثقة الحفظ وسعة السماع وكثرة الرواية، فتُقبل رواية الثقة الحافظ إذا لم تقع منافية لما هو أولى منها سواءً كانت في السند أو في المتن .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النزهة» (ص: ٧٠) :

«وزيادة راويهما - أي : الصحيح والحسن - مقبولة ، ما لم تقع منافية

رواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تُقبل مطلقًا ؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيُقبل الراجح ، ويُرَدُّ المرجوح» .

وأما من أطلق القول بقبول زيادة الثقة من الفقهاء ، لاسيما النووي من الشافعية ، فقد انبرى لهم الحافظ ابن حجر بالرد على دعواهم ، فقال في «شرح النخبة» (ص: ٧١) :

«واشتُهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح ، وكذا الحسن .

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدِّمين -كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي، والدارقطني ، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه - على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط - ما نصه :

«ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه، فَوُجِدَ حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه» انتهى كلامه.

ومقتضاه: أنه إذا خالف فَوُجِدَ حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدلَّ على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تُقبل من الحافظ؛ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث مَنْ خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرًا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها، والله أعلم».

قلت: وقد سبقه إلى بيان ذلك من المتأخرين: ابن دقيق العيد، والعلائي - رحمهما الله تعالى -.

فقال الإمام ابن دقيق العيد - في «مقدمة شرح الإلمام» -:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ورافع وواقف أو ناقص وزائدٍ، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية، يُعرف صواب ما نقول».

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي:

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم - يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث».

وأما المُتَقَدِّمون فقد ورد عن بعضهم صراحة ما يدل على ذلك.

فقال الترمذي في «العلل» (٥/ ٥٢٤) :

«ورُبَّ حديثٍ إنما يُستغرب لزيادةٍ تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه» .

وقال : «فإن زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه ، قُبِلَ ذلك عنه» .

وقال ابن خزيمة : «لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكن نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قُبلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف».

فيخلص من ذلك أمران :

الأول : أن الزيادة إن وقعت في المتن قُبلت من الحافظ الثقة صحيح السماع والضبط كثير الرواية ، بخلاف عموم الثقات فلا تُقبل زيادتهم إلاَّ أن تشهد القرائن بصحتها.

الثاني : أنَّ الزيادة إن كانت في السند لا يُطلق القول بقبولها وإن كان المتفرِّد بها أحد الحفَّاظ الثقات ، إلاَّ إذا دلَّت القرائن المحتفة بالرواية بثبوتها، وبمعنىً آخر إذا انتفى عنها الشذوذ أو العلَّة.

وقد بسطت الكلام تفصيلاً في هذه المسألة في كتابي : « زيادة الثقة في الأسانيد والمتون والموازنة بين منهج المتقدِّمين والمتأخرين والفقهاء والمحدِّثين في قبولها وردِّها ».

الجرح والتعديل

علم الجرح والتعديل

جَرَحَ : أصابه بجُرْحٍ .

والجُرْحُ : الشقُّ في البدن .

وجَرَحَهُ بلسانه : شتمه .

وجَرَحَ الشاهد : لم يقبل كلامه وشهادته.

والعَدْلُ: الإنْصاف ، وهو إعطاء المرء ما لَهُ وأخْذُ ما عليه .

وعَدَل في حكمه : حكم بالعدل .

وشاهِدٌ عدْلٌ : شَاهِدٌ مَعْرُوفٌ بِاسْتِقَامَتِهِ ، شَهَادَتُهُ لاَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا .

وعدَّل الشاهد – أو الراوي – : زكَّاه.

وعلم الجرح والتعديل : هو علمٌ يُعرف به أحوال الراوي من جهة العدالة والضبط .

وقد تقدَّم تعريف العدالة والضبط .

حكم الكلام في رواة الأسانيد

قد ورد في القرآن الكريم ، وفي السنَّة المطهرة جملةٌ من النصوص الدالَّةُ على حُرمة غيبة الناس ، وذكرهم بما فيهم من العيوب ، من ذلك :

قول الله تعالى ذكره :

﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات:١٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال:

«**أتدرون ما الغيبة؟** ». قالوا: الله ورسوله أعلم.قال: «**ذِكْرُك أخاك بما يكره** ».قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال:«**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته** ».[1]

وعن أبي حذيفة : أنَّ عائشة رضي الله عنها حكت امرأة عند النبي ﷺ ذكرت قصرها ، فقال النبي ﷺ : « **قد اغتبتها** »[2] .

إلاَّ أنَّ هذه النصوص دالَّةٌ على تحريم ذلك فيما ليس له وجهٌ شرعيٌّ يقتضي ذكر الرجل بما فيه ، من ذلك : عند الزواج ، فلا يجب كتمان عيب المتقدِّم عند السؤال عنه عند من يعرفه ، وكذلك في الشهادة عند القضاء ، ومن أوجب ذلك كلِّه فيما يحفظ الدين من الضياع ، وقد قال تعالى ذكره ، وهو أحسن القائلين :

---

(١) مسلم (٤/ ٢٠٠١).

(٢) أحمد (٦/ ١٣٦) بسند صحيح ، وأصله عند أبي داود (٤٨٧٥) ، والترمذي (٢٥٠٢).

﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝ ﴾ [الحجر :٩].

ومن حفظ الذكر المبين من الكتاب والسنَّة النبويَّة الكلام على رواة السنن والأحاديث والأخبار والآثار جرحًا وتعديلاً ، لأنَّه لا مجال لحفظ الدين إلاَّ بمعرفة أحوال الرواة ، فمن كان منهم مجروحًا تركنا حديثه وحَذَرناهُ وحذَّرنا منه ، ومن كان عدلاً موثَّقًا أخذنا برواياته وبيَّنَّا ثقته .

وقد قال تعالى ذكره في إباحة ذلك وإجازته :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٦].

فأمرنا تبارك وتعالى أن نتثبَّت فيما نُخبر به من الأخبار ، ونتبيَّن رواة هذه الأخبار ومكانتهم من العدالة والضبط .

وأوَّل من تكلَّم جرحًا وتعديلاً نبيُّنا ﷺ ، كما في حديث خطبة أبي الجهم ومعاوية بن أبي سفيان لفاطمة بنت قيس أشار عليها النبي ﷺ فقال : «أما معاوية فرجلٌ تربٌ لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساء ، ولكن أسامة بن زيد ».متفق عليه.

وعلماء الملَّة على جواز الكلام في رواة السنن جرحًا وتعديلاً حفظًا للملَّة ، وذبًّا عن سنة رسول الله ﷺ الكذب .

قال محمد بن سيرين – رحمه الله – :

لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلمَّا وقعت الفتنة ؛ قال : سمُّوا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنَّة فيُؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدع ، فلا يُؤخذ حديثهم[1].

وكان يقول – رحمه الله – :

---

(١) مسلم في المقدمة (١/ ١٥) بسند حسن.

إنَّ هذا العلم دينٌ ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم[1].

وقال ابن المبارك – رحمه الله – :

الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[2].

وقد ردَّ الحافظ الترمذي – رحمه الله – على من عاب الكلام في الرواة وعدَّه من الغيبة المحرَّمة ، فقال في كتاب «العلل الصغير» :

« وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال ، وقد وجدنا غيرَ واحدٍ من الأئمة من التابعين قد تكلَّموا في الرجال منهم : الحسن البصري وطاوس ، قد تكلَّما في معبدٍ الجهني ، وتكلَّم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب ، وتكلَّم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور .

وهكذا روي عن أيوب السختياني ، وعبد الله بن عون ، وسليمان التيمي ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيدٍ القطَّان ، ووكيع بن الجرَّاح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلَّموا في الرجال وضعَّفوا ، فما حملهم على ذلك عندنا – والله أعلم – إلا النصيحة للمسلمين ، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة ، إنما أرادوا عندنا أن يبيِّنوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا ، لأن بَعْضَهم من الذين ضُعِّفُوا كان صاحب بدعة ، وبعضهم كان متهماً في الحديث ، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبيِّنوا أحوالهم شفقةً على

---

(١) مسلم في المقدمة (١/ ١٤) بسند صحيح.

(٢) المصدر السابق.

الدين وتبييناً ، لأن الشهادة في الدين أحق أن يُتَثَبَّت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال » .

قال الحافظ ابن رجب في «شرحه على العلل » :

«**مقصود الترمذي رحمه الله أنْ يُبيِّن أنَّ الكلام في الجرح والتعديل جائزٌ قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها** ، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله .

وقد ظنَّ بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة ، وليس كذلك ، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحةٌ ولو كانت خاصَّةٌ كالقدح في شهادة شاهد الزور جائزٌ بغير نزاعٍ ، فما كان فيه مصلحةٌ عامَّةٌ للمسلمين أولى ».

قلت : وقد نقل – أيضًا – النووي رحمه الله الإجماع على ذلك ،فقال في«رياض الصالحين» (ص:٥٢٥):

«اعلم أن الغيبة تباح لغرضٍ صحيحٍ شرعيٍّ لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو بستة أسباب»، فذكر منها:

« الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه....
منها المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين بل واجبٌ للحاجة ».

ما يتعلَّق بالعدالة

من أهمِّ ما يتعلَّق بالعدالة :

سلامة الراوي من أشياء تُسقط عدالته ، وتضرُّ بروايته منها :

● **الشرك :**

سواءً كان عن قصدٍ ، أو عن طريق انتحال بدعةٍ مكفِّرة ، فالمشرك أو المُكفَّر ببدعة لا تُقبل له رواية ، لأنَّ الإسلام شرطٌ من شروط العدالة وقبول الرواية.

● **البدعة :**

سواءً كانت خفيفة أو مغلَّظة ، فالمغلَّظة تُسقط الاحتجاج به بالكليَّة وأمَّا الخفيفة ففيها تفصيلٌ يأتي ذكره.

● **الوصف بالكذب أو بالوضع :**

لأنَّ المنسوب إلى الكذب والوضع في الرواية لا يؤمن أن يركِّب أسانيدًا لنفسه يلزقها بمتون صحيحة ، كما لا يؤمن منه أن يضع أحاديث منكرة السند والمتن من صنعة يديه .

● **الجهالة :** وهو ما سوف نتكلَّم عليه تفصيلاً .

البدعة ورواية المبتدع

أبدع : الشيء ؛ اخترعه ، والبدعة : الحَدَث في الدين بعد الإكمال.

والمبتدع : هو من نُسب إلى نوع بدعة من البدع المعروفة .

وبعضها مغلَّظ : كبدعة التجهُّم ، والرفض ، وغلاة القدريَّة الذين ينفون علم الله تعالى بالأشياء قبل حدوثها .

وبعضها أخفُّ : كالتشيُّع ، والإرجاء ، والقدر ، والخوارج.

والوصف بالبدعة – أو الانتساب إليها – من أسباب الطعن في الراوي من جهة العدالة .

فمن نُسب إلى بدعةٍ مكفِّرة كالتجهُّم والرفض وغلاة القدريَّة فلا تُقبل رواياته ، لأنَّه فقد شرط الإسلام بكفره .

وأمَّا من نُسب إلى بدعة خفيفةٍ غير مغلَّظةٍ ، وكان عدلاً صدوقًا غير متهمٍ ، وكان ضابطًا ، فتُقبل روايته بشرط : **أن لا يروي ما يُعضِّدُ بدعته ، ويدعو إليها** ، لأنَّه قد يقع منه التساهل في الرواية التي تؤيِّدُ بدعته ، فيرويها على غير وجهها ، وأمَّا في باقي ما يرويه فيكون حديثه مقبولاً صحيحًا .

¤ **ونمثِّل لذلك بمثالٍ** :

عبد الرزَّاق بن همَّام الصنعاني إمامٌ حافظٌ كبيرٌ ، احتجَّ به الأئمَّة وخرَّجوا له في الصحيح ، إلاَّ أنَّه منسوب إلى التشيُّع .

وقد روى حديثًا – يؤيِّد بدعته في التشيُّع – عن معمر ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس، قال : نظر النبي ﷺ إلى علي،

فقال: «أنت سيِّدٌ في الدنيا، سيِّدٌ في الآخرة ، ومن أحبَّك فقد أحبني، وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والميل لمن أبغضك من بعدي».

وظاهر هذا السند الصحة ، إلا أن المتن فيه نكارة ظاهرة تؤيد مذهب التشيع، ولذا فقد أعلَّه الحافظ ابن عدي فيما نقله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٩) فقال : « عبد الرزاق من أهل الصدق ، وهو نسب إلى التشيع، فلعله شُبِّه عليه لأنه شيعي ».

¤ والكلام على رواية المبتدع على مقامات:

الأول: ردُّها مطلقًا إذا كان ممن يكفَّر ببدعته.

قال النووي في «الإرشاد» (١/ ٣٠٠):

«المبتدع الذي يُكفَّر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق».

الثاني: قبولها إذا كان معروفًا بالصدق، وإذا لم تكن روايته مما تعضد أو تشيد بدعته.

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص:٣٨٢):

«اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله –أي المبتدع– إذا كان معروفًا بالتحرُّز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة والعبادة، فقيل: يُقبل مطلقًا، وقيل: يُردُّ مطلقًا، والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته، أو غير داعية، فقيل يُقبل غير الداعية، ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده

تفصيلًا، فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرًا، فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل....».

الثالث: ردها إذا كانت مما يشيد به بدعته.

الرابع: الاختلاف في قبول رواية الروافض وردها، والعلماء في ذلك على ثلاث مذاهب:

قال الحافظ الذهبي في ترجمة: إبراهيم بن الحكم بن ظهير من «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧):

«اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاث أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا.

الثاني: الترخيص مطلقًا إلا فيمن يكذب ويضع.

الثالث: التفصيل؛ فتُقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يُحدِّث، وتُردُّ رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقًا.

قال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم، ولا ترو عنهم، فإنهم يكذبون.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة، فإنهم يكذبون.

وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني: سمعت شريكًا يقول: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا».

قلت: الرافضة مشهورون بالكذب والتقية فلا يؤمن من كذبهم في الرواية ، إلاَّ إن ظهرت قرينة تدل على صدقهم في المعيَّن الذي يرونه ، فيكون من باب «**صدقك وهو كذوب**» .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» :

«وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً ، وهي الرواية عن أهل الأهواء والبدع فمنعت طائفةٌ من الرواية عنهم كما ذكره ابن سيرين ، وحُكيَ نحوه عن مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي ابن حرب وغيرهم ، وروى أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : « **لا تسمعوا من أهل الأهواء** » .خرَّجه ابن أبي حاتم .

ورخصت طائفةٌ في الرواية عنهم إذا لم يُتَّهموا بالكذب ، منهم أبو حنيفة والشافعي ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني .

وقال ابن المديني : « **لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيُّع لخربت الكتب** ».

وفرَّقت طائفةٌ أخرى بين الداعية وغيره ، فمنعوا الرواية عن الداعية في البدعة دون غيره ، منهم ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين ، ورُوي أيضاً عن مالك»[1].

***والمانعون من الرواية لهم مأخذان :**

¤ **أحدهما** : تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم ؛ **وفيه خلافٌ مشهورٌ** .

---

(١) والظاهر أن ذلك عندهم مقرون بشرطٍ آخر وهو : **أن يروي ما يؤيد بدعته** ، وأما رد حديثه أو ترك الرواية عنه لمجرد كونه داعية ففيه نظر ، وقد روى الإمام أحمد عن أبي معاوية الضرير وهو رأسٌ في بدعته، وكان يدعو إليها.

¤ والثاني : الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم .

¤ ولهم مأخذٌ ثالثٌ : وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ، ولا سيَّما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي .

وروى أبو عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة أنه سمع رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته وجعل يقول :

« **انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإنَّا كُنَّا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً** » . ورواه المعافى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، حدَّثني المنذر بن الجهم ، فذكره بمعناه .

وقال علي بن حرب : « **من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سُنَّة ، فإنهم يكذبون ، كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي** » .

وعلى هذا المأخذ فقد يُستثني من اشْتُهر بالصدق والعلم ، كما قال أبو داود : « **ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج** » . ثم ذكر عمران ابن حطَّان وأبا حسان الأعرج .

وأما الرافضة فبالعكس ، قال يزيد بن هارون : « **لا يُكتب عن الرافضة فإنهم يكذبون** » خرَّجه ابن أبي حاتم .

ومنهم من فرَّق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو ، كما ترك ابن خزيمة حديث عباد بن يعقوب لغلوه ، وسئل ابن الأخرم : لمَ ترك البخاري حديث ابن الطفيل ؟ قال : « **لأنه كان يُفرط في التشيع** » .

وقريبٌ من هذا : قولُ من فرَّق بين البدع المغلَّظة كالتجهم والرفض والخارجية والقدر ، والبدع المخفَّفة ذات الشُبه كالإرجاء .

قال أحمد في رواية أبي داود : « احتملوا من المرجئة الحديث ، ويُكتب عن القدري إذا لم يكن داعية » . وقال المرُّوذي : « كان أبو عبد الله يُحدِّث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً . ولم نقف على نصٍّ في الجهمي أنه يُروى عنه إذا لم يكن داعياً ، بل كلامه فيه عامٌّ أنه لا يُروى عنه» .

فيخرج من هذا : أن البدع الغليظة يُردُّ بها الرواية مطلقاً ، والمتوسطة كالقدر إنما يُردُّ رواية الداعي إليها ، والخفيفة كالإرجاء هل يقبل معها الراوية مطلقاً ، أو يرد عن الداعية ، على روايتين» .

الجهالة

الجهل : عكس العلم ، والمجهول : كلُّ شيءٍ غير معلوم الحقيقة ، وغير معلوم الصفة .

●والجهالة قسمان :

***الأول : جهالة العين :**

ومجهول العين : هو من لا تُعرف عينه .

أي : لا يعرفه أحدٌ من أهل العلم بعينه أو بشخصه .

وقال بعض أهل العلم : «**من روى عنه راوٍ واحدٍ ولم يتعرَّض له أحدٌ من العلماء بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول عين** » .

وهذا النوع من الجهالة من أسباب الضعف الشديد لأنَّ عدم معرفة أهل العلم لشخصِ راوٍ معناه : أنَّه قد لا يكون موجودًا أصلاً ، وإنَّما ورد ذكر اسمه في السند إمَّا على سبيل الخطأ أو الوهم من أحد رواة الحديث ، وإمَّا على سبيل التعمية من راوٍ دلَّس اسم شيخه فذكره باسمٍ لا يُعرف به ، أو نسبه إلى صنعة من الصناعات، أو إلى بلدٍ من البلدان لا يُعرف بنسبته إليها ، وإمَّا على سبيل الاختلاق ، كما يفعله الموصوفون بالكذب وبالوضع فيروون الحديث عن شيخٍ لا وجود له أصلاً بسندٍ صحيحٍ بين هذا الشيخ وبين النبيِّ ﷺ ، فلا يُحمل في الحديث على ذلك الكذَّاب أو الوضَّاع ويُتَّهم به ذلك المجهول !!.

فمجهول العين كلا شيء ، بل كالمعدوم ، ولا يُمكننا إحالة الحديث

على جهالةٍ .

وأمَّا قاعدة : أنَّ «**من روى عنه راوٍ واحدٍ ولم يتعرَّض له أحدٌ من العلماء بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول عين** » .

ففيها نظرٌ إذا أُطلقت ، لأنَّ الامر في ذلك بحسب حال الراوي عن ذلك المجهول فإن كان الراوي عنه ثقة ، ولم يُستدرك عليه تدليس في الشيوخ ، ولا خطأٌ في تسمية راويه ، فحينئذ تكون روايته شاهدة له بثبوت عينه ، وجهالة حاله لا سيَّما إن كان الراوي عنه أحد الأئمَّة أو النقَّاد كسفيان الثوري ، أو شعبة أو يحيى القطَّان.. ونحوهم ، وإلى هذا يُشير كلام الأئمَّة .

فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٦) قال:

سألت أبي عن رواية الثقات عن رجلٍ غير ثقة مما يقويه؟قال: **إذا كان معروفًا بالضعف ؛ لم تقوِّه روايته عنه ، وإن كان مجهولاً ؛ نفع روايته الثقة عنه.**

وقال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجلٍ ، مما يقوِّي حديثه؟ قال: **إي لعمري**، قلت: الكلبي روى عنه الثوري ، قال: **إنَّما ذلك إذا لم يتكلَّم فيه العلماء ، وكان الكلبي يُتكلَّم فيه** .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً ؟ إذا روى عنه كم ؟ قال : « **إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول** » .

قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال : « **هؤلاء يروون عن مجهولين** » .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» :

«وهذا تفصيلٌ حسنٌ ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه » .

✱الثاني : جهالة الحال :

وهذه مختصَّة بالضبط ، ولكن نذكرها هنا لارتباطها بجهالة العين .

ومجهول الحال : هو من عَلِم أهل العلم عينه وشخصه ، ولكنهم لم يتعرَّضوا له بجرحٍ أو تعديلٍ ، وقد يُسمى : «مستورًا » .

وقد روى الخطيب في « الكفاية»(ص:١١١) عن محمد بن يحيى الذُّهلي، قال:«**إذا روى عن المحدِّث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة** ».

قال الخطيب : «**إلاَّ أنَّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قومٌ أن عدالته تثبت بذلك** ».

قلت: قاعدة الذُّهلي-أصلاً- متنازعٌ فيها وليس عليها اتفاقٌ ، بل قد نقل الحافظ ابن رجب من كلام الأئمة ما يدلُّ على أن العبرة بالشهرة وبرواية الثقات والحفاظ كما تقدَّمت الإشارة إليه.

وكأنَّ الخطيب جمع بين ما اشْتُهر عن أئمة الحديث من الاعتبار بالشهرة ورواية الثقات، وبين ما اشترطه الذُّهلي من العدد، فقال:

« **المجهول عند أصحاب الحديث ؛ هو : من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهةِ راوٍ واحدٍ**».

قلت: وهذا فيه نظرٌ من جهة اشتراط العدد ، فقد خرَّج الشيخان لبعض من لم يرو عنهم إلا راوٍ واحدٍ وتخريج حديث هذا الصنف يقتضي

معرفة عينه وحاله ، بل والوقوف على ما يدلُّ على ثقته وضبطه .

وكأن من اشترط لرفع الجهالة رواية راويين سار في ذلك على طريقة الفقهاء في الشهادة ، والرواية تخالف الشهادة من نواحٍ عدَّة.

ويطرأ على هذه المسألة مسألةٌ أخرى وهي: على قول من يشترط العدد، هل ترتفع جهالة العين برواية راويين أحدهما ثقة والأخر ضعيف؟ وبمعنى أخر: هل يُشترط الثقة في من يروي عن المجهول حتى ترتفع جهالته؟

لم أر - لأحدٍ من المتأخرين - فيه كلامًا ، وصنيع الحافظ ابن حجر فيه مضطرب.

ثم وجدت العلامة الألباني – رحمه الله – سُئلَ : عن الراوي إذا روى عنه راويان، والإسناد إلى أحدهما لا يثبت، يعني في الإسناد إلى الثقة - هذا التلميذ - رجلٌ ضعيفٌ هل يعتبر هذا مع الأول رافعًا لجهالة العين. أم العبرة بما صحَّ السند إليه من رواية راوٍ واحدٍ فقط؟

فأجاب – رحمه الله – :

« بما صحَّ السند، ويكون الرواي على جهالة العين»

انظر «الدرر في مسائل المصطلح والأثر» (ص:٢٧١).

قلت : فمن باب أولى : إعمال ذلك إذا كان الراوي عن المجهول مجروحٌ ، إذ لا يُؤْمن أن يكون قد وهم في روايته عنه ، ثمَّ إنَّ إعمال هذه القاعدة على طريقة الشهادات ، تقتضي ثقة الرواة عن ذلك المجهول ، كما تقتضي الشهادة عدالة الشهود وثقتهم .

وجهالة الحال من قبيل الضعف المحتمل الخفيف ، لأنَّ العلماء لا

يمتنعون عن الكلام في الراوي شديد الضعف إذا تبيَّن لهم شدَّة ضعفه من خلال دراسة مروياته ، وأمَّا مجهول الحال ؛ فغالبًا ما يكون قليل الرواية ، ولم ترد في رواياته علامات تدلُّ على ضعفٍ شديدٍ في حفظه ، ولا على اتهامه بالكذب ، ومن هنا فجهالة الحال من قبيل الضعف المحتمل .

⌑ **وأمثلة ذلك :**

● **بحر بن سعد** ؛ روى عنه عمران بن حدير ، وعبيدة بن عبدالرحمن القبائلي ، ولم يوثِّقه – أو يجرِّحه – أحدٌ من أهل العلم المعتبرين ، **فهو على هذا التقدير : مجهول الحال.**

● **ثابت بن قطبة** ؛ روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، والشعبي ، وسالم ابن أبي الجعد ، وزياد بن علاقة ، ولم يوثِّقه – أو يجرِّحه – معتبرٌ من أهل العلم ، **فهو مجهول الحال .**

● **بدر بن خالد** ؛ تفرَّد بالرواية عنه أبو الجويرية الجرمي ، ولم يتعرَّض له أحدٌ من أهل العلم المعتبرين بجرحٍ أو تعديلٍ ، **فهو من هذه الجهة : مجهول العين.**

● **إسحاق بن أبي الفرات** ؛ تفرَّد عنه بالرواية عبد الملك بن قدامة الجمحي ، ولم يتعرَّض له أحدٌ من أهل العلم بجرحٍ ولا تعديل ، **فهو مجهول العين .**

ما يتعلق بالضبط

● يُعرف ضبط الراوي : بموافقته لأحاديث الثقات .

ومتى خالفهم كان ضعفه بمقدار ما يخالف فيه الثقات ، فإن كانت مخالفته للثقات نادرةٌ فهو في حيز التوثيق ، لأنَّه لا يسلم أحدٌ من الرواة من الخطأ ولو كان من الثقات الحفَّاظ .

وقد قال ابن المبارك : «ومن يسلم من الوهم ».

وقال ابن معين : «من لم يُخطئ فهو كذَّاب ».

وقال : «**لست أعجب ممن يُحدِّث فيُخطئ ، وإنَّما أعجب ممن يُحدِّث فيصيب**»[1] .

وقال الترمذي رحمه الله تعالى : «**إنَّما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان ، والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبيرُ أحدٍ من الأئمة مع حفظهم** »[2] .

ولكن إذا أخطأ الراوي لم يكن خطؤه كثيرًا أو فاحشًا.

فلابدَّ من أن يكون الراوي موافقًا للثقات ليس في الإسناد فحسب ، بل وفي المتن أيضًا ، فلا يزيد على رواية الثقات ، ما ليس عندهم ، وإلاَّ أضرَّ ذلك بحديثه ، كما نبَّه عليه الإمام الشافعي :

---

(١) «شرح العلل » لابن رجب (١/ ١٥٩).

(٢) « العلل » - مع الشرح - (١/ ١٥٣).

« **ويكون إذا شارك أحدًا من الحفَّاظ لم يخالفه ، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص ، كان في ذلك دليلٌ على صحَّة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت ، أضرَّ بحديثه** »[1] .

وقال قال الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح » (١/ ٥) :

«**وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها.**

فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله ، فمن هذا الضرب من المحدِّثين : عبد الله بن محرر ، ويحيى ابن أبي أنيسة ، والجراح بن المنهال أبو العطوف ، وعباد بن كثير ، وحسين ابن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث ، فلسنا نُعرِّج على حديثهم ، ولا نتشاغل به ، **لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدِّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وُجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قُبلت زيادته**».

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله – :

«**يُعرف كون الراوي ضابطًا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان** ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النزهة »، انظر« تيسير النزهة» (ص:٥٩).

ضابطًا ثبتًا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم ، عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتجَّ بحديثه» .

قلت : وإن كانت مخالفته للثقات أكثر من حدِّ الندرة بحيث أن يُخطأ في جملة من رواياته ولكن لا يصل إلى حدِّ الكثرة، فهو «**ثقةٌ له أوهام** »، ويُقال : «**صدوقٌ**» ، ومثله يُحسَّن حديثه ، فإن زادت أخطاؤه ، بحيث كانت أكثر مما يُصيب فهو ضعيفٌ محتمل الضعف ، وقد يُقال فيه : «**صالح** » ، ويُقال فيه : «**صدوقٌ يُخطيء** » ، فإن أدمن على الخطأ والمخالفة قيل : «**له مناكير** »، حتى يغلب الخطأ على رواياته ، فيُقال فيه : «**منكر الحديث** » ، و «**واهي الحديث** » ، وقد يكثُر خطؤه حتى يُترك ، فيُقال فيه : «**متروك** » .

والمعروف من مناهج الأئمة والنقَّاد أنهم لا يعتبرون بالحكم الكليِّ على الراوي سواءً بالتوثيق أو بالتجريح ، لأنهم لا يُطلقون الحكم بالصحة أو بالضعف اعتمادًا على هذا الحكم فحسب ، بل لا بدَّ لهم من النظر في روايته التي رواها ، هل وافق فيها الثقات أم خالفهم ، وهل انفرد بما يُحتمل منه أو لم ينفرد ، وهل انفرد بما لا يُحتمل منه أم أنَّه قد انفرد بما توبع عليه من وجهٍ آخر .

فحكم الأئمَّة والنقَّاد على حديثٍ يكون اعتمادًا على حال الراوي والمروي معًا ، فلا بدَّ من اعتبار حال الراوي إلى ما يرويه سندًا ومتنًا.

ونضرب بعض الأمثلة التي تُبيِّن ذلك :

⌑ من ذلك : ما رواه يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

« إنَّ الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ ».

وهذا سندٌ **ظاهره الصحة** ، رجاله ثقات ، وسفيان هو ابن عيينة الإمام الحافظ الكبير الثقة المأمون ، **إلاَّ أن الأئمة قد غلَّطوه في رواية هذا الحديث** .

قال أبو حاتم الرازي – كما في « العلل » لابنه (١٢٠٦) –:

« هذا خطأٌ ، أخطأ فيه ابن عيينة ، إنَّما هو ابن الهاد ، عن عبد الله بن علي بن السائب،عن عبيد الله بن محمد ، عن هرمي ، عن خزيمة ، عن النبي ﷺ».

وكأنه لأجل ذلك قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤/ ٢٥٦) بعد أن أورد هذا الحديث : « **وهو وهم** » .

وكذا نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال :

« **قد غلط سفيان في إسناد هذا الحديث ؛ حديث ابن الهاد** ».

¤ ومن ذلك – أيضًا – : إسماعيل بن عبد الله بن أويس : وقد تُكُلِّم فيه بكلام شديد ، إلاَّ أنَّ البخاري خرَّج له في الصحيح – ومثله الإمام مسلم – لصحة أصوله وكتبه ، وقد دفعها إليه ، فالظاهر أنه تخيَّر منها ما صحَّ.

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري » (ص:٤١٠) :

«رُوِّينا في «مناقب البخاري» بسندٍ صحيحٍ أنَّ إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له لأن ينتقي منها ، وأن يُعلِّم له على ما يُحدِّث به ليحدِّث به ويُعرض عمَّا سواه» .

¤ **ومن ذلك** : ما رواه همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال :

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

قال أبو داود السجستاني - رحمه الله - في «السنن» (١٩):

«هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد، عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق ثم ألقاه .

والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام» .

مع أنَّ همام بن يحيى ثقة له أوهام ، يصحَّح حديثه أو على أقلِّ الأحوال يُحسَّن ، إلاَّ أنه انفرد بها لا يُتابع عليه .

⌑ ومن ذلك - أيضًا - : ما رواه داود بن رشيد ، حدثنا علي بن هاشم قال : سمعت الأعمش يُحدِّث ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيـه ، عن النبي ﷺ قـال:

«على كل خلة يُطبع المؤمن - وقال : يُطوى - إلا الخيانة والكذب».

قال ابن عدي - رحمه الله - في «الكامل» (١/ ٤٤):

«هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي إسحاق غريب ، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير علي بن هاشم ، ولا عن علي غير داود» .

قلت: علي بن هاشم وثَّقه الأئمة ، وعاب عليه ابن حبان مناكير رواها، وقال ابن عدي : «يروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره» ، إلا أنه تفرَّد عن الأعمش برواية هذا الحديث بهذا السند ، وليس هو من الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش .

وقد خالفه في إسناد هذا الحديث عن الأعمش الحافظ الكبير وكيع ابن الجراح ، فرواه عن الأعمش ، قال : حُدِّثت عن أبي أمامة مرفوعًا به .

ووكيع أثبت وأحفظ من علي بن هاشم ، فروايته عن الأعمش هي

الأصح ولا شك .

فالشاهد : أن الأئمة لا يحكمون على الرواية مجردة دون النظر في حال الراوي ، وما رواه ، وهل انفرد أم لم ينفرد ، بخلاف ما عليه كثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين من اعتبار رواية كل ثقة صحيحة ، ورواية كل ضعيف ضعيفة ، وهذا خطأٌ شائعٌ جدًّا .

فإذا حاز الراوي مع الضبط الكثرة كان من الحفَّاظ ، فالكثرة مع الضبط والتحفظ من الخطأ من قرائن التعديل والحكم بالحفظ والتثبت على الراوي ، ولاشكَّ أن الحافظ الثقة أعلى من مجرد الثقة ، أو الصدوق الوسط في الرواية .

فإذا كثرت مرويَّات الراوي ، وقلَّ خطؤه ، لم يكن لخطئه أثرًا في الحكم عليه بالضبط ، لأنَّه – كما تقدَّم – لم يسلم أحدٌ من الرواة الثقات من الخطأ والوهم .

وفي ترجمة الحافظ الثقة الكبير أبي داود الطيالسي عيبت عليه أحاديث أخطأ في روايتها ، فاحتملها منه النقَّاد ، ولم يضعفوه بها .

قال أبو مسعود الرازي :

ما رأيت أحدًا أكبر في شعبة منه وسألت أحمد عنه ، فقال :

« ثقة صدوق» ، فقلت : إنَّه يُخطيء؟ .فقال :

« يُحتمل منه »[1] .

وعاب عليه محمد بن المنهال نيف وعشرين حديثًا حدَّثه بها وَهِمَ فيها فتكلَّم فيه ، فأجاب ابن عدي بقوله :

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/ ٩٠)

« وأبو داود الطيالسي كان في أيَّامه أحفظ مَنْ بالبصرة ، مُقدَّمًا على أقرانه لحفظه ومعرفته ، وما أدري لأيِّ معنًا قال فيه ابن المنهال ما قال ، وهو كما قال عمرو بن عليٍّ : ثقة .... وله أحاديث يرفعها ، وليس بعجبٍ من يُحدِّث بأربعين ألف حديثٍ من حفظه أن يُخطئ في أحاديث منها ، يرفع أحاديث ، يوقفها غيره ، ويوصل أحاديث ، يُرسلها غيره ، وإنَّما أتى ذلك من حفظه ، وما أبو داود عندي وعند غيري إلاَّ متيقظًا ».[1]

*** الرجوع عن الخطأ :**

لأنَّ تعمُّد الخطأ من أسباب الجرح ، إذ الأصل التثبت في الرواية ، وتحرِّي الضبط فيها ، ومن يتعمَّد الخطأ قد يُتهم ، بخلاف من روى حديثًا منكرًا أو موضوعًا على التوهم ، فلا يُجرح به في عدالته ، لأنَّه لم يتعمَّد الخطأ فيه ، بل لعلَّه شُبِّه له ، كما كان يقع لنعيم بن حمَّاد ، فهو في نفسه صدوقٌ عدلٌ ، إلاَّ أنه يروي منكرات بقلة ضبط ، أو على التوهم ، وقد روى الحافظ أبو نصر اليونارتي بسنده إلى الدوري ، عن ابن معين : أنه حضر نعيم بن حمَّاد بمصر، فجعل يقرأ كتابًا من تصنيفه ، فمرَّ له حديثٌ عن ابن المبارك ، عن ابن عون، قال : فقلت له : ليس هذا عن ابن المبارك ، فغضب وقام ثمَّ أخرج صحائف ، فجعل يقول : أين الذين يزعمون أن يحيى ليس بأمير المؤمنين في الحديث ؟! نعم يا أبا زكريَّا غلطت .

قال اليونارتي : فهذا يدلُّ على ديانة نعيم وأمانته لرجوعه إلى الحقِّ.

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لدحيم : حدَّثنا نُعيم بن حمَّاد ، عن عيسى بن يونس ، عن حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/ ٩١).

عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : « **تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة** » ، فقال : هذا حديث صفوان بن عمرو ، حديث معاوية ، يعني أنَّ إسناده مقلوب ، قال أبو زرعة : وقلت لابن معين في هذا الحديث، فأنكره ، قلت له : فمن أين يؤتى ؟ قال : شُبِّه له.

وقال محمد بن علي المروزي : سألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ليس له أصل ، قلت : فنعيم ؟ قال : ثقة ، قلت : كيف يُحدِّث ثقةٌ بباطل ؟ قال : شُبِّه له.

وبمقابل هذا : علي بن عاصم بن صهيب ، قال يعقوب ابن شيبة : «سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك ، وتركه الرجوع عما يُخالفه فيه النَّاس ، ولجاجته فيه ، وثباته على الخطأ ». « تهذيب التهذيب » (٧/ ٣٠٢).

الاختلاط

خَلَطَ : بين شيئين ؛ داخل بينهما وعجز عن تمييز أحدهما من الآخر ، وخلَّط في كلامه ؛ أفسد فيه وهذى .

والاختلاط : هو سوء حفظٍ يُصيب الراوي ، فيقلُّ ضبطه لمروياته ، إمَّا لكبر سنِّه ، أو لاحتراق كُتبه ، أو لترويعٍ يُصيبه بذلك أو لإصابته بالعمى .

* **والاختلاط على درجات :**

فمنه الاختلاط الخفيف : الذي لا يُؤثِّر في حفظ الراوي كثيرًا .

ومنه الاختلاط الشديد : الذي يضرُّ بحفظ الراوي ويؤثِّرُ على ضبطه فيكثُر منه الوهم في الروايات وفي الأسانيد وفي المتون .

ومنه الاختلاط الذي يطرأ على الضعيف : فيزداد ضعفًا فوق ضعفه ، ليُصبح متروك الحديث في بعض الأحيان .

ومنه اختلاط يطرأ على الراوي : في بلدٍ من البلدان التي يرد عليها ، فتكون رواية من سمع منه فيها مظنَّة الخطأ والوهم.

* **حكم رواية المختلط :**

إذا كان الاختلاط خفيفًا : احتُجَّ برواية من نُسب إلى هذا النوع من الاختلاط ، مع الأخذ بعين الاعتبار اختبار حديثه ومقارنته بحديث الثقات ، فمتى خالف حديثهم كان ذلك دليلاً على أنَّه لم يضبط تلك الرواية.

وإذا كان الاختلاط شديدًا : تُوُقِّف في حديثه ، فلا يُقبل منه إلاَّ ما كان من روايته قبل الاختلاط ، ويُستدلُّ على ذلك بالرواة عنه ، فإنَّ أهل العلم لم يُهملوا هذا الجانب ، فذكروا في تراجم الرواة من المختلطين من سمع منهم قبل الاختلاط ، ومن سمع منهم بعد الاختلاط ، فيُقبل حديث من سمع منهم قبل الاختلاط ويُتوقَّف في حديث من سمع منهم بعد الاختلاط لكونه مظنَّة الضعف وعدم الضبط ، فإذا وافق الثقات في هذه الرواية كان ذلك دليلاً على أنَّه لم يهم فيها أو يُخطئ ، فتُقبل روايته وإن كانت من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ، **لأنَّنا قلنا من قبل : أن ضبط الراوي يُستدلُّ عليه بموافقة الثقات أو مخالفتهم.**

⌑ مثال :

ما رواه الوليد بن مسلم ، حدَّثنا ابن لهيعة ، عن أبي هانيء ، عن أبي عبد الرحمن الحبلِّي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما -:

قال رسول الله ﷺ : **«كتب الله عزَّ وجلَّ مقادير الخلق ، وكان عرشه على الماء قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة »** .

ورواه عبد الله بن يزيد المقريء ، عن ابن لهيعة به.

قلت : عبد الله بن لهيعة صدوق من حفَّاظ المصريين ، إلاَّ أنه كان قد اختلط بعد احتراق كتبه ، فمن سمع منه قديمًا فسماعهم منه صحيح ، وعبدالله بن يزيد المقريء ممن سمع منه قديمًا قبل الاختلاط ، فروايته عنه مقبولة حسنة الإسناد ، ومتابعته للوليد بن مسلم عليها تدلُّ على أن ابن لهيعة لم يُخطئ في رواية هذا الحديث .

والمختلط مظنة الضعف بعد اختلاطه ، ولكن هذا لا يعني أنَّ كلَّ

رواياته قد تكون خاطئة ، بل قد يُصيب في بعضها مما وافقه عليها الثقات.

وأمَّا إن امتنع الراوي – أو مُنع – عن التحديث باختلاطه فرواياته مقبولة ، لأنَّه لم يُحدِّث بشيء بعد الاختلاط.

كما وقع لسعيد **بن عبد العزيز التنوخي** أحد الثقات العدول ، فإنَّه لما اختلط امتنع عن التحديث ، وكان الرواة يأتونه يعرضون عليه رواياته ، فيقول لهم : **لا أُجيزها** .

ومثله : **جرير بن حازم الثقة العدل** ، كان له أولادٌ من أهل الحديث ، فلما خشوا عليه من الاختلاط وتغيُّر الحفظ حجبوه ، فلم يسمع منه أحدٌ في اختلاطه شيئًا .

*** من اختلط عليه حديث شيخ بعينه :**

ومن الرواة من اختلط عليه حديث شيخٍ من شيوخه ، وهو في الأصل ثقة ، فكذلك يُتوقَّف في حديثه ، إلاَّ أن يوافقه الثقات على روايته .

من هؤلاء : **محمد بن عمرو بن علقمة** – أحد الثقات – ، فإنَّه قد اختلطت عليه أحاديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، فكان مرةً يُحدِّث بالشيء عن أبي سلمة من قوله ورأيه ، ثم يُحدِّث به في وقت آخر عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به.

⌑ مثال :

ما رواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**احتجَّ آدم وموسى ، فقال موسى : أنت الذي خلقك الله عزَّ وجلَّ بيده ...**» الحديث.

ومحمد بن عمرو بن علقمة لم ينفرد برواية هذا الحديث ، بل تابعه

عليه جماعة عن أبي هريرة منهم : حميد بن عبد الرحمن ، والأعرج ، وطاوس فدلَّت هذه المتابعات على أن الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة ، وهذا يؤيِّد رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فانتفت شبهة الخطأ في هذه الرواية.

***من اختلط في بلدٍ دون بلد :**

ومن الرواة من اختلط في رواياته التي حدَّث بها في بلدٍ من البلدان ، دون باقي البلاد التي وردها وحدَّث بها .

من هؤلاء : **معمر بن راشد الثقة الثبت** ؛ فإنَّه خلَّط فيما حدَّث به في البصرة لما دخلها ، لأنَّه لم يكن معه كتبه ، فحدَّث من حفظه ، فأخطأ ، فحديث البصريين عنه فيه تخليط .

¤مثال :

ما رواه غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا: «**الأذنان من الرأس**» .

وإنَّما سمع غندر من ابن جريج في البصرة ، وابن جريجٍ لَّما حدَّث بالبصرة حدَّث بأحاديث وهم فيها ، وسماع من سمع منه بمكَّة أصح فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤١٣) .

والحديث محفوظ عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى مرسلاً.

رواه عن ابن جريج هكذا جماعة من الثقات منهم : وكيع بن الجراح ، وعبد الرزاق الصنعاني ، والثوري ، وعبد الوهاب الثقفي.

***من اختلط في روايته عن غير أهل بلده :**

ومنهم من ضُعِّف في حديثه عن غير أهل بلده ، لتخليطه في حديثه

عن غيرهم ، كما وقع **لإسماعيل بن عياش** ؛ فإنَّه صدوقٌ فيما يرويه عن الشاميين من أهل بلده ، ويُخلِّط فيما يرويه عن غيرهم.

⌑ **مثال ذلك :**

ما رواه إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا :

«إنَّ الله لا يستحي من الحقِّ ، لا يحلُّ إتيان النساء في حشوشهنَّ » .

وسهيل بن أبي صالح مدني ، فرواية إسماعيل عنه مظنة الخطأ ، وقد تبيَّن بجمع الطرق أنه قد أخطأ فيها ، ذلك لأنَّ جماعة من الثقات قد رووه عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلَّد ، عن أبي هريرة به .

*** صيانة كتاب الراوي:**

ومنهم من اختلط بسبب احتراق كتبه ، فذهب يُحدِّث من حفظه ، فاختلطت عليه أحاديثه وأخطأ فيها ، من هؤلاء :

عبد الله بن لهيعة المصري ؛ من حفَّاظ المصريين وعلمائهم ، ابتلي باحتراق كتبه ، فاختلط ، فدخلت عليه المناكير ، وأجاز بها ليس من حديثه على سبيل الوهم والخطأ ، قال ابن حبان في «المجروحين»(١/ ٥٠٤) :

« أما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة ذاك أنه كان لا يبالي ما دُفع إليه قرأه ، سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه».

ثم روى بسنده إلى يحيي بن حسَّان قال : **«جاء قومٌ ومعهم جزءٌ ، فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة ، فنظرت فيه ، فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديث ابن لهيعة ، قال: فقمت، فجلست إلى ابن لهيعة ، فقلت :أي ذا**

الكتاب الذي حدَّثت به؟ ليس ما هنا في الكتاب حديثٌ من حديثك، ولا سمعتها أنت قط، قال: فما أصنع بهم؟ يجيئون بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدِّثهم».

معرفة الثقة

الثقة : هو من عدَّله إمامٌ معتبرٌ – أو أئمَّةٌ معتبرون – من أهل العلم بالحديث والجرح والتعديل ، ولم يرد فيه جرحٌ – صحيح المخرج – معتبرٌ .

والثقة : هو من استوفى شرطي العدالة والضبط ، فهو عدلٌ ضابطٌ لما يرويه ، بحيث إذا سمع حديثًا أدَّاه كما سمعه ، وإذا رواه بالمعنى لم يُخل بدلالة المتن ، ولم يُغيِّر في الحديث بحيث يخرج عن حقيقته.

قال ابن الصلاح – رحمه الله في علوم الحديث (ص:١٣٦) :

«أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنَّه يُشترط فيمن يُحتجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطًا لما يرويه ، وتفصيله : أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظًا غير مغفَّل ، ضابطًا لكتابه إذا حدَّث من كتابه ، وإن كان يُحدِّث بالمعنى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يُحيل المعاني » .

والثقة : هو راوي الحديث الصحيح ، وليس من شرطه أن لا يُخطيء بل قد يُخطأ في بعض الروايات .

قال الحافظ الذهبي – رحمه الله – في «الموقظة» (ص:٢١٠) :

«الثقة : من وثَّقَه كثيرٌ ولم يُضعَّف ».

قلت : وهذا فيه قصورٌ ، فلا يلزم لتوثيق الراوي أن يوثِّقه جماعة من الأئمة ، بل يكفيه توثيقٌ واحدٌ من إمامٍ معتمد معتبر معتدلٍ ، ما دام لم يرد فيه جرحٌ معتبرٌ.

فلو عرَّف الثقة على أنَّه : من ورد فيه تعديلٌ معتبر ، وخلا من جرحٍ معتبر لكان أولى .

فإذا أُضيف إلى ذلك مع العدالة والضبط كثرة السماع والمرويات ، فهو ثقة حافظٌ .

وكثرة المرويات لا تقتضي أن يكون الراوي ثقةً ، فقد يكون حافظًا إلاَّ أنَّه متهمٌ ، كما هو حال سليمان الشاذكوني .

وقد قال فيه الحافظ الذهبي في « السير » (١٠/ ٦٧٩) :

« العالم الحافظ البارع .... أحد الهلكى ».

وقد وصفه غير واحد بالحفظ منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: « أحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني ».

وقال صالح جَزَرة : ما رأيت أحفظ منه ، قيل : بم كان يُتهم ؟ قال : «كان يكذب في الحديث».

*** الكلام على احتجاج الشيخين بالراوي :**

قال الذهبي :« **ودُونَه : من لم يُوثَّق ولا ضُعِّف ، فإن خُرِّج حديث هذا في «الصحيحين» ، فهو مُوَثَّق بذلك** ».

قلت : هو من يُسمَّى « مجهول الحال » ، أو « المستور » ، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى توثيق من لم يُتعرَّض له بجرحٍ أو تعديل ، إذ هو على البراءة الأصلية ، والعدالة الظاهرة ، ما لم يبن خلافها ، وهو مذهب ابن خزيمة ، وتلميذه ابن حبَّان ، والحاكم ، وجماعة من الفقهاء والأصوليين.

وفيه نظر : لأن ثبوت العدالة الظاهرة بعدم ورود ما يقدح فيها لا يلزم منه ثبوت الضبط الذي هو من أهم مقتضيات التوثيق ، وسكوت

الأئمة عن بعض الرواة يدل على أنهم لم يُطعن عليهم في عدالتهم بشيء نعم ولكن كذلك يدل على أن ضبطهم موضع توقف حتى تُسبر مروياتهم.

وهذا الصنف – ولا شك – أقوى ممن تُعُرِّض له بجرحٍ ، فجهالة الحال من أسباب الضعف الخفيف أو المُحتمل.

فثبوت العدالة الظاهرة أو صلاح الشأن مع العبادة لا يقتضي ثبوت الضبط ، وعليه التعويل في قبول الرواية وردَّها .

وقد روى مسلم في مقدمة كتابه من طريق : محمد بن يحيى بن سعيد القطَّان عن أبيه قال: « **لن ترى الصالحين في شيءٍ أكذب منهم في الحديث** ».

قال مسلم : « **يقول : يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمَّدون الكذب** ».

وروى أيضًا بإسنادٍ له عن أيوب قال : « **إنَّ لي جاراً ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة** »[1] .

وروى ابن عدي بإسناده عن أبي عاصم النبيل قال : « **ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث** »[2] .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي أسامة قال : « **إنَّ الرجل يكون صالحاً ويكون كذَّاباً** » ، يعني : يُحدِّث بما لا يحفظ[3] .

وروى عمرو الناقد سمعت وكيعاً يقول - وذُكر له حديثٌ يرويه وهب بن إسماعيل - فقال : « **ذاك رجلٌ صالحٌ ، وللحديث رجالٌ** » .

---

(١) أخرجه مسلم في «المقدمة »(١/ ٢١).

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل» (١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(١/ ١/ ٣٣) بسند صحيح.

وروى أبو نعيم بإسناده عن ابن مهدي قال : « **فتنة الحديث أشدُّ من فتنة المال وفتنة الولد ، ولا تشبه فتنته فتنة ، كم من رجل يُظنُّ به الخير ، قد حملته فتنة الحديث على الكذب** »[1].

وعند مسلم في مقدمة «كتابه» عن أبي الزناد : **أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمونٌ ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله**[1].

نعم ؛ من خُرِّج له في «الصحيحين » من هذا الصنف ، فذلك تقويةٌ لحاله ، ذلك من جهة أن إخراج الشيخين أو أحدهما لحديث أحد رواة هذا الصنف يدل على قبولهما لروايته ، وهذا مقتضاه التوثيق الضمني ، وإن لم يكن في قوة التوثيق الصريح ، لكنه أقوى لحاله .

◘ **مثال :**

أحمد بن جعفر المعقري : لم يرد فيه توثيقٌ ولا جرحٌ معتبرٌ ، وهو من شيوخ مسلم ، وقد روى عنه في «الصحيح» .

*** من صحح له الترمذي وابن خزيمة :**

قال الذهبي رحمه الله : «**وإن صَحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيِّدٌ أيضًا**».

أي أنه مُعتبرٌ ، إلاَّ أنه دون تخريج الشيخين أو أحدهما لحديثه ، وقد يتجه هذا فيما يصححه الترمذي له بالمعنى الاصطلاحي ، فإنه إمامٌ حافظٌ

---

(١) « الحلية »لأبي نعيم الأصبهاني (٩/ ٦).

وقد روى ابن عدي في «الكامل » (١/ ٢٤٧) من طريق: يحيي بن يمان ، عن الثوري، قال: فتنةُ الحديث أشدُّ من فتنة الذهب والفضة.

(١) مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ١٥) بسند حسن.

ناقدٌ عارفٌ ، تلميذ الإمام البخاري وخرِّيجه ، ولا معنى لوصفه بالتساهل كما ذهب الحافظ الذهبي وغيره إليه ، وإنما ألجأهم إلى ذلك اعتبارهم تحسينه لبعض الأحاديث الضعيفة على المعنى الاصطلاحي الذي استقر عند المتأخرين ، لا على المعنى الذي اصطلحه هو ، والذي لا يلزم منه الصحة كما بيَّنَّاه آنفًا في حدِّ الحسن ، فما صححه الترمذي من حديث هذا الصنف من الرواة مما يقوى حالهم ولا شك ، ولكن لابد من اعتبار القرائن المحتفة بروايات هؤلاء المستورين ، فلا يلزم من تصحيح حديثٍ من أحاديثهم صحة عموم أحاديثهم.

وأما تصحيح ابن خزيمة ؛ فابن خزيمة منسوب إلى التساهل لما تقدَّم من اعتباره العدالة الظاهرة في التعديل والتوثيق ، بل إنه قد خرَّج حديث جماعة من الضعفاء في «صحيحه» .

▫ **وانظر على سبيل المثال** :

رواية : **محمد بن عزيز الأيلي** في الصوم : كفارة من جامع في رمضان (٣/ ٢١١) .

ورواية : **مؤمل بن إسماعيل** (٣/ ٢١١) ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينًا .

ورواية : **ناصح بن العلاء** (٣/ ١٧٨) الرخصة عن التخلُّف عن الجمعة في الأمطار .

*** تصحيح الدارقطني والحاكم لحديث الراوي :**

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : **«وإن صَحَّحَ له كالدارقطنيِّ والحاكم ، فأقلُّ أحوالِهِ : حُسْنُ حديثه »**.

هذا فيه نظر ، فالحاكم أشد تساهلاً من ابن حبان وابن خزيمة ، ولا يمكن اعتبار توثيقه أو تصحيح حديث أحد المستورين حتى يُتابعه غيره من الأئمة عليه ، أو تدل قرينة على ذلك .

وللذهبي كلامٌ شديد في تساهل الحاكم ، لا سيَّما في «المستدرك » ، وقد قال الحافظ ابن حجر : «**الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح**» .

تفاوت التوثيق والصحة

قال الإمام الذهبي رحمه الله في «الموقظة» (ص:٢٢٦):

« الصحيحُ مراتب ، والثقاتُ طَبَقات ، فليس مَنْ وُثِّق مطلقًا كمن تُكلِّمَ فيه ، وليس من تُكلِّم في سُوءِ حفظِه واجتهادِه في الطَّلَب ، كمن ضعَّفوه ولا من ضعَّفوه ورَووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتَّهموه وكذَّبوه ».

قلت : تتفاوت درجة الصحة بتفاوت توثيق الرواة وضبطهم وإتقانهم، فحديث الحافظ الثقة أعلى من حديث الثقة ، وحديث الثقة أقوى من حديث الصدوق ومن قيل فيه : «لا بأس به » ، كما أن الحديث الذي يرويه الثقة منفردًا دون الحديث الذي يرويه ثقتان أو جماعة من الثقات ، وحديث الحافظ الكبير الذي يرويه أحد أصحابه المقرَّبين منه الموثقين فيه كسعيد بن أبي عروبة في قتادة ، أقوى وأعلى درجة من الحديث الذي يرويه شيخ من عموم الثقات عن هذا الحافظ كرواية همام بن يحيى عن قتادة مثلاً.

والشاهد : أن الرواة في مراتب التعديل ليسوا سواءً ، وبحسب ثقتهم وضبطهم تكون درجة حديثهم ، وكذلك هم الرواة المتكلَّم فيهم فليس الحديث الضعيف المحتمل الضعف الذي يرويه سيئ الحفظ كالحديث المنكر الذي ينفرد به من هو أشد ضعفًا أو يخالف به من هو أوثق منه

وأقوى ، وهذا الأخير مع شدَّة ضعفه إلاَّ أنه ليس كالحديث الذي يرويه المتهم بالكذب ، وليس هذا الأخير مع سقوطه كالحديث الذي يرويه وضَّاع وتقوم الدلائل والقرائن على وضعه له ، فالرواة في مراتب الجرح ليسوا سواء.

مراتب الجرح والتعديل

✸التعديل مراتب :

¤**فأعلاها** : ما استخدم فيها صيغةٌ تدلُّ على المبالغة في الوصف بالتوثيق وهي صيغة : «**أفعل** » كـ «**أوثق**» و«**أثبت**» ونحوها ، و «**أحفظ النَّاس** » .

¤ أو ما كُرِّر فيه وصف التوثيق كـ «**ثقة ثقة**» .

¤أو مانُسب فيه إلى صيغتين للتوثيق ، كـ «**ثقة ثبت** » ، وكـ «**ثقة حافظ** » .

وهؤلاء هم حفَّاظ الحديث ، والأئمة الكبار ، منهم : عبد الله بن المبارك ،ويحيى بن سعيد القطَّان،وسفيان الثوري، وعبدالرحمن ابن مهدي ، والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم.

¤ثُمَّ ما أُفرد بوصف التوثيق : كـ «**ثقةٌ** » ، أو «**ثبتٌ** » ، وهو «**اليَقِظ الثقةِ المتوسِطِ المعرفةِ والطلب** » ، وحديثه صحيحٌ كسابقه ، إلاَّ أنَّ الحفاظ يُقبل منهم التفرُّد ويُحتمل منهم ، بخلاف هؤلاء ، فلا يُقبل منهم إلاَّ بقرائن تدلُّ على صحتها .

¤ثمَّ من ورد عليه الوهم والخطأ على قلَّته ، بحيث لا يُخرجه عن حيز الاحتجاج بحديثه ، وهو من يُقال فيه : «**ثقةٌ له أوهام**» ، أو «**ثقةٌ يُخطىء** »، أو «صدوقٌ» .

وهؤلاء من الأئمة من يُصحِّحُ حديثهم ، ومنهم من يُحسِّنه ، وإنما يتفاضل أصحاب هذه الرتب بالتوثيق عند الاختلاف في رواياتهم ، **فتُرجَّح رواية الأوثق ، والأحفظ .**

¤ثمَّ من زاد خطؤه عن رواة المرتبة السابقة ، ويُقال فيهم : «**صدوقٌ يُخطئ**» ، و« **صالحٌ** » ، و«**شيخٌ** » ، و«**ليس بالقوي** » ، و«**ليِّن**» .

ورواة هذه المرتبة يُتوقَّف في حديثهم ويُسبر ، فمتى وافقوا الثقات كان ذلك دليلاً على صحة ما رووه ، وإن خالفوهم كان ذلك دالاً على خطئهم فيه ، **وإن تفرَّدوا ؛ تُوقِّف في حديثهم.**

وبعض المتأخرين من الأئمة قد يُحسنون حديث رواة هذه المرتبة .

¤ثمَّ من لم يُتعرَّض له بجرحٍ ولا تعديلٍ ، وهو من يُقال فيه : «**مجهول الحال**» ، و«**مستور**» .

ومن المتأخرين من يحتجُّ بحديث رواة هذه المرتبة ، وهو بخلاف ما عليه أكثر أهل العلم من أهل الحديث والأئمَّة.

✸ وأمَّا مراتب الجرح :

¤ **فأدناها** ؛ من لم يوثَّق ، وأُطلق فيه الضعف غير مُبيَّن السبب ، وهو من يُقال فيه : «**ضعيف**» .

فهذا من قبيل الضعف المحتمل ، فيُكتب حديثه ، ويُحتجُّ به إذا وافق الثقات ، وإذا انفرد كان تفرُّده منكرًا .

وكذلك إذا خالف من هو أوثق منه .

¤ثمَّ : من لم يرو عنه غير واحدٍ من الرواة ، ولم يُتعرَّض له بجرحٍ أو تعديلٍ ، وهو من يُقال فيه : «**مجهول**» ، أو «**مجهول العين**».

¤ثمَّ : من كثرت مخالفته لحديث الثقات وأدمن على ذلك ، وهو من يُقال فيه : «**منكر الحديث**».

¤ثمَّ : من لم يُعدَّل من إمامٍ معتبرٍ ، وجُرِّح بجرحٍ شديد ، كأن يُقال فيه : «**متروك**» ، أو « **متروك الحديث** ، أو «**واهي الحديث**» .

¤ثمَّ : من اتُّهم بالكذب ، ويُقال فيه : «**مُتَّهم**» ، ويقول فيه البخاري : «**فيه نظر**» .

¤ثمَّ : من نُسب إلى الكذب والوضع وسرقة الحديث ، كأن يُقال : «**كذَّاب**» ، أو «**يضع الحديث**» ، أو« **يسرق الحديث**» ، **أو** «**دجَّال** ».

¤ثمَّ : من أُكِّد كذبه بصيغة مبالغة ، كـ« **أكذب النَّاس**» ، أو «**ركنٌ من أركان الكذب**» ، أو «**إليه المنتهى في الوضع**».

وهذه الأوصاف جميعًا تدلُّ على شدة ضعف الراوي ووهائه وسقوطه .

المعدلين والمجرحين

ولا يُقبل الجرح ولا التعديل إلاَّ من إمامٍ ناقدٍ عارفٍ بأصول الجرح والتعديل وبقواعده ، ويكون ناقدًا للروايات ، حافظًا ، عالمًا بعللها ، ولا يُقبل إلاَّ من عدلٍ ، غير مقدوحٍ فيه .

***المتساهلون والمتشددون في التعديل :**

ونقَّاد الجرح والتعديل منهم من هو متساهلٌ في التعديل ، فيُوثِّق من ثبتت عدالته الظاهرة دون النظر إلى ضبطه ، ومثل هذا لا بدَّ من اعتبار توثيقه بشيء من الدراسة والنظر.

ومن هؤلاء : ابن خزيمة ، وابن حبَّان ، وأبو عبد الله الحاكم .

ومنهم من يتشدَّد في التعديل ، فلا يُعدِّل إلاَّ بشقِّ النفس ، فمثل هذا إذا عدَّل راوٍ عُضَّ على تعديله بالنواجذ ، ومن هؤلاء : شعبة ، ويحيى القطَّان ، والساجي ، وأبو حاتم الرازي.

***المتساهلون في الجرح :**

ومنهم من يُطلق الجرح لأقل سببٍ ، ويجرح الراوي بالخطأ والخطأين ومن هؤلاء : أبو حاتم ابن حبَّان .

***المعتدلون في الجرح والتعديل :**

ومنهم المعتدلون في الجرح والتعديل ، فلا يُطلقون الجرح إلاَّ على ما يستحق أن يُطلق عليه الجرح .

وكذلك لا يُعدِّلون إلاَّ من ثبتت عدالته وثبت ضبطه عندهم ، ومن هؤلاء : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعلى بن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود السجستاني ، والترمذي .

قواعد في الجرح والتعديل

*** القاعدة الأولى : لا تُقبل التزكية إلاَّ من عارفٍ بأسبابها :**

لئلا يُزكِّي الراوي بالعدالة الظاهرة ، مع إغفاله لأهم جانبٍ من جوانب الحكم على الراوي ؛ وهو : الضبط .

فبعض أهل العلم يسوِّي بين الرواية والشهادة ، فيشترط في قبول الرواية ما يشترطه في قبول الشهادة ، وهو العدالة الظاهرة ، وهذا خطأٌ محضٌ.

وممن يُطلق التزكية بمجرد ثبوت العدالة الظاهرة : ابن خزيمة وابن حبَّان ، والحاكم ، والعجلي ، ولذلك فقد عدَّ أهل العلم هؤلاء الأئمة من المتساهلين في التعديل ، فلا يُقبل تعديلهم إلاَّ بعد دراسةٍ وتأنٍّ ، ولو تفرَّدوا بتوثيق راوٍ لم يُعتدُّ بتوثيقهم على الأصح في كثيرٍ من الأحيان.

***القاعدة الثانية : لا يُقبل الجرح والتعديل إلاَّ من عدلٍ متيقِّظٍ :**

فكما لا تُقبل تزكية من أطلق التوثيق على مجرد العدالة الظاهرة فكذلك لا يُقبل جرح من أفرط في جرحه ، وجرح راوٍ بما لا يقتضي ردَّ حديثه ، فقد وردت عباراتٌ عن بعض أهل العلم في ترك حديث جماعة لا يقتضي ما رأوه من حالهم جرحهم.

من ذلك : أنَّ جريرًا ، قال: **رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا ، فلم أكتب عنه** وهذا لا يقتضي تركه ، ولا ترك الكتابة عنه ، وقد بال النبيَّ ﷺ قائمًا .

وترك شعبة بن الحجَّاج الرواية عن أبي الزبير المكِّي لأنَّه رآه يزن ويسترجح في الميزان ، وهذا مما لا يُجرح به الراوي ويُترك حديثه لأجله ، قال ابن حبَّان :**«لم يُنصف من قدح فيه ، لأنَّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله»** .

وكان يحيى القطَّان لا يرضى حال إبراهيم بن سعد ، لأنَّه تولى بيت مال المسلمين ، ومثل هذا لا يقدح فيه ، ولا تُردُّ روايته لأجله.

***القاعدة الثالثة : الجرح المفسَّر مقدَّمٌ على التعديل:**

فالجرح جرحان ؛ **جرحٌ مبهمٌ : أي غير مبيَّن السبب .**

كقول الناقد في الراوي : **«ضعيفٌ»** ، أو **«متروك»** ، أو **«ليِّن»** ، أو **«ليس بالقوي»** .

وجرحٌ مفسَّرٌ : وهو الجرح الذي ورد مبيَّن السبب .

كقول الناقد : **«ضعيف حدَّث بأحاديث لا يُتابع عليها»** ، أو **«يضع الحديث ، كانت توضع له المسائل فيضع لها أسانيد»** ، أو أن يُذكر روايات من رواياته أخطأ فيها .

وهذه القاعدة تتناول تعارض ورود جرحٍ وتعديلٍ في راوٍ من الرواة .

فإذا كان ما ورد فيه من الجرح مفسَّرًا قُدِّم على التعديل ، لأنَّ الجرح المفسَّر فيه زيادة علمٍ عن التعديل .

⌑ ونضرب مثالاً على ذلك :

عبد الله بن أبي صالح السمَّان .

وثَّقه ابن معينٍ والساجي .

وقال ابن المديني : **«ليس بشيء»** .

وقال البخاري : «منكر الحديث» .

وقال ابن حبَّان : «**يتفرَّد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد**» .

قلت : قول البخاري له حكم الجرح المفسَّر ، لأنَّه لا يُطلقه إلاَّ بعد السبر وتتبع حديث الراوي ، ولا يُطلقه إلاَّ إذا كثُرت من الراوي المخالفة لحديث الرواة .

وكذلك فجرح ابن حبَّان ورد مفسَّرًا ، فقد شرح سبب جرحه فالقول بجرح عبد الله السمَّان مقدَّمٌ على التعديل الوارد فيه.

***القاعدة الرابعة : الجرح المبهم أولى من إغفاله إذا لم يرد في الراوي توثيقٌ معتبر ، فإذا تعارض توثيقٌ معتبرٌ مع جرحٍ مبهم ، قُدِّم التوثيق :**

فهذه القاعدة كما ترى من شقين :

الأول : إعمال الجرح المبهم غير المفسَّر في الراوي الذي لم يرد فيه تعديلٌ معتبر ، لأنَّ إعمال الجرح – في هذه الحالة – أولى من إهماله .

¤ **ومثال ذلك :**

إسحاق بن محمد الأنصاري ؛ لم يوثِّقه معتبر .

وقال أبو داود : «**منكر الحديث**» .

فإعمال الجرح فيه أولى من إغفاله .

¤ **مثالٌ آخر :**

إبراهيم بن المهاجر البجلي ؛ قال الإمام أحمد : «**لا بأس به**» ، وكذا قال النسائي ، ثم عاد فقال : «**ليس بالقوي في الحديث**» .

وضعَّفه غير واحد من الأئمة ؛ منهم : يحيى القطَّان ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وقد ورد فيه جرحٌ مفسَّرٌ .

فقد روى الحاكم عن الدارقطني ، قال : إبراهيم بن مهاجر ؟

فقال : «ضعَّفوه ، تكلَّم فيه يحيى بن سعيدٍ وغيره» .قلت : بحجَّة ؟

قال : «بلى ، حدَّث بأحاديث لا يُتابع عليها ، وقد غمزه شعبة».

فهذا جرحٌ مفسَّرٌ ، فهو مقدَّمٌ على التعديل.

والثاني : تقديم التعديل على الجرح المبهم إذا تعارضا في راوٍ من الرواة ، لأنَّ التعديل فيه حكمٌ زائدٌ على الجرح المبهم ، وعلى مُثبت الجرح أن يُبيِّنه لئلاَّ يكون مستنده فيه ما لا يقتضي الجرح.

¤ **ومثال ذلك :**

إبراهيم بن ميمون الصائغ ؛ قال أبو حاتم : « **لا يُحتجُّ به**» .

وقد وثَّقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو زرعة: «**لا بأس به**» .

وجرح أبو حاتم جرحٌ مُبهمٌ ، ولا يُعتدُّ به بمقابل ما ورد فيه من تعديلٍ معتمدٍ من أهل العلم.

***القاعدة الخامسة : لا يُقبل جرح المختلفين في العقائد بعضهم في بعضٍ إلاَّ مفسَّرًا مبيَّن السبب :**

ذلك لأنَّ الاختلاف في العقائد قد يُوجب العداوة والبغضاء ، ويوجب الانتصار للنفس وللمذهب العقدي الذي ينتحله الراوي أو المحدِّث ، فمن هذا الباب لا بدَّ لقبول جرح المختلفين في العقائد من أن يكون الجرح مفسَّرًا مبيَّن السبب ، وفيه حجة تقتضي جرح الراوي المتكلَّم فيه ، وإلاَّ كان مجازفة كلا شيء.

⌑ **ومثالٌ على ذلك :**

أحمد بن عبدة الضبِّيُّ ؛ وثَّقه أبو حاتم الرازي ، والنسائي ، وأبو طاهر المصري ، ومسلمة بن القاسم .

وهؤلاء من الأئمة المعتبرين ، وتعديلهم يُعضُّ عليه بالنواجذ.

ولكن خالفهم ابن خراش ، فجرحه دون تفسيرٍ للسبب .

فلم يقبل العلماء منه جرحه لا ختلافه في الاعتقاد مع أحمد بن عبدة ، فابن خراش منسوبٌ إلى التشيُّع.

***القاعدة السادسة : لا يُقبل كلام الأقران بعضهم في بعض ، ولا يُقبل جرح بعضهم في بعضٍ إلاَّ ببيِّنة مفسَّرة وبسببٍ مبيَّنٍ للجرح :**

ذلك لأنَّ الأقران قد تدفعهم العداوة بينهما ، أو الحسد الذي قد ينشأ بينهما من الكلام في بعضهم البعض ، فيخرج الجرح منهما على غير المقصد الشرعيِّ ، وعلى غير السبيل الصحيح الذي يُجرح به الراوي.

والأقران : هم النظراء في العلم ، ممن بينهم مشاحنة أو عداوة.

⌑ **ومثالُ ذلك:**

الإمام مالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق بن يسار كلاهما من الأئمة، وقعت بينهما العداوة بسبب كلام محمد بن إسحاق بن يسار في نسب الإمام مالك ، وقوله فيه : «**إنَّه من موالي بني تيم** »،

فتكلَّم فيه الإمام مالك لأجل ذلك ، وقال فيه : «**دجَّالٌ من الدجاجلة**» ، فلم يقبل العلماء هذا الطعن منه لأنَّه أتى مبهمًا غير مفسَّر السبب .

***القاعدة السابعة : كلُّ من لم يُتكلَّم فيه بجرحٍ أو بتعديلٍ واحتجَّ به البخاري أو مسلم فهو ثقةٌ :**

ذلك لأنَّ البخاري ومسلم من المعتدلين في الجرح والتعديل ، وكتابيهما من أصحِّ الكتب بعد القرآن الكريم باتفاق أكثر أهل العلم ، وهذا يلزم منه قبول توثيقهما لا سيَّما فيمن لم يُتعرَّض له بجرحٍ أو تعديلٍ من الأئمَّة، فيكون إخراج حديثه في «الصحيحين» أو في أحدهما بمثابة التعديل المعتبر لهما ، **وليس هذا لكتابٍ من الكتب إلاَّ لهذين الكتابين فقط .**

¤مثال ذلك :

محمد بن غرير بن الوليد ؛ لم يتعرَّض له أحدٌ قبل البخاري بجرح أو تعديل ، ثمَّ إنَّ البخاري احتجَّ به ، فثبت توثيقه .

***القاعدة الثامنة : لا يُعتدُّ بالتوثيق على الإبهام ،كأن يقول الراوي: «حدَّثني الثقة» أو يقول : «كل من أروي عنه فهو ثقةٌ » :**

ذلك لأنَّ التوثيق على الإبهام فيه إحالةٌ على جهالة ، فالراوي قد يكون ثقةً عند بعض أهل العلم ، مجروحًا عند غيرهم ، فلا يصحُّ الاعتداد بمثل هذا التوثيق المبهم ، لأنَّه قد يُعرف بجرحٍ -عند من خبره وعلم أمره وحاله - ما لو ذُكر اسمه أو بُيِّنت عينه.

***ونبيِّنُ ذلك بمثالٍ :**

قول الإمام الشافعي : **«حدَّثني الثقة »** .

والإمام الشافعي من الأئمة الكبار المعتدُّ بهم لا سيَّما في الجرح والتعديل ، إلاَّ أنَّ الثقة المذكور هنا هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو

متهمٌ عند أهل العلم ، إلاَّ أن الإمام الشافعي لم يظهر له حاله كما ظهر لغيره فوثَّقه ، فهذا وجه عدم الاعتداد بالتوثيق على الإبهام.

***القاعدة التاسعة : رواية الثقة عن مثله لا تفيد التعديل بالضرورة:**

ذلك لأن الثقات والحفَّاظ في عمومهم لم يشترطوا الرواية عن الثقات وحدهم ، إلاَّ فيما ندر منهم -كما يأتي- بل رووا عن كلِّ أحدٍ من الرواة سواءً كانوا من الثقات أو من الضعفاء .

وكان شعبة يقول : « **لو لم أُحدِّثكم إلا عن الثقات لم أُحدِّثكم إلاَّ عن نفرٍ يسيرٍ** » .

وقال يحيى القطَّان : « **إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت إلاَّ عن خمسة أو نحو ذلك** » .

والراجح أنَّ رواية الثقة عن غيره لا تُعدُّ تعديلاً له إلاَّ إذا كان ذلك الثقة لا يروي إلا عن ثقة عنده كما كان يفعل يحيي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي ، والإمام مالك ، وأن يكون ذلك الإمام الثقة أحد المعتبرين جرحًا وتعديلا عارفًا بأسباب الجرح والتعديل.

وقد روى أبو داود في « سؤالاته »للإمام أحمد(١٣٧): قلت لأحمد : إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجلٍ مجهولٍ يُحتجُّ بحديثه؟ قال: يُحتج بحديثه.

وقال أحمد – في رواية الأثرم – : « **إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجلٍ فهو حُجَّةٌ ، ثم قال : كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحدٍ ثم تشدَّد بعدها ، وكان يروي عن جابرٍ ثم تركه** » .

وقال في رواية أبي زرعة : « **مالك بن أنس إذا روى عن رجلٍ لا يُعرف فهو حُجَّةٌ** » .

وقال في رواية ابن هانئ : « **ما روى مالكٌ عن أحدٍ إلا وهو ثقةٌ ، كلُّ من روى عنه مالكٌ فهو ثقةٌ** » .

وقال الميموني ، سمعت أحمد غير مرة يقول : « **كان مالك من أثبت الناس ، ولا تُبال أن لا تسأل عن رجلٍ روى عنه مالك ، ولا سيما مديني** » .

قال الميموني : وقال لي يحيى بن معين : « **لا تُريد أن تسأل عن رجالِ مالك ، كلُّ من حدَّث عنه ثقةٌ إلا رجلاً أو رجلين** »

قلت: فإن روى إمامٌ حافظٌ ثقةٌ عن أحد الضعفاء، وكان ذلك الإمام لا يروي إلا عن ثقة عنده، فروايته عنه تعديلٌ له، فتُعتبر بمقابل ما ورد في ذلك الضعيف من الجرح ، ويكون من قبيل الاختلاف على الراوي جرحًا وتعديلاً، فتُعْمل قواعد الجرح والتعديل للترجيح بين أحد القولين ، والله أعلم.

إلاَّ أنَّه لابُدَّ من التنبيه : على أنَّ بعض من لايروي إلا عن ثقة عنده قد يخرق تلك القاعدة في بعض الرواة ، ويروي عنهم لأجل المعرفة، لا لأجل الاحتجاج ، وقد وقع ذلك من شعبة بن الحجاج وغيره ، وهو معنى قول يحيى القطَّان المتقدِّم.

وقد يكتب الناقد أو الحافظ حديث بعض الهلكى، فلا يُعدُّ ذلك تعديلاً لهم، إذ قد يكتب عن مثل هؤلاء لمعرفة حديثهم ، كما روى الخليلي في « الإرشاد»(١/ ١٧٨):

«قال أحمد بن حنبل ليحيي بن معين - وهما بصنعاء ويحيي يكتب عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان بن أبي عياش- : تكتب نسخة أبان بن أبي عياش وتعلم أنه كذاب يضع الحديث؟! فقال: **يرحمك الله يا أبا عبد الله** ،

أكتبه حتى لو جاء كذَّابٌ يرويه عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أقول له: كذبت، وليس هذا من حديث ثابت إنما هو من حديث أبان ».

قرائن يستدل بها على حال الراوي

***القرينة الأولى** : أن يُختبر في حديثه فيثبت على روايته :

وكان هذا دأب بعض الأئمة والحفَّاظ والنقَّاد ، إذا سمعوا أحاديث من شيخ ، عادوا إليه بعد فترة ، ليختبروه فيها، لينظروا هل يرويها على الوجه الأول ، أم يسوء حفظه فيغيِّر فيها أو يهم في روايتها .

وقد ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٣) ،والحافظ الذهبي في«السير» (١٠/ ١٤٧) من رواية أحمد بن منصور الرمادي قال : خرجت مع أحمد ويحيى إلى عبد الرزَّاق خادمًا لهما ، قال : فلمَّا عدنا إلى الكوفة ، قال يحيى بن معين : أريد أن أختبر أبا نعيم ، فقال أحمد : لا تُردْ فالرجل ثقة ، قال يحيى : لا بُدَّ لي ، فأخذ ورقة ، فكتب فيها ثلاثين حديثًا ، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثًا ليس من حديثه ، ثمَّ إنهم جاءوا إلى أبي نعيم ، فجاء وجلس على دكَّان طين ، وأخذ أحمد بن حنبل ، فأجلسه عن يمينه ، ويحيى عن يساره ، وجلست أسفل الدكَّان ثم أخرج يحيى الطبق ، فقرأ عليه عشرة أحاديث ، فلمَّا قرأ الحادي عشر ، قال أبو نعيم : ليس هذا من حديثي ، اضرب عليه ، ثم قرأ العشر الثاني ، وأبو نعيم ساكت فقرأ الحديث الثاني ، فقال أبو نعيم : ليس هذا من حديثي فاضرب عليه ، ثم قرأ العشر الثالث ، ثم قرأ الحديث الثالث ، فتغيَّر أبو نعيم ، وانقلبت عيناه ، ثم أقبل على يحيى ، فقال : أمَّا هذا – وذراع أحمد بيده – فأورع من أن يعمل مثل هذا ، وأما هذا – يريدني – فأقلُّ من أن يفعل ذاك ، ولكن هذا من

فعلك يا فاعل ، وأخرج رجله ، فرفس يحيى ، فرمى به من الدكان ، وقام فدخل داره ، فقال أحمد بن حنبل ليحيى : ألم أمنعك وأقل لك : إنَّه ثبتٌ ، قال : والله لرفسته أحبُّ إليَّ من سفرتي.

*** القرينة الثانية : أن يُسئل شيوخ الراوي عما حدَّث به عنهم :**

وقد يُتبيَّن بمثل هذا ما يقدح في عدالة الراوي ، ويُثبت الكذب عليه ، كما وقع بين شعبة والحسن بن عمارة .

ففي ترجمة الحسن بن عمارة من «تهذيب التهذيب»:

قال الطيالسي :قال شعبة :ائت جرير بن حازم ، فقل له :

لا يحلُّ لك أن تروي عن الحسن بن عمارة ، فإنَّه يكذب .

قال أبو داود : فقلت لشعبة : ما علامة ذلك ؟ قال :

روى عن الحكم أشياء فلم نجد لها أصلاً .

قلت للحكم : صلَّى النبي ﷺ على قتلى أُحد ؟قال : لا ، وقال الحسن: حدَّثني الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عبَّاس : **أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عليهم ودفنهم .**

وقلت للحكم : ما تقول في أولاد الزنا ؟ قال : يُعتقون ، قلت : من ذكره ، قال : يُروى عن الحسن البصري ، عن علي .

وقال : الحسن بن عمارة ، حدَّثني الحكم ، عن يحيى بن الجزَّار ، عن علي سبعة أحاديث.

فسألت الحكم عنها ، فقال : **ما سمعت منها شيئًا.**

*** القرينة الثالثة :أن يُحدِّث الراوي بحديث فيه سماعه ممن لا يُحتمل أن يسمع منه :**

فينكشف بذلك كذبه ، وتظهر بذلك عورته.

من ذلك :

ما رواه موسى بن عبد الله الطويل : حدَّثنا أنس ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين عليهما النعلان .

وقال : رأيت عائشة رضي الله عنها بالبصرة على جملٍ أورق في هودجٍ أخضر .

وموسى الطويل هذا متأخر لما بعد المائتين بقليل ، وقد اتهمه الحافظ الذهبي بمثل هذا السماع والرؤية المستحيلة ، فقال في «الميزان» (٤/ ٢١٠): «انظر إلى هذا الحيوان المتهم ، كيف يقول في حدود سنة مائتين إنَّه رأى عائشة ، فمن الذي يُصدِّقه ».

***القرينة الرابعة : أن يحدِّث الراوي بحديثٍ يُسمِّع فيه من لا يحتمل سماعه ممن يعلوه :**

فيحكم الأئمة عليه بالخطأ ، ويوهموه .

من ذلك : ما رواه النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة : حدِّثني بشيء سمعته من أبيك يُحدِّث به عن رسول الله ﷺ ، قال : حدَّثني أبي في شهر رمضان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض عليكم صيام شهر رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا ، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» .

قلت : هذا الحديث مما استدلُّوا به على ضعف النضر بن شيبان ، فإنَّ أبا سلمة لا يعرف له سماعٌ من أبيه ، وبه جزم البخاري وابن معين .

قال البزار : «**تفرَّد به النضر ، ورواه عنه غير واحد** ».

وقال ابن خزيمة : «أما خبر من صامه وقامه إلى آخر الخبر ، فمشهورٌ من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ثابتٌ لا شكَّ ، ولا ارتياب في ثبوت أول الكلام ، وأما الذي يُكره ذكره : النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، فهذه اللفظة معناها صحيحٌ من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وسنة نبيِّه ﷺ، لا بهذا الإسناد ، فإنِّي خائفٌ أن يكون هذا الإسناد وهمًا ، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا ، هذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحدٌ أعلمه غير النضر بن شيبان» .

***القرينة الخامسة** : أن يراجع الناقد كتاب الراوي :

فإذا ظهر له صحته ، وضبطه ، كان ذلك دليلاً على ثقته ، ولكن فيما يُحدِّث به من كتابه ، فكم من راوٍ قد ضبط كتابه ، ولم يضبط حفظه ، فلربما روى من حفظه فيخطيء.

وإن وجد في كتابه لحوقًا ، أو خطًا طريًا كان ذلك سببًا في جرحه ، ورد حديثه.

من ذلك : قيس بن الربيع ، صدوق في نفسه ، قال جعفر ابن أبان الحافظ : سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع ؟ فقال: «كان له ابنٌ هو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه ، وظنُّوا أن ابنه قد غيَّرها».

وقال أبو داود الطيالسي : «إنَّما أُتي قيس من قِبلِ ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس ، فيدخلها في فُرجِ كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك».

ومثله : سفيان بن وكيع ، قال أبو حاتم الرازي : كلَّمني فيه مشايخ من أهل الكوفة ، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث فقلت له : إنَّ حقَّك واجبٌ علينا ، لو صنتَ نفسك ، واقتصرت على كتب أبيك ، لكانت

الرحلة إليك في ذلك ، فكيف وقد سمعت ؟ فقال : وما الذي يُنقم عليَّ ؟ قلت : قد أدخل ورَّاقك ما ليس من حديثك بين حديثك ، قال : فكيف السبيل في هذا ؟ قلت : ترمي بالمخرجات ، وتقتصر على الأصول ، وتُنحي هذا الورَّاق ، وتدعو بابن كرامة وتوليه أصولك فإنه يوثق به ، فقال : مقبولٌ منك ، قال: فما فعل شيئًا مما قاله ، وبلغني أن ورَّاقه كان يسمع علينا الحديث ، فبطل الشيخ ، وكان يُحدِّث بتلك الأحاديث التي أُدخلت بين حديثه.

***القرينة السادسة : ضعف مستند التجريح الوارد في الراوي :**

فقد يُطلق الوصف بالجرح على أحد الرواة اعتمادًا على حكاية لا تصح ، أو حادثة لا تقتضي التجريح.

من ذلك : تضعيفهم رواية هشيم في الزهري ، اعتمادًا على قصة عند الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤/ ٨٧) لا تصح [1].

وأشهر من ذلك :

تجريح بعض الرواة بما لا يُسقط عدالتهم ولا ضبطهم ، كما قال أبو داود في أحمد بن المقدام – في «تهذيب التهذيب » (١/ ٤٧) – : « **كان يُعلِّم المجَّان المجون ، فأنا لا أُحدِّث عنه** » .

قال ابن عدي : « **وهذا لا يؤثِّر فيه ، لأنَّه من أهل الصدق وكان أبو عروبة يفتخر بلُقيِّه ، ويُثني عليه** » .

وقد تكلَّم شعبة في أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس ، وجرحه بما لا يوجب الجرح – كما تقدَّم –.

---

(١) وقد ذكرتها مع نقدها في كتابي « تيسير علوم الحديث » (ص:٢٥٣).

وقد سأله ورقاء : مالك تركت حديث أبي الزبير ؟ فقال :

« رأيته يزن ويسترجح في الميزان » .

قلت : وهذا خارجٌ عن حدِّ الضبط ، وما يُجرح به الراوي.

ولذا قال ابن حبان في « الثقات » :

« لم يُنصف من قدح فيه ، لأنَّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله ».

***القرينة السابعة : أن تكون العهدة في الرواية المستنكرة على الراوي على غيره :**

درج الأئمة من النقَّاد على دراسة مرويَّات الراوي ، لمعرفة ما أخطأ فيه ، وما حُمل فيه عليه ، لأن ذلك مما يؤثر في الحكم على حاله إلاَّ أن الراوي قد يروي حديثًا منكرًا أو موضوعًا لا تكون العهدة عليه فيه ، فلا يُمكن حينئذ أن يُجرح به ، وهو من هذه الجهة بمنزلة الجرح الذي لا يستند إلى مستندٍ صحيح ، ونمثِّل لذلك بمثال :

علي بن موسى بن جعفر الهاشمي «الرضا»:

نقل السمعاني في « الأنساب » ، عن أبي حاتم بن حبَّان قوله فيه :

«يروي عن أبيه العجائب ، كأنَّه كان يهم ، ويُخطئ » .

وذكر له مناكير من حديثه .

قال النَّباتي في «ذيل الكامل » :«لم يذكر ابن حبَّان هل هذه الأحاديث من رواية أبي الصلت عن علي أم لا » .

قال السمعاني :

«هي من رواية أبي الصلت ، هي وغيرها في نسخة مفردة ».

ثمَّ قال : «والخلل في رواياته من رواته ، فإنَّه ما روى عنه إلاَّ متروك ، والمشهور من روايته الصحيفة ، وراويها عنه مطعونٌ فيه ، وكان الرضا من أهل العلم والفضل مع شرف النسب » .

تحرير عبارات الأئمة في الجرح والتعديل

من أهم ما يجب أن يوليه الباحث اهتمامه عند الخوض في الكلام على الرواة جرحًا وتعديلاً تحرير عبارات الجرح والتعديل ، وما يختص منها بالعدالة الظاهرة ، وما يختص بالضبط ، فقد يُطلق أحد النقاد وصف التوثيق بمعنى العدالة ، أو بمعنى : عدم تعمد الكذب ، مع أن الشائع في إطلاقه ما يختص بالعدالة والضبط معًا ، فلابد من تحرير ألفاظ النقاد ، ومعرفة مذاهبهم وصنائعهم وعباراتهم في ذلك ، وهذا لا يكون إلا بكثرة الممارسة ، وطول النظر ، وجمع أطراف كلام الناقد الواحد في الرواة ، ودراسته وفق قواعد الجرح والتعديل ، بخلاف بعض المتساهلين اليوم الذين يأخذون بعض الأوصاف على ظاهرها ، دون اعتبار المراد منها في عُرف ذلك الإمام أو الناقد ، فقد يُطلق الناقد وصف : «**لا بأس به**» ، يريد به أنه «ثقة» كما هو منصوصٌ عن ابن معين ، وقد يُطلق وصف : «**ثقة**» ، يريد به العدالة ، مع تضعيفه له في رواية أخرى .

كما لابد من النظر في عبارة الناقد ؛ هل أطلقها على وجه التقرير أم على وجه المقارنة براوٍ آخر أقوى أو أشدُّ ضعفًا .

▫ **مثال ذلك :**

ما ورد في ترجمة **العلاء بن عبد الرحمن الحرقي** من «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٦) : «قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : هو أحبُّ إليك أو سعيد المقبري ،

قال : سعيدٌ أوثق ، والعلاء ضعيف ، يعني بالنسبة إليه ، يعني لما قال : أوثق، خشى أن يُظن أنه يُشاركه في هذه الصفة ، وقال : إنه ضعيف ».

وكذلك فلابد من التفريق بين الجرح بصفة اصطلاحية أو بصفة معنوية ، كما يقع في بعض عبارات الجرح من إطلاق وصف الكذب على أحد الرواة ، فلابد من التثبت من معناها ، هل عنى بها الناقد الكذب في الرواية أو الكذب في اللهجة وفي كلامه مع الناس ، أم عنى بالكذب : «الخطأ»، فالعرب قد تُطلق الكذب بمعنى «الخطأ» .

وقد ورد مثل هذا في حديثٍ عند مسلم (٩١٧/٢) في عدد عُمَرِ النبي ﷺ ، ومثله في «السير» عند الذهبي (٣٠٨/٤).

وقد يُراد من عبارة الناقد خلاف ظاهرها ومعناها اللغوي ، فلا بدَّ من اعتبار ذلك ، كقول البخاري : «سكتوا عنه ».

قال الحافظ الذهبي في «الموقظة» : « **فظاهِرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْح ولا تعديل ، وعَلِمنا مقصدَه بها بالاستقراء : أنها بمعنى تركوه** ».

ومثلها قوله : «فيه نظر»، كأنَّها تُفيد التوقف في أمره ، وليست كذلك.

قال الحافظ الذهبي :« **وكذا عادَتُه إذا قال : « فيه نظر »، بمعنى أنه متَّهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسْوَأُ حالاً من « الضعيف »** ».

فعبارة « فيه نظر » قد توهم أنهم قد توقفوا في حاله ، أو أنهم في تردد من حديثه ، ومثل هذا قد يعني – تبعًا للمعنى اللغوي ولما تُشعر به العبارة – أنه قد يُصحح حديثه ، وقد يُضعَّف ، إلا أن بالاستقراء عُرِفَ أن البخاري إذا أطلق هذه العبارة فهو بمثابة اتهام الراوي ، أو أنه ليس بثقة فيما يرويه ، فهو أسوأ حالاً من الضعيف ، بل وربما من المتروك .

ومن ثمَّ – فإلى جانب ضرورة عبارات الأئمة في الجرح والتعديل – فلابد – أيضًا – من حكاية ألفاظ الجرح والتعديل الواردة عن النقاد ، وعدم روايتها بالمعنى ، لأن قد يكون في روايتها بالمعنى إحالة على موجب غير مراد ، من تضعيف موثَّق ، أو توثيق مضعَّف.

وقد وقع من الحافظ الذهبي – وغيره – نقلٌ لكلام الأئمة جرحًا وتعديلاً بالمعنى دون اللفظ كما في كتابه «من تُكُلِّم فيه وهو موثَّق» وفي «الميزان» مما قد يكون سببًا في فهم المقصد من الكلام.

من ذلك ما نقله في ترجمة سعيد بن بشير من الكتاب الأول ، قال : «**وثَّقه شعبة .. **».

قلت : إنما قال فيه شعبة : «**صدوق اللسان**» ، وهذا لا تعرض له للضبط ، وسعيد منكر الحديث جدًّا لاسيما فيما يرويه عن قتادة.

وقال في ترجمة يزيد بن كيسان من «الميزان» نقلاً عن أبي حاتم الرازي قوله : «لا يُحتج به» .

وهذا نقلٌ بالمعنى ، وعبارة أبي حاتم في الجرح والتعديل لابنه بخلافه (٢/ ٤/ ٢٨٥) قال ابنه : سمعت أبي يقول : «يزيد بن كيسان يُكتب حديثه، ومحله الستر ، صالح الحديث ، قلت له : يُحتجُّ بحديثه ؟ قال : لا ، هو بابه فضيل بن غزوان وذويه ، بعض ما يأتي به صحيح ، وبعض لا ، وكان البخاري قد أدخله في كتاب الضعفاء ، فقال أبي : يُحوَّل منه» .

فهذا يدل على أنه صدوق في الجملة يُكتب حديثه للاعتبار ، بل حديثه في درجة الحسن عند كثير من أهل العلم ، بخلاف ما يفيده ما نقله الذهبي بالمعنى.

تدريبات على ما سبق

* **التدريب الأول** : كثير بن زيد من الرواة الذين ورد فيهم جرحٌ وتعديلٌ ، بيِّن الحكم الراجح فيه ، في ضوء ما ورد فيه من جرحٍ أو تعديلٍ .

الجواب : ورد في كثير بن زيد عبارات جرحٍ وعبارات تعديل ، فلابد من دراستها بتأنٍّ ، وإعمال قواعد الجرح والتعديل عليها .

قال أبو زرعة: «صدوق فيه لين»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صالح، ليس بالقوي، يُكتب حديثه»، وقال ابن معين في رواية: «ليس بشيء»، وفي رواية: «ليس بذاك»، وفي رواية ثالثة: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «ما أرى به بأسًا».

فدلَّت هذه العبارات على أنَّ من عدَّله هو :

الإمام أحمد إلاَّ أنه تعديلٌ دون التوثيق ، فقال فيه : «ما أرى به بأسًا».

وكذلك قال ابن معين في رواية عنه : «ليس به بأس».

وفي رواية أخرى قال : «ليس بشيء»، ثم في رواية ثالثة قال : «ليس بذاك»، فدلَّت هذه الروايات أنه صدوق في نفسه ، إلاَّ أنه لا ينفك عن ضعفٍ بينته عبارتي الجرح ، وهذا تأيَّد بقول أبي زرعة : «صدوق فيه لين»، وقول أبي حاتم: «صالح، ليس بالقوي، يُكتب حديثه»، ولا يُعارض ذلك قول النسائي: «ضعيف»، لأنه يُشير إلى الضعف المحتمل ، الذي يُكتب حديث صاحبه ولا يُترك ، فمتى توبع قُبل حديثه .

فخلاصة القول فيه : أنه صدوق يُخطيء يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به انفرادًا .

۞ ۞

***التدريب الثاني** : عبد الله بن عمر العمري من الرواة الذين ورد فيهم جرحٌ وتعديلٌ ، بيِّن الحكم الراجح فيه ، في ضوء ما ورد فيه من جرحٍ أو تعديلٍ .

الجواب :

بالنظر إلى ترجمة عبد الله بن عمر العمري يمكننا جمع أقوال مجرحيه ، وأقوال معدليه ، على النحو التالي :

* **أقوال المجرحين من أهل العلم:**

¤ **الإِمام أحمد بن حنبل** – رحمه الله –:

قال: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلًا صالحًا.

وقال المرُّوذي في «العلل ومعرفة الرجال» للمرُّوذي (١٢٤) :

ذكره أحمد فلم يرضه ، وقال: « **ليِّن الحديث**».

¤ **علي بن المديني** – رحمه الله – قال: « **ضعيف** ».

¤ **الحافظ صالح «جزرة»** – رحمه الله –قال: «**ليِّن مختلط الحديث**».

¤ **النسائي** – رحمه الله – قال: «**ضعيف الحديث**» .

¤ **الإمام البخاري** – رحمه الله –قال: « **ذاهب، لا أروي عنه شيئًا**».

¤ **أبو أحمد الحاكم** – رحمه الله – قال: «**ليس بالقوي عندهم**».

¤ **يعقوب بن شيبة** – رحمه الله– قال: «**رجلٌ صالحٌ مذكورٌ بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيرًا** ».

¤ أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله -قال: «كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك».

¤ يحيى بن معين - رحمه الله - قال: «ضعيف».

* وأما أقوال المعدلين:

¤ الإمام أحمد بن حنبل:

وقد أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٠٩)، من رواية أبي طالب، قال: سألت أحمد بن حنبل عن العمريِّ الصغير، فقال:

«صالح، لا بأس به، قد رُوي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله».

قلت: إنما أراد الإمام أحمد بأنه لا بأس به مقارنة بأخيه الثقة، وإلا على الانفراد فقد ليَّنه الإمام أحمد، ولم يرضه كما في رواية المرُّوذي، وجرحه بجرحٍ مُفسَّرٍ كما في رواية أبي زرعة الدمشقي عنه، فقال:

« كان يزيد في الأسانيد، ويخالف».

فدلَّ هذا على أنه ضعيف عند أحمد - رحمه الله -، وإنما ذكره بالتوثيق مقارنة بأخيه الحافظ الثقة.

¤ يحيى بن معين - رحمه الله -:

وردت عنه فيه روايات:

الأولى: ابن أبي مريم، عنه قال: «ليس به بأس، يكتب حديثه».

الثانية: عثمان الدارمي، عنه: قال: «صويلح».

كذا ورد في «التهذيب»، وهي رواية مغلوطة على الدارمي.

مثلها مثل التي وردت عند ابن عدي في «الكامل » (٤/ ١٤٥٩) ...قال: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: «صالح ثقة».

وليس هذا توثيقٌ مُطلقٌ ، فإنما قال: «**ليس به بأس، يُكتب حديثه**»، فلا بدَّ من تفسير أول العبارة بآخرها، فإنما أراد بقوله ليس به بأس أي أنه لا يُترك، وإنما يكتب حديثه للاعتبار، فمتى وافق الثقات فحديثه صحيح، ومتى خالفهم فحديثه ضعيف، بل منكر.

وأما رواية الدارمي ؛ فهي رواية مغلوطة عليه، فعبارة الدارمي كما في «تاريخه» (٥٢٣): قلت ليحيى: عبد الله العمري، ما حاله في نافع؟ فقال: «**صالح**».

قلت: وفرق بين الروايتين ولا شك كما يظهر للقارئ الكريم.

فإن هذه الرواية: «**صالح**» لا تدل على أنه ممن يُحتج بحديثه عن نافع، وإنما يُعتبر حديثه بالنسبة إلى حديث باقي أصحاب نافع الثقات، وأما الرواية الأخرى، فتدل على أنه ثقة في نافع، وهي رواية مغلوطة على الدارمي.

فإن قيل: فلعل الغلط من نسخة تاريخ الدارمي، أو من ناسخ المخطوط، فالجواب: إن نسخة ابن عدي المطبوعة رديئة التحقيق، بخلاف نسخة الدارمي، ولكن الذي يظهر لي أن الخطأ في الرواية ليس بسبب سوء التحقيق، كما أنه ليس من أخطاء النساخ، وإنما هو خطأ من شيخ ابن عدي، أو من ابن عدي نفسه، فقد نقله الذهبي في «الميزان» على رواية ابن عدي في «الكامل».

وأما عن سبب ترجيح ما ورد في «تاريخ الدارمي»، فذلك لأنه الأصل، وإنما يروي عنه ابن عدي بواسطة محمد بن علي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخطيب قد أخرج هذه الحكاية من طريق آخر غير طريق راوي «تاريخ الدارمي» وهو زكريا بن أحمد البلخي في «تاريخ

بغداد» (١٠/ ٢٠) من طريق: أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد، يقول: قلت ليحيى بن معين: فعبد الله بن عمر العمري. ما حاله في نافع، قال: «**صالح**».

فاتفقت الروايتان على هذا اللفظ فقط: «صالح» .

وهو ما اعتمده الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» عند الكلام على أصحاب نافع مولى ابن عمر.

والذي يترجَّح عندي أن شيخ ابن عدي، أو ابن عدي نفسه قد اختلط عليه النقل في هذه الرواية بالرواية التي في «تاريخ الدارمي»، فإنه قال عقب سؤاله عن العمري:

«قلت: فالليث - أعني ابن سعد - كيف حديثه عن نافع؟

فقال: صالح ثقة».

ومما تقدَّم يتبين للقارئ أيضًا وهم المزي - ومتابعة ابن حجر له - في نقل الرواية عن ابن معين من طريق الدارمي بوصف: «**صويلح**»، وإنما الناقل لهذه الحكاية هو إسحاق بن منصور كما في «الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ١١٠).

بل وقع وهمٌ آخر للمزي وابن حجر، فنقل الأول وتابعه الثاني - رحمهما الله - عن أبي حاتم الرازي قوله:

«رأيت أحمد بن حنبل يُحسن الثناء على عبد الله العمري».

والذي في «الجرح والتعديل »:

«رأيت أحمد بن صالح يحسن الثناء على عبد الله العمري».

فمما تقدَّم يتبين للقارئ الكريم أن الثابت عن الإمام أحمد وابن معين - رحمهما الله تعالى - جرح العمري، وأن ما ورد عنهما من عبارات ظاهرها

التعديل فإما أنها بالمقارنة بأخيه، أو أنها مُفسَّرة بقرائن تدل على عدم الترك، وكذلك عدم الاحتجاج، أي أن ضعفه محتمل غير شديد لا يصل به إلى درجة التوهين والترك.

¤ **أحمد بن صالح المصري - رحمه الله -:**

وعبارته كما وردت في «الثقات» لابن شاهين:

« أربعة إخوة ثقات: عبيد الله وعبد الله، وعاصم، وأبو بكر بنو عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب».

وهذه العبارة تفيد أن أحمد بن صالح قد تساهل في هذا الحكم، وأبعد فيه، فوثَّق عبد الله، وقد تقدَّم ما فيه من الجرح، ووثَّق أخوه عاصم، وهو أردأ حالًا منه، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم: «ضعيف»، وقال هارون بن موسى الفروي: «ليس بقوي»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الترمذي: «متروك »، وقال مرة: «ليس بثقة»، وأورده ابن حبان في «الثقات»، وقال: « يخطئ ويخالف»، ثم أورده في «المجروحين»، وقال: «منكر الحديث جدًا».

وقد أُنكر على أحمد بن صالح هذه العبارة، فقد نقل الحافظ في ترجمة عاصم من «التهذيب» (٥/ ٤٦) عبارة أحمد بن صالح هذه ثم نقل تعقيب الدارقطني والنسائي عليها: « **قال الدارقطني: أما عاصم فضعيف قريب من عبد الله، وأما أبو بكر فقليل الحديث، وهو ثقة، وقد تكلَّم النسائي على أحمد بن صالح حيث قال: أربعتهم ثقات**».

فإن قيل: فإن النسائي وأحمد بن صالح بينهما عداوة، فالجواب: إن تفرَّد النسائي بالتعقيب لكان ثمة حجة لمثل هذا الاعتراض، ولكنه قد توبع من قِبَل الدارقطني وهو حافظٌ كبيرٌ من أئمة هذا الشأن، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن تعقب النسائي له وجهه؛ لأن ابن صالح قد خالف الجمهور في توثيق هذين الراويين الضعيفين.

⌑ **العجلي** - رحمه الله - قال: «**لا بأس به**».

قلت: العجلي مشهور بالتساهل كما هو معروف، فلا يُعتبر بتوثيقه في حالة التفرد، وكذلك في حالة مخالفة الجمهور في الحكم على الراوي، لا سيما إذا انفرد الراوي بما يُنكر.

⌑ الخليلي - رحمه الله - : قال في «الإرشاد » له (١/ ١٩٣): «**ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، ولم يُخرَّج لذلك في الصحيحين** ».

قلت: فالشطر الأخير من العبارة يدلُّ على أمرين:

الأول: أن وصف الخليلي له بأنه ثقة، إنما أراد به العدالة، لا الضبط، لأنه أعقب ذلك بحكم الحفاظ عليه.

فإن قيل: بل ربما وصفه بذلك مقارنة بأخيه، حيث إنه أورد ترجمته بعد ترجمة أخيه، فقال في أخيه: « **عالم متفق عليه مخرَّج**».

فهذا قريبٌ، وليس ببعيدٍ، وله قرائن من كلام العلماء .

الثاني: أن عبارته هذه بتمامها تدل على أن معنى قوله: «**غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه**» أنه لا يرتقي لدرجة الحجة عندهم .

⌑**يعقوب بن شيبة** - رحمه الله - قال - كما في « تاريخ بغداد»(١٠/ ٢٠) - : «**ثقة صدوق، في حديثه اضطراب**» .

قلت: قد أورد الحافظ ابن حجر في «التهذيب» من عبارة يعقوب بن شيبة ما يدلُّ على جرح العمري جرحًا مفسراً .

قال الحافظ: «أورد له يعقوب بن شيبة في مسنده حديثاً، فقال: هذا حديث حسن الإسناد، مدني، وقال في موضع آخر: هو رجل صالح مذكور بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيراً» .

فدلَّ ذلك على أن يعقوب بن شيبة لم يُرد بعبارته السابقة أن اضطراب العمري لا يخرجه عن حدِّ الثقة!! إذ كيف يكون اضطراب الراوي، ثم زيادته في الأسانيد كثيرًا مما لا تخرجه عن حدِّ الثقة؟!! وإنما أراد بذلك أنَّه ثقةٌ صدوقٌ عدالةً، ثم بيَّن بعد ذلك ما في ضبطه من الضعف، وما في حديثه من الاضطراب والزيادة .

وأما قوله: «هذا حديث حسن الإسناد مدني»، فلا ينصرف إلى المعنى الاصطلاحي للحسن المعروف عند المتأخرين بنوعيه: لذاته، وبمجموع طرقه ، وقد بيَّنا ذلك في غير هذا الموضع.

¤ أبو أحمد ابن عدي - رحمه الله - قال في« الكامل» (٥/ ١٨٦٩) : «وثَّقه الناس».

وقال في الكامل أيضاً: «ولعبد الله بن عمر حديث صالح، وأروى من رأيت عنه ابن وهب، ووكيع، وغيرهما من ثقات المسلمين، وهو لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا فيه: لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به» .

قلت: ابن عدي قد خالف بهذا التوثيق قول الجمهور، اعتماداً على أن من جرحه إنما جرحه مقارنة بأخيه، وليس كذلك ، فكثير منهم جرحه

بسبب ضبطه وزيادته في الأسانيد كثيراً، ومنهم من ضعفه لأنه أخذ كتب أخيه بعد موته وحدَّث بها، وقد أُنكر عليه لأجل ذلك أحاديث .

وأما قوله : «وثَّقه الناس»، إنما هو مقارنة بأخيه عاصم الذي ضعفه العلماء .

والراجح من أمره : ما اعتمده الحافظ ابن حجر من قول الجمهور في كتابه «التقريب»، فقال: «**ضعيفٌ عابدٌ**» .

***التدريب الثالث** : روح بن صلاح من الرواة الذين ورد فيهم جرحٌ وتعديلٌ ، بيِّن الحكم الراجح فيه ، في ضوء ما ورد فيه من جرحٍ أو تعديلٍ .

الجواب :

روح بن صلاح ضعَّفه ابن عدي في «الكامل » (٣/ ١٠٠٥) وأورد له حديثين منكرين، وقال: «**في بعض حديثه نكرة** ».

وقال الدارقطني: « **ضعيف في الحديث** »، وقال ابن ماكولا: «**ضعَّفوه**»، وقال ابن يونس: «**رويت عنه مناكير**».

وأما ابن حبان فأورده في «الثقات » جريًا على قاعدته، وقال الحاكم: «**ثقة مأمون**».

قلت : ابن حبان من المشهورين بالتساهل، إلا أن يرد في عبارته ما يدل على أنه قد سبر حال الراوي، وهذا منتف في ترجمته لروح بن صلاح، فقد قال في «الثقات» (٨/ ٢٤٤):«**روح بن صلاح: من أهل مصر، يروي عن يحيى بن أيوب، وأهل بلده، روى عنه محمد بن إبراهيم البوشنجي، وأهل مصر**».

فهذا لا يدل بحال على أنه قد سبر حاله.

وقد عقد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فصلاً في مقدمة «اللسان» (١/ ٢٥) في بيان تساهل ابن حبان في مذهبه في التعديل، وأن ذلك قائم عنده بمجرد ارتفاع جهالة العين، وقال الحافظ: « **والجمهور على خلافه، وهذا هو مساك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه** ».

وأما الحاكم فهو أشد تساهلاً من ابن حبان.

وقد نقل السيوطي في «التدريب» (١/ ١٠٨) عن الحافظ العراقي قوله: « **الحاكم أشد تساهلاً منه** ».

وبتتبع سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم، والتي ورد فيها توثيق روح بن صلاح يظهر تساهل الحاكم - رحمه الله -.

وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة:

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال الحاكم (٢٠):

«كثير السماع والطلب، متقن فيه، من بيت الحديث والزهد والتصوف».

قلت: هو مُتكلَّمٌ فيه، قال محمد بن يوسف القطان: «كان يضع الحديث للصوفية»، وقال الذهبي: «ليس بعمدة».

(٢) محمد بن ثابت البناني، قال الحاكم (٣٣):

«لا بأس به، فإنه لم يأت بحديث منكر، لكن الشيخين لم يخرجاه، وهو عزيز الحديث، أسند خمسة عشر حديثًا».

قلت: عامة أهل العلم على ضعفه، بل قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال البخاري: «فيه نظر».

(٣) عبد العزيز بن يحيى المدني، قال الحاكم (١٢٧):

«صدوق لم يُتهم في رواياته عن مالك».

وقد أنكر عليه الذهبي - رحمه الله - هذا القول، فقال في «الميزان» (٢/ ٦٣٦): «كذا قال بسلامة باطن».

قلت: **قد كذَّبه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال البخاري: «يضع الحديث».**

(٤) حسين بن قيس الرحبي، قال الحاكم (١٨٧):

«بصري ثقة».

قلت: **هو متفق على وهائه وسقوطه.**

وانظر ترجمته من «التهذيب» (٢/ ٣١٣ - ٣١٤).

وبعد؛ فهذه الأمثلة تدل ولا شك على تساهل الحاكم - رحمه الله - في التوثيق، ومخالفته للجمهور في مواضع كثيرة.

والذي يترجَّح من حال روح بن صلاح أنه ضعيفٌ صاحب مناكير، ولكن يُكتب حديثه للاعتبار.

علل الأحاديث ودراسة الأسانيد

أهمية علم العلل

علم العلل علمٌ قائمٌ بذاته ، لا يعتمد فقط على المعرفة بقوانين الرواية ، ولا على مصطلح الحديث ، ولا على الجرح والتعديل فحسب ، فهذه أدواتٌ من أدواته ، بل يعتمد على الفهم الثاقب للناقد ، والبصر النافذ ، والسبر التام ، والمعرفة الكاملة بالطرق من متابعات قاصرة أو تامة وشواهد ، بغضِّ النظر عن صحتها وضعفها ، ثم هو نورٌ يُلقيه الرب تعالى في قلب الناقد يستبصر بها المبهمات ، ويستفتح بها المنغلقات ، فيحدث له ما يشبه الكهانة – عند العوام - بما كان من الرواة ، من خطأ مخطئ ، أو وهم واهم ، أو حديث يدخل في حديث ، أو متن ليست عليه النورانيَّة النبويَّة ، ولا الجزالة المصطفويَّة .

كما قال عبد الرحمن بن مهدي – رحمه الله – :

«**إنكارنا للحديث عند الجهَّال كهانة** ».

ولربما يكون بين الناقد وبين من روى الخبر مفازات تنقطع لها أعناق الإبل، أو زمان تفنى فيه الأعمار ، ولكن لكثرة ممارسته للألفاظ النبويَّة تكوَّنت له المَلَكَةُ العلميَّة في تحرير علل الأسانيد ، أو الألفة بالألفاظ النبويَّة بحيث إذا ما رأى الموضوع منها أو الزائف حكم عليه بالبطلان ، وإن رُكِّب له إسنادٌ صحيح ، أو وهم فيه واهمٌ فجعله ثقةً عن ثقة.

قال سليمان بن حرب : **كان يحيى يقول في الحديث هذا خطأ ، فأقول :**

كيف صوابه ، فلا يدري ، فأنظر ، فأجده كما قال[1] .

قال الحافظ الذهبي – رحمه الله – في «الموقظة » (ص:٤٥):

«وهم في نقد ذلك طُرُقٌ متعدِّدة ، وإدراكٌ قويٌّ تَضِيقُ عنه عباراتُهم ، من جِنسِ ما يُؤتاه الصَّيرفيُّ الجِهْبِذُ في نقدِ الذهب والفضة ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمها .

فلكثرةِ ممارستِهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظٌ ركيكٌ ، أعني مُخالفًا للقواعد ، أو ـ فيه ـ المجازفةُ في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسنادٍ مُظلم ، أو إسنادٍ مُضِيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذَّابٌ أو وضَّاعٌ ، فيحكمون بأنَّ هذا مختلَق ، ما قاله رسولُ الله ﷺ ، وتَتواطأُ أقوالُهم فيه على شيء واحد » .

قلت : قد خرَّج الحاكم حديث صلاة حفظ القرآن ، وصححه على شرط الشيخين ، ومتنه منكرٌ جدًّا ، فتعقَّبه الذهبي في «التلخيص » (١/ ٣١٦) بقوله : « هذا حديثٌ منكرٌ شاذٌّ ، أخاف لا يكون موضوعًا ، وقد حيَّرني والله جودة سنده » .

وقال في « الميزان » (٢/ ٢١٣) :

« مع نظافة سنده ، حديثٌ منكرٌ جدًّا ، في نفسي منه شيء » .

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل »:

«قاعدة مهمَّة : حُذَّاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهمٌ خاصٌّ يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل » (٣١٤).

الأحاديث بذلك ، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره ، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة ، التي خُصُّوا بها عن سائر أهل العلم ».

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت » (٢٩٥) :

«وقد تقصر عبارة المعلل منهم ، فلا يُفصح بـها استقرَّ في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصيرفي سواء ».

قلت : وهذا أشبه بما قاله الربيع بن خثيم : «إنَّ من الحديث حديثًا له ضوءٌ كضوء النهار ، نعرفه ، وإنَّ من الحديث حديثًا له ظلمةٌ كظلمةِ الليل نُنكره »[1].

وبعضهم قد يستدلُّ لذلك بما روي عن النبي ﷺ قال :

«إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه »[2].

وقد روى ابن أبي حاتم – رحمه الله – في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص: ٣٤٩) قال :

سمعت أبي – رحمه الله – يقول : جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ، ومعه دفتر فعرضه عليَّ فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث ، وقلت في بعضه : هذا حديث

---

(١) الخطيب في «الكفاية (٤٧١) ، والحاكم (٦٢) ، وابن عدي (١/ ٥٥).

(٢) انظر «الصحيحة »للعلاَّمة الألباني (٧٣٢) ، وهو عند أحمد بسند حسن ، وصححه ابن حبان ، وابن القطَّان.

باطل ، وقلت في بعضه : هذا حديث منكر، وقلت في بعضه : هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح .

فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا ؟ فقلت : لا ، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو ؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب، فقال تدَّعي الغيب؟ قال : قلت : ما هذا ادعاء الغيب ، قال : فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سَلْ عما قلت من يُحسن مثل ما أُحسن ، فإن اتفقنا علمت أنَّا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم، قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة ، قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت : نعم ، قال : هذا عجب .

فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث ، ثم رجع إليَّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث ، فما قلت أنه باطل ، قال أبو زرعة: هو كذب ، قلت: الكذب والباطل واحد ، وما قلت أنه كذب ، قال أبو زرعة: هو باطل ، وما قلت أنه منكر، قال : هو منكر، كما قلت ، وما قلت أنه صحاح ، قال أبو زرعة : هو صحاح ، فقال: ما أعجب هذا، تتفقان في غير مواطأة فيما بينكما ، فقلت: فقد بان لك بذلك أنَّا لم نجازف ، وإنَّما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ، والدليل على صحة ما نقوله بأن دينارًا نبهرجًا يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج؟ ويقول لدينار: هو جيد ، فإن قيل له : من أين قلت أن هذا نبهرج ؟ هل كنت حاضرًا حين بهرج هذا الدينار ؟ قال : لا، فإن قيل له : فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني

بهرجت هذا الدينار ؟ قال : لا ، قيل : فمن أين قلت أن هذا نبهرج؟ قال: علمًا رُزقت ، وكذلك نحن رُزقنا معرفة ذلك ، قلت له : فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول : هذا زجاج ، ويقول لمثله: هذا ياقوت ، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت ؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا ، فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجًا ؟ قال : لا ، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رُزقت ، وكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب ، وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه .

قال ابن أبي حاتم : **تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش ، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج ، ويُقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة ، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم.**

وروى الرامهرمزي في « المحدِّث الفاصل » (٣١٢) :

أنَّ خراسانيًّا قام إلى عبد الرحمن بن مهدي ، فقال له : يا أبا سعيد ! حديثٌ رواه الحسن عن النبي ﷺ : « **من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة** » ، فقال عبد الرحمن : هذا لم يروه إلاَّ حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ ، فقال له : من أين قلت ؟ قال : إذا أتيت الصرَّاف بدينارٍ ، فقال لك : هو بهرج ، تقدر أن تقول له : من أين قلت ؟!!

قلت : هذا العلم نورٌ يُلقيه الله تعالى في قلب المخلصين من العلماء والأئمـة ، فلكثرة اشتغالهم بالأسانيد ، ولكثرة مخالطتهم للألفاظ النبوية

الشريفة ، ولغلبة حب هذا العلم في نفوسهم ، أصبحت معرفتهم به من قبيل ما قد يُسميه العامي «كهانة» أو «سحر» ، وإنما هو رزق يرزقه الله من يشاء من عباده ، نفعنا الله تعالى بحب هذا العلم الشريف ، وشرَّفنا بالاشتغال به .

***علم العلل أجلُّ علوم الحديث :**

وعلم العلل ونقد الروايات أجلُّ علوم الحديث قاطبة ، بل هو محصلتها ، والنتيجة التي تُختم بها جميعًا ، فلا نصلحه في معرفة مصطلح الحديث إن لم يكن من ذلك فائدة ترجى ، وكذلك الوقوف على أحوال الرواة جرحًا وتعديلاً ، أو سماعاتهم ومواليدهم ووفيَّاتهم ، فكل تلك العلوم تصبُّ في جدول التعليل والنقد ودراسة الأسانيد للوقوف على صحة الحديث من ضعفه .

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث » (ص:١١٩) :

«معرفة علل الحديث من أجلِّ هذه العلوم ».

وقال ابن الصلاح (ص:١١٤) :

«معرفة علل الحديث من أجلِّ علوم الحديث وأدقِّها وأشرفها » .

وكذلك فهذا العلم من أدقِّ علوم الحديث ، ومن أغمضها ، ومن أوعرها ، فليس هو كحفظ الروايات ، ولا الكلام في الدلالات ، بل هو علم يتناول نقد الروايات بمنهجيَّة واضحة قد لا ترتبط في كثير من جوانبها بقواعد مطردة أو بقوانين مستقرَّة كما هو الحال في باقي علوم الحديث .

وكأنَّه لأجل هذا قال الحافظ ابن حجر في «النكت » (١/ ٢٩٥) :

«هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقَّها مسلكًا ».

وقال في «النزهة» (ص:١٢٣) :

« المعلَّل من أغمض أنواع الحديث و أدقها مسلكا ، و لا يقوم بها إلا من رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا وحفظًا واسعًا و معرفةً تامةً بمراتب الرواة ومَلَكة قويَّة بالأسانيد و المتون ، و لهذا لم يتكلَّم فيه إلاَّ القليل من أهل هذا الشأن : كعلي بن المديني ، و أحمد بن حنبل ، و البخاري ، و يعقوب بن أبي شيبة ، وأبي حاتم ، و أبي زرعة ، و الدار قطني ».

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٣٣٩) :

«قد ذكرنا في كتاب العلم فضل علم علل الحديث ، وشرفه وعزته ، وقلة أهله المتحققين به من بين الحفاظ والمحدِّثين ».

وهو كذلك من أخصِّ العلوم ، بل خصيصته بين أهل العلوم الأخرى غير الحديث كخصيصته بين عوامِّ الناس ، فلدقَّة ما فيه ، ولما احتوى عليه من إعلال الروايات ونقدها ، وبعض تلك الإعلالات تكون بها انقدح في نفس العالم والناقد مما استعصى عليه تعليله ، فهذا مما قد يكون بنشره بين العوامِّ فتنة ، كما قال أبو داود السجستاني رحمه الله في « رسالته إلى أهل مكَّة في وصف سننه »:

« أنه ضررٌ على العامَّة أن يُكشف لهم كل ما كان من هذا الباب ، فيما مضى من عيوب الحديث ، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا ».

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – :

« وهذا كما قال أبو داود ، فإن العامَّة تقصر أفهامهم عن مثل ذلك ، وربما ساء ظنهم بالحديث جملةً إذا سمعوا ذلك .

وقد تسلَّط كثيرٌ ممن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شيءٍ من هذه

العلل ، وكان مقصوده بذلك الطعن في الحديث جملة والتشكيك فيه ، أو الطعن في غير حديث أهل الحجاز ، كما فعله حسين الكرابيسي في كتابه الذي سماه بـ «كتاب المدلِّسين » ، وقد ذُكر كتابه هذا للإمام أحمد فذمَّه ذمًّا شديداً ، وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء ».

ويعتمد علم العلل اعتمادًا كبيرًا على الجانب العملي ، والممارسة الكاملة ولا يكفي فيه الجانب النظري التقليدي ولا تجد أحدًا من المنظِّرين قديمًا وحديثًا لديه القدرة على إعلال سندٍ من الأسانيد ، أو نقد روايةٍ من الروايات على نحو ما يفعله من مارس هذا العلم وعمل بأصوله ، بل غاية ما يكون منهم نقل عبارات النقَّاد في الكلام على روايات الحديث ونقدها ، ولا يتهيأ لهؤلاء أبدًا القدرة على نقد أبسط الأسانيد ، أو اكتشاف أظهر العلل .

ومعرفة علل الحديث هي رأس كل علمٍ من علوم الشريعة ، فلا يختلف اثنان على أن مرجعيَّة المسلمين قاطبةً في كل زمانٍ ومكانٍ في معرفة أحكام الشريعة ، وعقائد الدين إلى الكتاب والسنَّة بفهم السلف الصالح ، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلاَّ بالعودة إلى الصحيح من الأخبار النبويَّة ، والآثار السلفيَّة ، ونبذ الضعيف أو المعلول منها ، والتنكُّب عن الاحتجاج بها ، وكذلك هو تفسير القرآن الكريم ، والاستدلال بنصوصه الكريمة الشريفة ، فلا سبيل إلى ذلك إلاَّ بدراسة ما ورد في تفسيره من السنَّة النبويَّة أو آثار الصحابة والتابعين وأئمة الدين والمفسِّرين ، ومن ثمَّ الاستدلال بما صحَّ دون ما لم يصح .

وقد قال الشافعي – رحمه الله – :**من تعلَّم القرآن عظمت قيمته ، ومن**

نظر في الفقه نبل مقداره، ومن كتب الحديث قويت حجته.

وقال أبو عروبة الحرَّاني: الفقيه إذا لم يكن صاحب حديث يكون أعرج[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» (ص:١٣١).

التفتيش عن الأسانيد ونقدها

والتفتيش عن الأسانيد ، والبحث في أحوال رواتها ، ونقد رواياتها بعد السبر والنظر ضرورة اقتضتها صيانة الدين وحفظ السنَّة من الدسِّ والغلط والوضع والخطأ ، والكذب والتدليس .

وقد قال محمد بن سيرين – رحمه الله – :**لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلمَّا وقعت الفتنة ؛ قال : سمُّوا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنَّة فيُؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدع ، فلا يُؤخذ حديثهم.**

وهذا الذي ذكره ابن سيرين هو الباعث على التفتيش في أحوال الرواة وطلب الأسانيد والنظر فيها ، فإنه لما وقعت المحنة، وظهرت الأهواء والبدع تدافع بعض أهل الأهواء في الكذب في الرواية، ومنهم من تساهل فيها فرووا ما يؤيد بدعهم عمَّن لا ترضى حالهم، فحينئذ سأل أهل السنة عن الأسانيد وتمسكوا بها، وكان من ضرورة ذلك النظر في أحوال رواة هذه الأسانيد، فمن عرف بالثقة والضبط والديانة قُبل عنه،وإلا رُدَّ حديثه.

وقد روى يونس بن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر العبسي ، قال :**قاتل الله المختار – هو ابن عبيد الثقفي – أي شيعة أفسد، وأي حديث شان .**

قال الجوزجاني :

« كان المختار يُعطي الرجل الألف دينار والألفين على أن يروي له في

تقوية أمره حديثًا »[1].

وقال أبو إسحاق السبيعي : لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي ، قال رجلٌ من أصحاب علي : **قاتلهم الله ، أي علم أفسدوا**[2].

إلاَّ أنه قد ورد في صحيح البخاري (٢١٥٣) ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أن الاهتمام بنقل الأخبار والتثبت في نقلها وناقليها كان معمولاً به لدى الصحابة ، فعنه رضي الله عنه قال :

كنت جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعًا ، أو مذعورًا ، قلنا : ما شأنك ؟ قال : إنَّ عمرًا أرسل إليَّ أن آتيه ، فأتيت بابه ، فسلَّمت ثلاثًا ، فلم يردَّ عليَّ ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ، فقلت : إنِّي أتيتك فسلَّمت على بابك ثلاثًا ، فلم يردوا عليَّ ، فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له ، فليرجع** » .

فقال عمر : **أقم عليه البيِّنة وإلاَّ أوجعتك** ، فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلاَّ أصغر القوم ، قال أبو سعيد : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به .

قال الحافظ الذهبي – رحمه الله – في « تذكرة الحفاظ » (١/ ٦) :

« **هو الذي سنَّ للمحدِّثين التثبت في النقل** » .

(١) « شرح العلل » لابن رجب (١/ ٥٣).

(٢) مسلم في « المقدمة » (١/ ١٤) بسند صحيح.

العلة لغة واصطلاحًا

العلَّة : هي سببٌ خفيٌّ غامضٌ غيرُ ظاهرٍ للباحث أو الناقد يقدح في صحة الحديث ، مع أنَّ ظاهر السند الصحة .

والحديث المعلّل : هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علَّة تقدح في صحته مع أنَّ الظاهر السلامة من ذلك ، ولو كان رواته من الثقات ، وظاهره الاتصال والسلامة من العلَّة.

وقد حدَّه الحافظ السخاوي بقوله :

« **هو خبرٌ ظاهره السلامة ، اطُّلع فيه بعد التفتيش على قادح** » .

ويمكن شرح ذلك كالتالي :

« **خبر** » : أي بسنده ومتنه ، وكأنَّما عرَّفه بأنه خبر لأن الخبر أعمُّ من الحديث ، فكل حديثٍ خبرٌ ، وليس كل خبرٍ حديثٌ .

« **ظاهره السلامة** » : أي ظاهر إسناده السلامة من أسباب الضعف والرد ، وثبوت شروط الصحة ظاهرًا.

« **اطُّلع فيه بعد التفتيش** » : أي ظهر فيه بعد جمع الطرق ودراسة الأسانيد ، والتفتيش والبحث في رواياته ، وسبرها .

« **على قادح** » : أي على سبب للضعف والرد .

وهذا يدلُّنا على : أنَّ إعلال الحديث يكون من أوجهٍ لا يكون لجرح الرواة فيها ولا للانقطاع في الرواية بينهم مدخل ، وغالبًا ما تقع العلل في أحاديث الثقات التي ظاهرها الاتصال .

فلا يُطلق على حديث المجهول أنه معلول ، ولا يُطلق المعلول على الحديث المنقطع ، أو ما كان من رواية الضعيف.

قال الحاكم في «علوم الحديث » (ص:١١٢-١١٣) :

« وإنَّما يُعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإنَّ حديث المجروح ساقط واه ، وعلَّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدِّثوا بحديثٍ له علَّة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولاً ، والحجَّة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير ».

وإن كان يُمكن إطلاق العلَّة على مثل هذا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي ، وقد أطلق الترمذي «العلَّة » على «النسخ» ، ولأجل هذا قال العلاَّمة ابن الصلاح – رحمه الله – :

«ثمَّ إنَّ بعضهم أطلق العلَّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط»[1].

وقال العراقي في «شرح الألفيَّة » (١/ ٢٣٧) :

«وقد يُعلُّون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة ، وسوء الحفظ وفسق الراوي ، وذلك موجود في كتب علل الحديث » .

قلت : يقع في عبارات كثيرٍ من المتأخرين وغالب المعاصرين ذكر العلَّة بما يدلُّ على أنهم يُطلقونها بالمعنى اللغوي ، فيقولون : «هذا حديث معلول بجهالة فلان» .... أو «معلولٌ بضعف فلان» ..... أو «معلول من جهة عدم سماع فلان من فلان» ... وهكذا .

(١) «علوم الحديث» (ص:١٢٢).

اختلاف الأئمة في مناهج الإعلال والتصحيح

ثم اعلم أنَّ الأئمة والنقَّاد وإن وقع اتفاقٌ بينهم في كثيرٍ من طرق الإعلال وأساليبه إلاَّ أنهم أيضًا وقع بينهم الخلاف في بعضٍ منها ، بين المتقدِّمين بعضهم البعض ، وبين المتقدِّمين والمتأخرين ، وإن كان الخلاف بين المتقدِّمين والمتأخرين أكبر وهوته أوسع .

وقد أشار الحافظ ابن رجب في مواضع من شرحه على «علل الترمذي» إلى أمثلة من ذلك ، منها إعلال يحيى بن سعيد القطَّان وتلميذه الإمام أحمد حديث الراوي الثقة – بل الحافظ – إذا تفرَّد به ، بخلاف مسلم والبخاري فإنهما كانا أقل تشديدًا في ذلك ، فلم يردَّا تفرد الثقة إلاَّ إذا دلَّت القرائن على شذوذ روايته ، أو قامت البيِّنة على خطئه فيه.

وقد قال في « شرح العلل » (١/ ٤٥٣) :

« وقال إسحاق بن هانئ : قال لي أبو عبد الله – يعني أحمد– قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله – يعني ابن عمر – أخطأ إلا في حديثٍ واحدٍ لنافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «**لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام**.. ..»الحديث ، قال أبو عبد الله :« فأنكره يحيى بن سعيد عليه ! » .

قال أبو عبد الله فقال لي يحيى بن سعيد : « فوجدته قد حدَّث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله » .

قال أبو عبد الله : « لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صحَّحه » .

وهذا الكلام يدلُّ على أن النكارة عند يحيى القطّان لا تزول إلاَّ بمعرفة الحديث من وجهٍ آخر .

وكلام أحمد قريب من ذلك قال عبد الله : سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت ؟ فقال : « هو أخو أبي جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر ، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره » .

وقال أحمد في بُريد بن عبد الله بن أبي بردة :

« يروي أحاديث مناكير ! » .

وقال أحمد في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو المنفرد برواية حديث : « **الأعمال بالنيات** » : « في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير أو قال منكرة» .

وقال في زيد بن أبي أنيسة : « إن حديثه مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، قال : وهو على ذلك حسن الحديث » .

قال الأثرم : قلت لأحمد : « إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب ! قال : نعم » .

وهؤلاء الثلاثة متفقٌ على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح ، وقد استنكر أحمد ما تفردوا به .

وكذلك قال : عمرو بن الحارث : « له مناكير » .

وفي الحسين بن واقد ، وخالد بن مخلد ، وفي جماعة خُرِّج لهم في الصحيح بعض ما يتفردون به .

وأما تصرُّف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا ، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه – وليس له علة – فليس بمنكر.

وقد قال مسلم في أول كتابه : « **حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرَّد به المحدِّث من الحديث ، أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وُجِد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته** » .

« فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاقٍ منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم ».

فصرَّح بأن الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات في حديثهم ، ثم تفرَّد عنهم بحديثٍ قبل ما تفرَّد به ، وحكاه عن أهل العلم ».ا.هـ .

قلت : ومن ذلك ما نقله أبو عبد الله الحاكم من أن حكم النقاد فيما اختلف في وصله وإرساله ترجيح الإرسال مطلقًا ، وهذا بعيد ، بل هو قد خالف هذا القول في مواضع من «المستدرك» ، وإنَّما الترجيح عندهم معتمدٌ على ثقة من خالف وعددهم بالإضافة إلى القرائن المحتفَّة بكل رواية ، وليس عندهم قاعدةٌ مطردة في ذلك ، بل لكلِّ حديثٍ نظرٌ خاص وحالة خاصَّة بحسب ما يحتف برواياته من القرائن الدالة على ترجيح وجه على وجه ، وسوف يأتي ذكر نصوص العلماء في ذلك .

ومن ثَمَّ فلا بُدَّ للباحث والمشتغل بعلم النقد والتعليل الفطنة إلى اختلاف مناهج الأئمة في الإعلال والتصحيح .

***اختلاف الفقهاء والأصوليين للمحدِّثين في الإعلال :**

وأما الخلاف بين الفقهاء والأصوليين وبين المحدِّثين فأكثر اتساعًا ، فإنَّ المحدثين يُعلُّون الحديث من أوجهٍ وبعللٍ يأباها الفقهاء ولا يقبلونها ، وكثيرٌ من علل المحدِّثين لا تجري على أصول الفقهاء.

بل من أول الاختلافات بين المحدِّثين من جهة وبين الفقهاء والأصوليين من جهة ثانية اختلافهم في شروط صحة الحديث .

وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في « الاقتراح » (ص:٩) فقال :

« **ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين** على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التَّيقُّظِ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قُرِّرَ في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا.

وزاد أصحابُ الحديثِ : أن لا يكون شاذًّا ولا مُعلَّلًا، **وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل التي يُعلِّل بها المحدِّثونَ الحديثَ لا تجري على أصولِ الفقهاءِ** ».

ومن ذلك قبول الفقهاء الزيادة من الثقة مطلقًا بخلاف ما عليه أهل الحديث من الترجيح بالقرائن ، كما يأتي بيانه .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل » (١/ ٤٢٦) :

« **وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة ولم تخالف المزيد** ».

ونذكر مثالاً يبيِّن المقصود .

◘ مثال :

حديث « الأذنان من الرأس ».

ورد من رواية أبي كامل الجحدري ، حدثنا غندر – محمد بن جعفر – ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً به .

وهذا السند ظاهره الصحة كما ترى ، فهو من رواية الثقات الحفاظ بعضهم عن بعض .

ولكن روى هذا الحديث جماعة من الأئمة الحفاظ كوكيع بن الجراح، وسفيان الثوري ، وعبد الوهاب الثقفي ، وغير واحد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقد أعلَّ النقاد من أهل الحديث الرواية الأولى بالرواية الثانية .

فقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٢) :

« حديث غندر ليس بالمحفوظ».

وقال:« أبو كامل لم يكتب عن غندر غير هذا الحديث ، أفادني عنه عبدالله بن سلم ، وحدَّث بهذا الحديث أيضاً عن أبي كامل الجحدري ».

وأعلَّه -كذلك - الدارقطني فقال في «السنن» (١/ ٩٩) :

« تفرَّد أبو كامل، عن غندر ، ووهم عليه فيه ، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً» .

وأما العلَّامة ابن الجوزي فاتَّبع طريقة الفقهاء فصحَّح الحديث من الطريق الموصول بحجة أن الوصل زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فقال في « التحقيق » (١/ ٩٤) :

« قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه ، والرفع زيادة ، والزيادة من

الثقة مقبولة ، كيف وقد وافقه غيره ، فإن لم يعتد برواية الموافق اعْتُبِر بها، ومن عادة المحدِّثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً ، وليس هذا مذهب الفقهاء ».

وقد ردَّ ابن القطان بنحو هذا الرد كما في « نصب الراية » للحافظ الزيلعي (١/ ١٩) ، وهي الطريقة التي رجحها العلاَّمة أحمد شاكر – رحمه الله – وغيره في هذا الحديث.

فلابدَّ للباحث من التفريق بين من صحَّح الحديث أو أعلَّه ، هل هو من الفقهاء والأصوليين أم من المحدِّثين والنقَّاد ، ولا شكَّ أن المرجع في ذلك إلى أهل الصنعة وأساطينها من المحدِّثين والنقَّاد ، لا من الأصوليين والفقهاء ، فلا يُمكن الحكم في أصول مهنة بأصول أهل مهنة أخرى ، لا سيَّما وأنَّ متأخري الفقهاء والأصوليين قد تأثَّروا في مناهجهم البحثيَّة والنقديَّة بعلم الكلام والمنطق ، وهو خارجٌ عن أدوات علم نقد الروايات.

مراحل دراسة الأسانيد

يمكننا تقسيم دراسة الأسانيد إلى ثمان مراحل ، يستطيع الباحث من خلال تطبيقها الوقوف على حكمٍ للحديث من جهة التصحيح أو التضعيف والإعلال ، واكتشاف سبب الضعف ، أو العلَّة الخفيَّة فيه.

وهذه المراحل هي :

* **المرحلة الأولى** : جمع الطرق وتتبع الروايات.
* **المرحلة الثانية**: معرفة مراتب الرواة جرحًا وتعديلاً .
* **المرحلة الثالثة** : التأمل في طريقة تحمل الراوي للحديث من شيخه.
* **المرحلة الرابعة** : تحقيق حال الراوي في شيخه الذي روى عنه الحديث.
* **المرحلة الخامسة** : تحقيق حال الراوي نفسه على وجه العموم وضبطه أو وهمه وخطئه ، ودرجته من ذلك.
* **المرحلة السادسة** : التحقق من شرط الاتصال على وجه العموم أو على وجه الخصوص.
* **المرحلة السابعة** : معرفة أصول الكتب ودرجتها من الاتقان أو من قلة الضبط.
* **المرحلة الثامنة** : معرفة مخرج الحديث.

❁ ❁ ❁

المرحلة الأولى
جمع الطرق وتتبع الروايات

لاكتشاف العلَّة والوقوف عليها لابدَّ من جمع طرق الحديث أولاً ورواياته، من متابعات وشواهد، كما قال ابن المديني - رحمه الله - :

«الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يُتبيَّن خطؤه» .

ثم بعد ذلك لابدَّ من سبر هذه الطرق، والمقارنة بينها، والوقوف على ما فيها من اختلاف أو اتفاق أو تفرُّد، ثم الاعتبار بمكانة رواة الطرق جرحًا وتعديلاً، وهل يُحتمل منهم التفرُّد أم لا في حالة التفرُّد، أو الترجيح بينهم بالضبط والحفظ والكثرة وباقي قرائن الترجيح عند الاختلاف بينهم ووقوع المخالفة، وقد قال الخطيب البغدادي - رحمه الله -[1] :

«السبيل إلى معرفة علَّة الحديث أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط» .

وقول الخطيب هذا يبيِّن ويشرح كلام الأئمة في جمع ما في الباب، فقد قال الإمام أحمد : **«الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسِّر بعضه بعضًا»**.

وقال ابن معين[2] : **«لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه»** .

وقد بيَّن معنى ذلك ابن الصلاح، فقال :

---

(١) «الجامع» (٢/ ٢٩٥) .

(٢) الدوري في «تاريخه» (٢/ ٦٥٨).

«يُستعان على إدراكها - أي : العلَّة - بتفرُّد الراوي ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك ، تُنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في موصولٍ ، أو وقفٍ في المرفوع ، أو دخول حديثٍ في حديثٍ ، أو وهم واهمٍ لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به ، أو يتردَّد فيتوقَّف فيه »[1].

ونضرب مثالاً على هذا يُبيِّن المقصود :

وهو ما رواه سريج بن النعمان ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، نا موسى بن سلمة ، عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال :

سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ، فقال : «ماء البحر طهور » .

وهذا السند ظاهره الصحة ، وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث أبي هريرة.

إلاَّ أننا بجمع الطرق نجد أنَّ هذه الرواية شاذَّة .

فقد رواه حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة ، وأبي التياح عن موسى بن سلمة ، عن ابن عبَّاس موقوفًا من قوله .

ورواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عبَّاس موقوفًا به.

فخالف سريج بن النعمان حجاج بن المنهال من جهة ، وقتادة من وجه آخر ، فأوقفاه ، ورفعه ، فالمرفوع معلول من هذا الوجه ، ولذا قال الدارقطني في «السنن » (٧٥) :

«كذا قال - أي : سريج - والصواب موقوف ».

(١) «علوم الحديث» (ص:١١٦).

المرحلة الثانية
معرفة مراتب الرواة جرحا وتعديلا

الوقوف على مراتب الرواة جرحًا وتعديلاً من أهم الأدوات في دراسة الأسانيد وفي اكتشاف العلل .

أما في دراسة الأسانيد : فلأنَّ عدالة الرواة وضبطهم شرطٌ من شروط الصحَّة ، وخفَّة الضبط أو سوء الحفظ قد يكون سببًا لردِّ الرواية.

وأمَّا في الإعلال فغالبًا ما يكون الاختلاف بين الرواة ، سواءً في الوقف والرفع ، أو في الوصل والإرسال ، أو في رواية الحديث بسندٍ ، وروايته من طرق أخرى عن نفس الراوي بإسناد مقابل مفتقرًا إلى الترجيح، والذي لا يتمُّ إلاَّ بمقارنة المختلفين من الرواة جرحًا وتعديلاً ، لأن الاختلاف في درجات الضبط والإتقان ، أو الوهم والخطأ من أهم المرجحات بين الروايات المتعارضة.

ونمثِّل بمثالٍ يُبيِّن المقصود :

ما رواه معروف بن حسان السمرقندي ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ :« **إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة، فليناد: يا عباد الله احبسوا عليَّ، فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم**» .

وهذا السند رجاله ثقات محتجٌّ بهم إلاَّ معروف بن حسَّان ، فمتكلَّمٌ فيه، قال فيه أبو حاتم الرازي: «مجهول»،وقال ابن عدي: «منكر الحديث».

وقال ابن عدي أيضا: «ومعروفٌ هذا قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة وكلها غير محفوظة» .

وقال الخليلي: «له في الحديث والأدب محل، وروى كتاب العين عن الخليل بن أحمد، وروى عن عمر بن ذر نسخة لا يتابعه أحد» .

فدلَّ هذا على أنَّه غير معروف بالضبط ، بل هو أقرب ما يكون إلى منكر الحديث ، فالحديث من هذه الجهة منكرٌ لتفرُّده به ، ولأنَّ المتن فيه نكارة ظاهرة ، ولا تُشبه ألفاظه الألفاظ النبويَّة النورانيَّة الجزلة.

¤ مثالٌ آخر :

ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ قال: قام سراقة بن جعشم إلى النبيِّ ﷺ، فقال :

يا رسول الله ! أخبرنا عن أعمالنا ، كأنَّا خُلقنا الساعة ، أشيءٌ ثبت به الكتاب ، وجرت به المقادير ، أم شيء نستأنفه ؟ قال :

«**لا بل شيء ثبت به الكتاب وجرت به المقادير ...** » الحديث.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث سيئ الحفظ ، إلاَّ أنه لم يُترك ، بل يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به ، وقد توبع على هذه الرواية ، تابعه عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير به.

فدلَّت هذه الرواية على أنَّ ابن أبي ليلى وإن كان ضعيفًا من جهة حفظه إلاَّ أن روايته هذه صحيحة .

¤ مثالٌ آخر :

ما رواه عبد الله بن عبد القدوس ، قال : حدَّثني الأعمش ، عن هلال ابن يساف ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ:

«يكون في أمتي قذفٌ ومسخٌ وخسف» .

قلت : وهذا السند بدراسته نجد أنَّ فيه عبد الله بن عبد القدُّوس ، وقد ضعفه غير واحدٍ من أهل العلم جدًّا ، وقال ابن معين : «ليس بشيء رافضي خبيث» ، ومشَّاه البخاري ، فقال : «هو في الأصل صدوقٌ ، إلاَّ أنَّه يروي عن أقوامٍ ضعفاء» ، وفي موضع آخر ، قال : «مقارب الحديث».

والأعمش حافظٌ كبير ، له أصحابٌ أكثروا عنه ، ويبعد أن ينفرد عبدالله بن عبد القدوس بحديثٍ لا يُشاركه فيه أحدٌ من أصحاب الأعمش الثقات الحفَّاظ الذين لازموه وأكثروا من صحبته.

فكيف إذا خولف عبد الله بن عبد القدوس في رواية هذا الحديث ، كما أشار إليه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٨٢) ، فقال :

«يُروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط ، عن النبيِّ مرسلاً ».

فهذه فائدة دراسة أحوال رجال السند تمهيدًا للتحقُّق من شرط ثبوت العدالية والضبط .

المرحلة الثالثة

التأمل في طريقة تحمل الراوي للحديث من شيخه

ثمَّ لا بُدَّ للناقد من أن يتأمَّل ويتفقَّد طريقة تحمل الراوي للحديث من شيخه ، هل هو سماع ، وهل كان سماعه منه وهو صغير فلم يضبط ما سمعه منه ، أم وهو كبير فضبط سماعه منه ، أم كان مناولة ، أو إجازة ، أم أنَّه قد حدَّث به من كتاب غيره ، وهل كان الشيخ واعيًا عند الأداء ، أم كان ممن يُلقَّن فيتلقَّن ، وهل كان سماع الراوي من شيخه في وجود من لا يؤمن ضرره في الرواية ، أم لا ؟ وهل سماع الراوي من شيخه - إن كان ممن اختلط - قبل الاختلاط أم بعده ، أم أنَّه سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط فلم يتميَّز هذا من ذاك ، فهذه الأمور لها أكبر الأثر في إعلال الحديث أو سلامته .

ونضرب بعض الأمثلة تبيِّن المقصود :

▫ **المثال الأول :**

ما رواه عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، قال : كنت السَّا عند سعيد بن المسيب ، فقال بعض القوم : يا أبا محمد ! إنَّ قومًا يقولون : قدَّر الله كلَّ شيء إلاَّ الأعمال ، قال : فوالله ما رأيت سعيد بن المسيَّب غضب قط مثل ما غضب يومئذ ، حتى همَّ بالقيام ، قال : فعلوها ، ويحهم لو يعلمون ، أما والله لقد سمعت فيهم حديثًا كفاهم به شرًّا ، فقلت : وما ذاك يا أبا محمد رحمك الله ؟

قال : حدَّثني رافع بن خديج ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«يكون في أمتي قومٌ يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون» .

فذكر حديثًا طويلاً فيه ركاكة ، ومتنه منكرٌ جدًّا.

وابن لهيعة صدوقٌ من حفَّاظ المصريين إلاَّ أنه كان قد اختلط بعد احتراق كتبه ، وكان يُدلِّس عن الضعفاء والهلكى ، إلاَّ أن رواية عبد الله بن يزيد المقري عنه صالحة ، قد سمع منه المقري قبل الاختلاط ، ولكن المتن فيه نكارة ظاهرة ، دفعت العقيلي إلى إعلاله بالتفرُّد وبالعنعنة ، فقال في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٨) : **«لم يأت به عن ابن لهيعة غير المقري ، ولعلَّ ابن لهيعة أخذه عن بعض هؤلاء عن عمرو بن شعيب»**.

▫ المثال الثاني :

عبد الله بن صالح كاتب الليث ، صدوق ، إلاَّ أنه كان يسمع معه خالد ابن نجيح ، فكان يدس في كتبه ما ليس من حديثه من المنكرات والموضوعات ، وخالد بن نجيح تالف الحال.

قال أبو حاتم الرازي : «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه ، أرى أنَّ هذا مما افتعل خالد بن نجيح ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان أبو صالح سليم الناحية ، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب ، ويضعه في كتب النَّاس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، كان رجلاً صالحًا » .

▫ المثال الثالث :

حديثٌ رواه ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة : **أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح أعلى الخفَّ وأسفله.**

قال أبو داود السجستاني :

« بلغني أنه لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء بن حيوة ».

المرحلة الرابعة
تحقيق حال الراوي في شيخه الذي روى عنه الحديث

فليس بالضرورة كل من سمع من شيخ وروى عنه أن يكون ثقة فيما يرويه عن هذا الشيخ ، ولو كان هو في نفسه ثقة في عموم رواياته ، إلاَّ أنه قد يكون ضعيفًا في روايته عن شيخه هذا على وجه الخصوص لأسبابٍ ، منها:

*** أن يكون قد سمع منه وهو صغير فلم يحفظ عنه الأسانيد :**

◘ ومثاله : عبد الله بن وهب ، ثقة من علماء المصريين ، روى عن ابن جريج ، إلاَّ أنه ينفرد عنه بأشياء منكرة ، فقد سمع منه وهو صغير .

قال الإمام أحمد : «في حديث ابن وهب ، عن ابن جريج شيء » ، قال أبو عوانة : «صدق ، لأنَّه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره » .

وعلَّل ابن معين هذا ، فقال:

«عبد الله بن وهب ليس بذلك، كان يُستصغر ».

*** أن يكون قد غلط فيما يحدِّث به في بلد دون بلد :**

◘ ومثاله : معمر بن راشد الثقة الثبت الحافظ ، فإنه غلط فيما حدَّث به في البصرة.

قال أبو حاتم الرازي : «ما حدَّث معمر بالبصرة فيه أغاليط ».

***أن يكون قد اختلطت عليه أحاديث شيخه ، فما عاد يميِّزها :**

◘ ومثاله : رواية محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي

هريرة رضي الله عنه ، فإنَّه كان قد اختلطت عليه أحاديث أبي سلمة ، وقد روى ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين ، عن محمد بن عمرو ، فقال : مازال النَّاس يتَّقون حديثه ، قيل له : ما علَّة ذلك ؟ قال : كان يُحدِّثُ مرَّةً عن أبي سلمة بالشيء من روايته ، ثم يحدِّث به مرَّةً أخرى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

*** أن يكون يخطئ ويغلط في روايته عن أهل بلدٍ بعينه :**

▫ **ومثاله** : إسماعيل بن عياش ، فإنَّ روايته عن الشاميين مستقيمة ، ويغلط إذا روى عن غيرهم.

قال ابن معين : « ثقةٌ فيما روى عن الشاميين ، وأمَّا روايته عن أهل الحجاز ، فإنَّ كتابه ضاع ، فخلَّط في حفظه عنهم » .

وحسَّن أحمد روايته في الشاميين ، وقال : « وهو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم» .

*** أن يكون قد روى عن شيخٍ من الشيوخ قد اختلط :**

فلابدَّ من تمييز روايته هل هيَ قبل الاختلاط أم بعده .

المرحلة الخامسة
تحقيق حال الراوي نفسه على وجه العموم وضبطه أو وهمه وخطئه ، ودرجته من ذلك

ومعنى هذا : دراسة حال الراوي من جهة الجرح والتعديل وفق قواعد الجرح والتعديل المقرَّرة عند أهل العلم ، والوقوف على درجته من التوثيق أو التجريح ، وكذلك هل هو من المكثرين من الرواية أم من المقلِّين ، لأنَّ هذا له أكبر الأثر في اكتشاف العلَّة ، وإحالة الغلط على من وقع منه حقيقة.

وقد يكون الراوي ثقة إلاَّ أنه مُقلٌّ من الرواية ، فحينئذ لا تُقبل زيادته إن تفرَّد بها ، وقد يكون مكثرًا من الحفاظ واسع السماع إلاَّ أنه متكلَّمٌ في حفظه بما يوجب رد روايته أيضًا .

وهذا يظهر أثره أثناء دراسة الأسانيد ، ونقد الروايات.

ومن ذلك أيضًا حال روايته إذا انفرد بحديثٍ عن حافظٍ كبيرٍ ، له أصحابٌ متوافرون ، وهل تُقبل روايته عنه إذا انفرد عنه أم لا ؟

المرحلة السادسة
التحقق من شرط الاتصال على وجه العموم
أو على وجه الخصوص

فلابدَّ من دراسة سماعات الرواة من شيوخهم ، واتصال رواياتهم عنهم عمومًا ، أو خصوصًا في الحالات التي يُقال فيها : « **فلانٌ لم يسمع هذا الحديث من فلانٍ** » ، أو في الحالات التي يظهر فيها تدليس الموصوف بالتدليس من الشيوخ. **ونضرب بعض الأمثلة على ذلك :**

▫ **مثال :**

رواية الأعمش ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، فهي غير متصلة ، وإن عاصر الأعمش أنسًا ورآه ، إلاَّ أنه لم يسمع منه شيئًا.

قال ابن المديني : «**لم يحمل عن أنس ، إنَّما رآه يخضب ورآه يُصلِّي** » .

وقد روى وكيع ، عن الأعمش ، قال : «**رأيت أنس بن مالك ، وما منعني أن أسمع منه إلاَّ استغنائي بأصحابي** ».

▫ **مثال آخر :**

رواية الحسن البصري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد رأى الحسن عثمان بن عفان ، إلاَّ أنه لم يسمع منه حديثًا مرفوعًا.

وقد سئل أبو زرعة الرازي – كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩٢) –:

لقى الحسن أحدًا من البدريين ؟ قال : رآهم رؤية ، **رأى عثمان بن عفَّان ، وعليًّا** ، قيل له : سمع منهما حديثًا ؟ قال : **لا** .

◘ **مثال آخر :**

رواية الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، فالوليد من الثقات ، وسماعه من الأوزاعي ثابت ، وملازمته له معروفة ، إلاَّ أنه كان يسوِّي حديثه عنه ، فيُسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء ، ويسوي الحديث ، فيجعله ثقة عن ثقة.

قال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يُحدِّث حديث الأوزاعي عن الكذَّابين ، ثم يُدلِّسها عنهم .

وقال الهيثم بن خارجة : قلت للوليد : قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي ، عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد ، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله ابن عامر ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرَّة ، وقرَّة ، وغيرهما ، فما يحملك على هذا ؟ قال : أنبل الأوزاعي أن يروي عن هؤلاء ، قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ، وعن هؤلاء ، وهم ضعفاء أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت ، وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضُعِّف الأوزاعي ، قال : فلم يلتفت إلى قولي.

وكذلك : فلابدَّ عند الاختلاف على راوٍ من الرواة المنسوبين إلى التدليس أن يتأكَّد الباحث هل الاختلاف في زيادة راو في السند مردُّه إلى وهم أحد الرواة ، أم أنَّ الحمل فيه على تدليس الراوي أولى.

قرائن يستدل بها على الاتصال أو الانقطاع

*القرينة الأولى : أن تكون الرواية على شرط أحد الشيخين :

ذلك لأنَّ الشيخين قد خرَّجا الصحيح من الروايات ، ومن شروط الصحة اتصال السند ، على الاختلاف بين الشيخين في الاكتفاء بالمعاصرة على قول مسلم ، أو ثبوت السماع ولو لمرَّة على قول البخاري ، وإن كان قول مسلم لا يعني التسمُّح في الاتصال ، لأنه اشترط مع المعاصرة إمكانية اللقاء وعدم الطعن فيها من أوجه صحيحة.

وهذه القرينة أظهر من أن يُمثَّل لها بمثال .

*القرينة الثانية: تصريح الراوي بالسماع ممن تُكلِّم في روايته عنه :

وهذه من أقوي القرائن ، بل ترقى لتكون دليل إثبات سماع من تُكلِّم في سماعه من أحد شيوخه ، سواءً على وجه العموم كما في الإرسال ، أو على وجه الخصوص كما في التدليس.

ويُمكن التمثيل لها برواية الحسن عن أبي هريرة ، وقد تقدَّم ما فيها من الخلاف ، وإثبات سماعه من أبي هريرة .

وأمَّا إنْ كان الراوي موصوفًا بالتدليس ، فقرينة الاتصال تصريحه بالسماع من شيخه.

¤ ومثال ذلك :

ما أخرجه الترمذي (٩) من طريق : محمد بن إسحاق بن يسار عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى النبي ﷺ أن

نستقبل القبلة ببولٍ ، فرأيته قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلها.

وهذا سند رجاله ثقات إلاَّ محمد بن إسحاق فهو صدوق، إلاَّ أنَّه موصوف بالتدليس الفاحش ، وقد عنعن هذا السند ، ولكن قد صرَّح بالسماع في رواية ابن الجارود في «المنتقى» (٣١) ، فزالت مظنَّة التدليس والانقطاع عن السند.

***القرينة الثالثة : أن يكون الحديث من رواية شعبة عمن نُسب إلى التدليس :**

فيُحكم له بالاتصال ، ذلك لأنَّ شعبة كان لا يُحدِّث عن شيوخه الموصوفين بالتدليس ، إلاَّ ما ثبت لهم سماعه من شيوخهم وكان يتفقَّد السماع منهم .

وقد روى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٣) : عن عبد الرحمن بن مهدي ، قال :سمعت شعبة -أو حدَّثني رجلٌ عن شعبة ، أنَّه قال : كلُّ شيء حدَّثتكم به ، فذلك الرجل حدَّثني أنَّه سمعه من فلانٍ ، إلاَّ شيئًا أُبيِّنه لكم.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (١/ ٨١) من طريق : ابن مهدي ، قال: سمعت شعبة يقول : كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال : حدَّثنا ، كتبت وإذا قال : حُدِّثت ، لم أكتبه.

***القرينة الرابعة : أن يروى الحديث مرة ناقصًا ، ومرة زائدًا :**

فيتبيَّن بذلك أن الرواية الناقصة مدلَّسة ، شريطة : أن لا يقع فيها التصريح بالسماع بين الراوي الموصوف بالتدليس ، وبين شيخه ، وتكون الطرق محفوظة إليه ، وقد تقدَّم التمثيل لها في المدلَّس.

***القرينة الخامسة : أن يروي الحديث أحد الموصوفين بالتدليس عمن طال معاصرته لهم وسماعه منهم :**

فإذا لم يزد في بعض الروايات راوٍ بينه وبين شيخه ، حُكم للحديث بالاتصال ، ولم يُعل بالعنعنة.

كالأعمش عن أبي وائل ، وابن جريج عن عطاء ، ونحوهما ، فعنعنتهم على الاتصال ما لم تدل قرينة أو طريق على أنه قد دلَّسها.

قال الإمام الحميدي[1] :« إن كان رجلاً معروفًا بصحبة رجل والسماع منه ، مثل : ابن جريج عن عطاء ، أو هشام بن عروة عن أبيه ، وعمرو بن دينارٍ ، عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدَّث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه ، ما أُدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع به[2] ».

وفي «الصحيحين» من حديث هؤلاء جملة ، ولا يُعرف تصريحهم بالسماع في تلك الأحاديث.

***القرينة السادسة : سؤال الراوي متى سمع من شيخه :**

ومن القرائن التي تدلُّ على الاتصال أو الانقطاع أن يُسأل الراوي متى سمع من شيخه ، فإن كان محتملاً ولم يكن الراوي ممن يُتهم أو لم يكن

---

(١) انظر «الكفاية» للخطيب البغدادي(ص:٤١٢) ، وانظر ترجمة الأعمش من «الميزان» للذهبي (٢/ ٢٢٤).

(٢) يقصد بالمقطوع به : أي المنقطع.

مجهولاً لا تُعرف حاله حُكم للرواية بالاتصال ، وإلا توقِّف فيها ، أو حكم عليها بالانقطاع إذا ورد ما يدلُّ على ذلك.

وعند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٣٣) :

ما جاء عن عُفَير بن معدان ، أنَّ عمر بن موسى بن وجيه حدَّث عن خالد بن معدان ، قال عُفير : فقلتُ له : في أيِّ سنةٍ لقيته ؟ قال : في سنة ثمان ومائة ، في غزاة إرمينيَّة ، قلت : اتقِ الله يا شيخ ، لا تكذب ، مات خالد سنة أربع ومائة ، أزيدك أنه لم يغز إرمينيَّة.

المرحلة السابعة
معرفة أصول الكتب ودرجتها
من الاتقان أو من قلة الضبط

وهذا له كبير الأثر في تعيين موضع العلة ، وممن يكون الغلط في الرواية ، فلا بدَّ من الوقوف على معرفة أصول كتب الرواة الذين كانوا يحدِّثون من كتبهم ، ومعرفة ما إذا كانت هذه الكتب مضبوطة أم أنها كان يُدسُّ فيها ما ليس منها ، وما وقع لبعض الرواة من السهو والوهم والغلط عند التحويل من كتاب إلى كتاب ، ومارواه الراوي من كتاب غيره ، وما أجاز به الراوي غيره مما قيل له : «**هذا من حديثك**».

ونبيِّنُ ذلك بأمثلة :

▫ مثال :

قيس بن الربيع ، صدوق في نفسه ، إلاَّ أن ابنه كان يدسُّ في كتابه ما ليس من حديثه ، فكثرت منه المناكير والغرائب.

قال جعفر بن أبان الحافظ : سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع ؟ فقال: «**كان له ابنٌ هو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه ، وظنُّوا أن ابنه قد غيَّرها**».

وقال أبو داود الطيالسي : «**إنَّما أُتي قيس من قِبلِ ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس ، فيدخلها في فُرجِ كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك**».

▫ **مثال آخر :**

ومثله : سفيان بن وكيع بن الجرَّاح ، ابتلي بورَّاقه ، وروجع فيه فلم يرجع .

قال أبو حاتم الرازي : كلَّمني فيه مشايخ من أهل الكوفة ، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث ، فقلت له : إنَّ حقَّك واجبٌ علينا ، لو صنتَ نفسك ، واقتصرت على كتب أبيك ، لكانت الرحلة إليك في ذلك ، فكيف وقد سمعت ؟ فقال : وما الذي يُنقم عليَّ ؟قلت : قد أدخل ورَّاقك ما ليس من حديثك بين حديثك ، قال : فكيف السبيل في هذا ؟ قلت : ترمي بالمخرجات ، وتقتصر على الأصول ، وتُنحي هذا الورَّاق ، وتدعو بابن كرامة وتوليه أصولك فإنه يوثق به ، فقال : مقبولٌ منك ، قال : فما فعل شيئًا مما قاله ، وبلغني أن ورَّاقه كان يسمع علينا الحديث ، فبطل الشيخ ، وكان يُحدِّث بتلك الأحاديث التي أُدخلت بين حديثه.

ومن الرواة من تُكلِّم فيه من جهة الضبط ولربما من جهة العدالة ، واحتجَ به الشيخان في أحاديثٍ صحيحة رواها من كتبه الصحيحة المضبوطة .

▫ **مثال ذلك :**

إسماعيل بن عبد الله بن أويس : وقد تُكُلِّم فيه بكلام شديد ، إلاَّ أنَّ البخاري خرَّج له في الصحيح – ومثله الإمام مسلم – لصحة أصوله وكتبه ، وقد دفعها إليه ، فالظاهر أنه تخيَّر منها ما صحَّ.

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري (ص:٤١٠) :

«رُوِّينا في «مناقب البخاري» بسندٍ صحيحٍ أنَّ إسماعيل أخرج له

أصوله ، وأذن له لأن ينتقي منها ، وأن يُعلِّم له على ما يُحدِّث به ليحدِّث به ويُعرض عمَّا سواه» .

وقد أعلَّ النقاد أحاديثًا ظاهرها الصحة بأنَّها ليست في كتاب فلان المحدِّث الذي حُدِّث بالحديث عنه ، ويأتي التمثيل لذلك .

المرحلة الثامنة
معرفة مخرج الحديث

ومخرج الحديث : هو الطريق أو السند الذي يُحفظ به الحديث سواءً كان صحيحًا ، أو ضعيفًا ، وبتعبيرٍ آخر : هو الرجل الذي التقت فيه طرق الحديث أو الذي تدور عليه أسانيد الحديث.

وبعض هذه الأسانيد تكون معلولة ، وقد لا يبقى غير إسنادٍ واحدٍ محفوظ .ونمثِّل لذلك بمثال يبِّن المقصود :

▫ مثال :

حديث : « **يحمل من هذا العلم من كل خلفٍ عدوله** » .

قد روي من طرقٍ كثيرة ، إلاَّ أن مخرج هذا الحديث المعروف هو : ما رواه معان بن رفاعة ، عن إبراهيم العذري ، عن النبي مرسلاً .

والحديث قد روي عن جماعة من الصحابة : أبي هريرة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي أمامة ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن سمرة ، ولذا قال الدارقطني :

«**لا يصح مرفوعًا ، إنَّما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، عن النبيﷺ** » .

أجناس العلة

أجناس العلَّة ذكرها أبو عبد الله الحاكم ، وهي عشرة :

¤**الأول : أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه:**

وعلى ما ذكرنا من معنى العلَّة في الاصطلاح ، فلا يتجه أن يكون المقصود بهذا الجنس من العلَّة ما كان ظاهره الانقطاع ، أو ما كان على وجه الإرسال بمعنى الإرسال الاصطلاحي ، بل الذي يتأكَّد أن المقصود به ما كان من وجه رواية راوٍ معروفٍ بالسماع من شيخه ، إلاَّ أنه روى عنه ما لم يسمعه منه ، وهو ما يُسمَّى بـ « المدلَّس ».

* **ومثاله :**

ما رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن نافع ، عن ابن عمر، عن أبيه مرفوعًا : «**يا عمر ! لا تبل قائمًا**».

أخرجه ابن حبان (٢/ ٣٤٧)، وقال :

«أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر».

قلت : ابن جريج موصوف بكثرة التدليس ، وقد عنعن هذا الإسناد ، وروى الحديث بزيادة راوٍ بينه وبين نافع.

فقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٧)، وابن ماجة (٣٠٨) من طريقه:

عن ابن أبي المخارق، عن نافع ، عن ابن عمر،عن أبيه به .

فظهر بذلك أنه دلَّس السند الأول، وذلك لأن عبد الكريم بن أبي

المخارق ضعيف الحديث .

⌑ **الثاني : أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة :**

كأن يروي الحديث أحد الثقات من وجه مسندًا ظاهره الصحة والاتصال ، ويخالفه من هو أضبط منه ، أو أكثر عددًا ، فيروونه مرسلاً ، بما يدلُّ على أن المحفوظ هو الوجه المرسل ، وأن الموصول الذي ظاهره الصحة معلول بالشذوذ.

* **ومثاله :**

ما رواه مروان بن معاوية ، عن هلال بن ميمون الجهني ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ النبي ﷺ مرَّ بغلامٍ وهو يسلخ شاةً ، فقال له رسول الله : «**تنح حتى أريك** » .... الحديث.

وهذا السند **ظاهره الصحَّة والاتصال** ، إلاَّ أن الحديث معروف من رواية الثقات مرسلاً ؛ قال أبو داود في «السنن » (١٨٥) :

«**رواه عبد الواحد بن زياد ، وأبو معاوية ، عن هلال ، عن عطاء ، عن النبي مرسلاً لم يذكرا أبا سعيد** » .

⌑ **الثالث : أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته :**

* **ومثاله :**

ما رواه زَمْعَة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عمر بن الخطاب :

عن النبي ﷺ قال : « **لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ** » .

والصحيح المعروف من رواية الحديث عن طاوس ، أنه من روايته عن ابن عباس موقوفًا من قوله .

رواه عن ابن طاوس ، عن أبيه به : معمر بن راشد الثقة الحافظ.

أخرجه عبد الرزَّاق في « الجامع » (١١/ ٤٤٢) :

أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس به .

¤الرابع : أن يكون محفوظا عن صحابي ، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته بل ولا يكون معروفا من جهته:

٭ومثاله :

ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث » (ص:١٤٥) من طريق :

زهير بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن أبيه :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

قال الحاكم : «قد خرَّج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه :

أحدها :أنَّ عثمان هو ابن أبي سليمان .

والآخر : أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه .

والثالث : قوله : «سمع النبي ﷺ »، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره ».

¤الخامس : أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل ، دلّ عليه طريق أخرى محفوظة:

وهذا قد يكون بسبب قلة ضبط الراوي أو وهمه في السند .

كحديث : **أنهم كانوا مع رسول الله ﷺذات ليلة فرمي بنجم ....**

رواه يونس فأسقط ابن عباس بين علي بن الحسين ورجال من الأنصار وذكره ابن عيينة وشعيب والأوزاعي وغيرهم .

وقد يكون على وجه التدليس ، فيسقط الراوي راويًا أخر سواءً شيخه أو غيره كما في التسوية ، فيكون الإسقاط للراوي على وجه العمد لا الوهم.

¤السادس : أن يختلف على رجلٍ بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

***ومثاله :**

ما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٣) :

حدَّثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

« **إنَّ الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ** ».

ومن هذا الوجه : أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣) ، والنسائي في «العشرة» (٩٦).

قلت : **وهذا سندٌ ظاهره الصحة** ، رجاله ثقات ، وسفيان هو ابن عيينة الإمام الحافظ الكبير ، **إلَّا أنَّه قد غلط في هذا الحديث** .

قال أبو حاتم الرازي – كما في « العلل» لابنه (١٢٠٦) -:

« هذا خطأٌ ، أخطأ فيه ابن عيينة ، إنَّما هو ابن الهاد ، عن عبد الله بن علي بن السائب،عن عبيد الله بن محمد ، عن هرمي ، عن خزيمة ، عن النبي ﷺ».

وكأنه لأجل ذلك قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤/ ٢٥٦) بعد أن أورد هذا الحديث : « **وهو وهم** » .

وكذا نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال :

« **قد غلط سفيان في إسناد هذا الحديث ؛ حديث ابن الهاد**».

⌑ السابع : الاختلاف على رجلٍ في تسمية شيخه أو تجهيله:

فيُروى الحديث عن راوٍ من وجه ، فيبهم اسم شيخه فيه ، ثم يروى عنه من وجه آخر يُصرِّح فيه بالاسم ، ويكون هذا الوجه غير محفوظ .

✸ ومثاله :

ماروواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن الفرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

«**المؤمن غرٌّ كريم ، والفاجر خِبٌّ لئيم** ».

ورواه أبو شهاب الحنَّاط – عبد ربه بن نافع – ، عن الثوري ، عن الحجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

فوقع الخلاف فيه على الثوري ، وقد اختلف فيه عليه بين أبي أحمد الزبيري وهو ثقة ثبت ، وبين أبي شهاب الحنَّاط وهو وإن كان ثقة إلَّا أنه دون الزبيري في الضبط والإتقان ، فالرواية المحفوظة هي رواية أبي أحمد الزبيري على الإبهام.

أما إن دلَّت طريقٌ على أن من أُبهم في إحدى الروايتين هو من سُمِّي في الرواية الأخرى ، فلا يمكن الإعلال بالاختلاف حينئذ ، كما لو روى الحديث أحد الرواة عن راوٍ ، ورواه غيره عن آخر ، ودلَّت رواية ثالثة على أن الحديث محفوظ من رواية الاثنين ، فحينئذ يصح الجميع ، ولا يُعلُّ أحدهما بالآخر.

¤ الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه :

وهذا هو التدليس ، وقد تقدَّم التمثيل له ، والعلَّة فيها من جهة اختلاط راويات الراوي مما سمعه وما لم يسمعه من شيخه ، فليس هو من قبيل الإرسال ، الذي لا يُطلق عليه اصطلاحًا أنه « علَّة ».

¤ التاسع : أن تكون طريق معروفة ، يروي أحد رجالها حديثا من غير ذلك الطريق ، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم:

*** ومثاله :**

ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا :

«إنَّ الله تبارك وتعالى لا ينزع العلم من الناس انتزاعًا..... »الحديث .

ورواه معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن ابن عمرو به.

ثم رواه أيضًا عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن ابن عمرو به.

وأمَّا يونس بن يزيد فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به.

فوهم فيه يونس ، وخالف الأكثر والأثبت ، ورواه من حديث عائشة جريًا على شهرة سند : عروة ، عن عائشة .

¤ العاشر : أن يختلف على الراوي في وقف ورفع الحديث :

*** ومثاله :**

ما رواه أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعًا :

« لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دبرها ».

قال الترمذي: « حسن غريب » .

وقال البزار : « لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بإسنادٍ أحسن من هذا ، تفرَّد به أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب».

وقال ابن عدي : « لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر ».

قلت : بل تابعه عليه وكيع بن الجرَّاح ، عن الضحاك بن عثمان به - إلا أنه أوقفه - بلفظ :

لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجلٍ أتى بهيمة أو امرأة في دبرها.

أخرجه النسائي في «العشرة» (١١٦).

قال الحافظ ابن حجر (٣/ ٢٠٦):

«وهو أصحُّ عندهم من المرفوع ».

الترجيح بين الرواة عند الاختلاف بينهم

***الترجيح بالضبط والتثبت :**

كثيرًا ما يقع الخلاف بين الرواة في الروايات ، سواءً في الأسانيد ، أو في المتون ، ويلجأ النقَّاد إلى عدة قرائن للترجيح بين الروايات المتخالفة ، من أهمها : **ترجيح رواية الأضبط والأثبت ، إذا اختلف راويان في الحديث.**

فمن المحال أن يكون الرواة على درجة واحدة من التثبت والتيقظ والضبط بحيث لا يمكن الترجيح بينهما ، إلاَّ في حالات نادرة جدًّا وعزيزة للغاية .

***مثال :**

روى قطبة بن العلاء بن المنهال العتوي ، حدثنا أبي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ قال :«**من طلب محامد الناس بمعصية الله ، عاد حامده له ذامًا**» .

قال البزار في «المسند» (كشف الأستار: ٣٥٦٨) :«لا نعلم أحدًا أسنده إلا قطبة ، عن أبيه ، ورواه غيره عن هشام ، عن أبيه موقوفًا» .

وكذا رجَّح العقيلي الوقف في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٣) في ترجمة العلاء ابن المنهال والد قطبة.

وقد رواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفًا .

أخرجه الترمذي (٤/ ٦١٠) ، والبيهقي في «الزهد» (٨٨٥) .

وسفيان الثوري إمام حافظ ثقة ثبت لا يُقارن بـه قطبـة بـن العـلاء ، فهو متكلَّمٌ فيه ، وليس هو بالقوي ، فالأصـح روايـة سـفيان كـما رجحهـا النقَّاد.

* **مثال آخر :**

قال ابن أبي حاتم في «العلل » (٥٠٢) :

وسألت أبي عن الحديث الذي رواه عبيد الله بن عمرو ، عن أيُّـوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في القراءة خلف الإمام؟

قال أبي : «**وَهِمَ فيه عبيد الله بـن عمـرو ، والحـديث : مـا رواه خالـد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عـن رجـل مـن أصـحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ**».

قلت : وقع الخلاف في الرواية بين خالد الحذَّاء ، وبـين عبيـد الله بـن عمرو الرقي ، وكلاهما ثقتان ، إلاَّ أن الحذَّاء أثبت وأوثق من الرقِّـي ، ولـذا فقد رجَّح أبو حاتم روايته .

* ***الترجيح بالكثرة والعدد :***

فكما أنَّ الاختلاف في الضبط والتوثيق بين الرواة المختلفين في الرواية من قرائن الترجيح ، فكذلك يُضمُّ إليها الكثرة التي ترجِّح أحد الروايتين على الأخرى ، ونمثِّل لذلك بأمثلة تبيِّن المقصود :

روى أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه : **أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائمًا** ... الحديث .

وأبو بكر بن عياش ثقة ، قد يُخطئ.

وقد روى هذا الحديث : شعبة ، ووكيع بن الجرَّاح ، وجعفر بن عون

وأبو عوانة ، وعيسى بن يونس ، وأبو معاوية الضرير ، وابن عيينة ، وجرير ابن حازم ، عن الأعمش، عن أبي وائل ، عن حذيفة بن اليمان.

فخالف أبو بكر الأثبت والأكثر عددًا.

قال أبو زرعة الرازي – كما في «العلل » لابن أبي حاتم (١/ ١٤) – :

«أخطا أبو بكر بن عياش في هذا ، الصحيح من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ».

***مثال آخر** :قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٥٠٦) :

وسئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أنه أنكر على عقبة ابن عامر تأخيره صلاة المغرب ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم** ».

ورواه حيوة ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التجيبي ، عن أبي أيوب ، عن النبي أنَّه قال :

« **بادروا بصلاة المغرب طلوع النُّجوم** » ؟

قال أبو زرعة : « **حديث حيوة أصح** ».

قلت : وجه ذلك أنه أوثق من ابن إسحاق ، وقد عضدت روايته رواية ابن لهيعة .

* الترجيح بالمتابعة لبعض الروايات المختلفة :

بعض الرواة قد يعتريهم الاختلاط فيما يروونه عن بعض شيوخهم ، ثم قد يُختلف على هؤلاء الرواة في الرواية بين جماعة من الثقات ، فيُلجأ للمتابعة لهذا الراوي كقرينة على أنَّه لم يضطرب في هذه الرواية ، ثم تُرجَّح الرواية الراجحة بالضبط أو بالعدد.

ونمثِّل لهذا :بما رواه الوليد بن مسلم ، عن محمد بن عجلان ، حدَّثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

«إذا نتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم .... » الحديث .

ورواه الليث بن سعد ، وبشر بن المفضل ، وابن جريج ، وقُرَّان بن تمَّام ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

ومحمد بن عجلان متكلَّمٌ فيما يرويه عن سعيد المقبري .

قال يحيى القطَّان :

«كان سعيد المقبري يُحدِّث عن أبي هريرة ، وعن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن رجلٍ عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه ، فجعلها كلها عن أبي هريرة ».

فالباحث هنا إمَّا أن يُرجِّح بين رواية الوليد بن مسلم وبين رواية الجماعة ، وإمَّا أن يحكم على محمد بن عجلان بالاضطراب فيه .

وبالنظر والبحث ؛ نجد أنَّ : يعقوب بن زيد ، قد رواه عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .أخرجه النسائي في «اليوم والليلة » (٣٧٠).

فهذا يؤيِّد رواية الجماعة ، ويدلُّ على أنَّها هي المحفوظة ، وأن الوليد ابن مسلم قد وهم في روايته عن ابن عجلان ، وأنَّ ابن عجلان لم يضطرب في الحديث.

***الترجيع بكثرة الملازمة :**

وهذا مما يقع في رواية الأصحاب عن الحفَّاظ الأثبات لا سيَّما المشهورين منهم ، ومن عليهم مدار حديث البلدان ، كقتادة ، والزهري ، والأعمش ، ونحوهم.

وهذا سوف يأتي الكلام عليه تفصيلاً في : **التفرد عن الحفَّاظ.**

إعلال الحديث بمخالفته لرأي راويه

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في « شرح العلل » :

« *قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه* :

قد ضعَّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا :

فمنها : أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .

ضعَّفها أحمد ومسلم وغير واحد ، وقالوا : أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية .

ومنه : أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين أيضاً .

أنكرها أحمد وقال : ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين ، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية ؟! .

ومنها : حديث عائشة عن النبي ﷺأنه قال للمستحاضة:

« دعي الصلاة أيام أقرائك ».

قال أحمد : « كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ، لأن عائشة تقول : الأقراء الأطهار لا الحيض » .

ومنها : حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث ، وقد سبق .

ومنها : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة على الجنازة .

وذكر الترمذي عن البخاري أنه قال :

« ليس بشيء ، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه » .

ومنها : حديث عائشة :« لا نكاح إلا بولي » .

أعلَّه أحمد في روايةٍ عنه بأن عائشة عملت بخلافه .

ومنها : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما سئل عن الصبي ألهذا حج ؟ قال : « نعم ».

رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول : أيما صبي حُجَّ به ثم أدرك فعليه الحج » .

قلت : وهذه قاعدة غفل عنها الكثير من المتأخرين ، وتبعهم على هذا غالب المعاصرين ، اغترارًا منهم بسلامة ظاهر الأسانيد من أسباب الضعف الظاهرة ، وفي هذا غفلة عن أهم شروط الصحة وهو انتفاء العلة والشذوذ ، وهذا هو المقصد تمامًا من جمع طرق الحديث وأسانيده وأوجهه ، ذلك لأجل الوقوف على علته ، وتبيُّن ما يقدح في صحته مما لا يكون ظاهرًا بل خفيًّا .

إعلال الحديث بمذهب راويه العقدي

وهو ما يندرج تحت باب رواية المنسوب إلى بدعة أو إلى مذهب عقدي مخالف لمذهب أهل السنَّة والجماعة .

فالذي عليه أهل التحقيق من أهل العلم : ردُّ رواية المنسوب إلى بدعة إذا روى ما يشيد بدعته أو ما يؤيِّد مذهبه العقدي مما يخالف الأصول الصحيحة والعقيدة السليمة.

قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (ص:٣٨٢):

«اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله –أي المبتدع– إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة والعبادة، فقيل: يُقبل مطلقًا، وقيل: يُردُّ مطلقًا، والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته، أو غير داعية، فقيل غير الداعية، ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلًا، فقال: **إن اشتملت رواية الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرًا، فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل....** ».

قلت : قد تكلَّم الأئمة النقاد في رواية جماعة من المنسوبين إلى نوع بدعة بما رووه مما يشيدون به بدعتهم .

◘ **أمثلة ذلك :**

عبد الرازق بن همام الصنعاني: أحد الثقات الحفاظ الأعلام، منسوب إلى التشيع، وروى أحاديث في الفضائل والمثالب مما يؤيد مذهبه، فأُنكرت عليه، قال ابن عدي: «**نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل لم يُتابع عليها، فهذا أعظم ما ذمُّوه من روايته لأجل هذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم**».

وعلي بن هاشم بن البريد: وثَّقه ابن معين، وابن المديني، وقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة: «صدوق ».

وكان منسوبًا إلى التشيع، واستُنكرت عليه أحاديث رواها في الفضائل والتشيع، قال ابن عدي:«**حدَّث عنه جماعة من الأئمة، يروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره، وهو إن شاء الله صدوق، لا بأس به** ».

وقال ابن حبان:«**كان غاليًا في التشيع، وروى المناكير عن المشاهير** ».

وعبد الله بن موسى: أحد الثقات الذين وثُقوا على تشيُّعٍ فيه.

فقد وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم –وهو متعنِّت– : «صدوق ثقة حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه»، وقال العجلي: «ثقة»، واحتجَّ به البخاري.

وإنما أُخذت عليه الأحاديث المنكرة التي رواها في التشيع، ولذا قال أحمد فيه: «كان صاحب تخليط، وحدَّث بأحاديث سوء».

قلت: أما التخليط فعن سفيان، فإنه روى عنه «الجامع» وكان يستصغر فيه، وأما أحاديث السوء فهي مما يؤيد مذهبه، ولذا قال ابن سعد:

«كان ثقة صدوقًا إن شاء الله تعالى، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيَّع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضُعِّف بذلك عند كثيرٍ من الناس».

والشاهد : أن الأئمة النقاد لهم نظرٌ ثاقبٌ في تصحيح السند أو إعلاله فلا يكتفون بالنظر في سلامة السند الظاهرة ، بل ينظرون إلى حال الرواية بالنسبة إلى حال الراوي وعكسه ، فلا يكتفون بدراسة السند وحده ، بل لابُدَّ من اعتبار المتن إليه ومدى موافقته أو مخالفته للقواعد العامَّة وللأصول الشرعيَّة.

وقد أعلَّ البخاري حديثًا من رواية الأعمش، عن سالم، عن ثوبان مرفوعًا في ذمِّ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا رأيتموه على المنبر فاقتلوه».

وحمل في ذلك على الشيخ، فقال في «التاريخ الأوسط »(١/ ٢٥٥):

«سالم لا يسمع من ثوبان ، والأعمش لا يدري سمع هذا من سالم أم لا » .

ثم روي من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، أنه قال: نستغفر الله من أشياء كنا نرويها على وجه التعجب اتخذوها دينًا .

وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ معاوية رضي الله عنه أميرًا في زمان عمر رضي الله عنه وبعد ذلك عشرين سنة ، فلم يقم إليه أحد فيقتله وكأن البخاري أعلَّه باحتمال الانقطاع بين الأعمش وسالم، مع أن الأعمش ثبت سماعه من

سالم، بل هو من الكثرين عنه لعلة المذهب والتشيع ، فلربما دفعة ذلك إلى التساهل في السماع منه، فرواه بالعنعنة دون أن يحمله عنه مباشرة.

وأعلَّ ابن عدي حديثًا رواه عبد الرزاق -بالتشيع كذلك- وهو عن معمر ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عباس، قال : نظر النبي ﷺ إلى علي، فقال: «أنت سيِّدٌ في الدنيا، سيِّدٌ في الآخرة ، ومن أحبَّك فقد أحبني، وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والميل لمن أبغضك من بعدي».

وظاهر هذا السند الصحة ، إلا أن المتن فيه نكارة ظاهرة تؤيد مذهب التشيع، ولذا فقد أعلَّه ابن عدي فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٩) فقال : « عبد الرزاق من أهل الصدق ، وهو نسب إلى التشيع، فلعله شُبِّه عليه لأنه شيعي ».

الوهم في إسناد جريًا على شهرة الترجمة

قد يقع الوهم من بعض الثقات في بعض الروايات اعتمادًا على شهرة ترجمة من التراجم ، أو إسناد من الأسانيد المطروقة التي يُروى بها الأحاديث ، كشهرة رواية : نافع عن ابن عمر ، أو طاوس عن ابن عبَّاس، أو عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أو هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

فيروي الثقات الحديث عن أحد هؤلاء المشاهير من رواة هذه التراجم ، ولكن بسندٍ مغاير للترجمة ، فيُخطأ أحد الثقات فيروي الحديث عن هذا الراوي بالترجمة المشهورة .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل » (٢/ ٣٧٨) :

«الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً ، فيسلكه من لا يحفظ ، ومثال ذلك :روى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي عن الحارث : أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب فلاناً ، قال: « أعلمته ؟ » قال : لا ..... الحديث .

هكذا رواه حماد بن سلمة ، وهو أحفظ أصحاب ثابت ، وأثبتهم في حديثه كما سبق ، وخالفه من لم يكن في حفظه بذلك من الشيوخ الرواة عن ثابت ، كمبارك بن فضالة ، وحسين بن واقد ، ونحوهما ، فرووه عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ.

وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه ، منهم : أبو حاتم ، والنسائي ، والدار قطني .

قال أبو حاتم : «مبارك لزم الطريق».

يعني : أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليه الألسنة والأوهام ، فيسلكها من قلَّ حفظه ، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة فإن في إسناده ما يستغرب ، فلا يحفظه إلا حافظ ، وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا ، وكذلك غيره من الأئمة » .

ونبيِّنُ المقصود بـمثالين :

⌑ مثال :

روى الثوري ، عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر مرفوعًا :

«المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة» .

أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٧/ ٢٨٤) ، وعلي بن عبدالعزيز المكي في «أحاديث أبي عبيد» (١٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٠).

وهذا سندٌ صحيح ، وقد رواه عن الثوري على هذا الوجه وبهذا الإسناد : أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، والفريابي .

ورواه أبو أحمد الزبيري ، وهو أحد الثقات ، عن الثوري ، عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، فوهم فيه وأخطأ جريًا على شهرة ترجمة طاوس عن ابن عباس.

⌑ **مثال آخر :**

روى أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال:

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن.

أخرجه النسائي (١١٧٤و١٢٨٠) ، وقال :

«لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ».

وقال الترمذي في الجامع » (٢/ ٨٣) : «غير محفوظ » .

قلت : أيمن بن نابل ثقة يخطئ ، وقد أنكر عليه الدارقطني هذا الحديث ، وليَّنه لأجله ، فقال : « ليس بالقوي ، خالف الناس ، ولو لم يكن إلاَّ حديث التشهد ، وخالفه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وزكريا بن خالد ، عن أبي الزبير ».

قلت : قد رواه هؤلاء عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس عن ابن عباس به.

انظر مسلم (١/ ٣١٤) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي (١١٧٣) ، وابن ماجة (٩٠٠).

ووهم فيه أيمن وأخطأ فرواه عن أبي الزبير عن جابر جريًا على شهرة هذا الطريق.

تعدد الأسانيد عن الحافظ الثقة أو الثقة الثبت

ليس كل ما يقع من الاختلاف على الرواة يكون مردودًا ، فقد يروي الثقة الحافظ ، أو الثبت الثقة الحديث الواحد بأكثر من إسناد ، ومن أكثر من وجه .

وشرط ذلك : أن تكون الطرق إلى من اختلف عليه في السند محفوظة وأن يكون من اختلف عليه في السند من طبقة الثقات الحفاظ ، أو الثقات الأثبات ، ممن لا يُمتنع في حقِّهم أن يكونوا قد سمعوا الحديث من اكثر من وجه ، وتلقوه بأكثر من سند.ونمثِّل لذلك بـ :

¤ مثال :

ماروواه عبد الوارث بن سعيد ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، حدثني أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ ، فقال: يا محمَّد ! ألا أرقيك ؟! قال : «نعم» ، قال :

«**بسم الله أرقيك من كل شيءٍ يؤذيك ، ومن شرِّ كلِّ نفسٍ وعين ، باسم الله أرقيك**».

أخرجه أحمد (٣/ ٥٦) ، ومسلم (٣/ ٢٠) ، والترمذي (٩٧٣) ، وابن ماجة (٣٥٢٣) .

وقد رواه عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به.

أخرجه البخاري (٤/ ٤٤) ، وأبو داود (٣٨٩٠) ، والترمذي (٩٧٣).

والوجهان محفوظان ، عبد الوارث ثقة ثبت يُحتمل تعدد الأسانيد عنه وكذلك عبد العزيز بن صهيب تُحتمل روايته للحديث بأكثر من سند.

قال الترمذي :«**سألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقلت له : رواية عبد العزيز ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أصح ، أو حديث عبد العزيز ، عن أنس ، قال : كلاهما صحيح**» .

¤ مثالٌ آخر :

ما رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة : أنه سأل ابن عبَّاس عن ماء البحر ... الخبر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١) .

وقد رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة ، وأبي التيَّاح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس به.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٨).

فهذا ظاهره الخلاف بين حماد بن سلمة ، وهو من الشيوخ في قتادة ، وبين ابن أبي عروبة وهو أثبت الأصحاب في قتادة.

إلاَّ أن عند أحمد (١/ ٢٧٩) ما يدلُّ على أنَّ سنان بن سلمة ، وموسى ابن سلمة قد سمعاه من ابن عباس ، فلا يُستبعد أن يكون قتادة قد سمعه من الطريقين وهذا متاحٌ جدًّا للحفاظ والمكثرين.

قاعدة

وأما إن وقع اختلاف على رجل متهمٌ فلربَّما حُكم عليه بهذا الاختلاف بالكذب ، وإن كان الراوي غير متهم إلاَّ أن في حفظه شيء ، فحينئذ يكون قد اضطرب فيه .

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ١٤٣-١٤٤) :

« اختلاف الرجل الواحد في إسنادٍ :

إن كان متهمًا ؛ فإنَّه يُنسب به إلى الكذب .

وإن كان سيء الحفظ ؛ نُسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط ، وإنَّما يُحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه ، وقوي حفظه ، كالزهري ، وشعبة ، ونحوهما ».

التفرد عن الأئمة الحفاظ

وتبقى هنا مسألة لابدَّ من بيانها هي من الأهميَّة الكبرى بمكان ، وهي حكم ما ينفرد به الثقات عن الأئمَّة الحفاظ ، ذلك لأنَّ الذي جرى عليه كثيرٌ من عمل المتأخرين وعموم المعاصرين تمشية كلِّ ما انفرد به الثقة أو الصدوق عن حافظٍ كبيرٍ وإن لم يكن من أصحابه .

فنقول :

الحفَّاظ المشهورون بالرواية ، والذين عليهم مدار أحاديث بعض البلاد كقتادة بالبصرة ، والأعمش بالكوفة وغيرهما لا يخرج الراوي عنهم عن حالات أربعة :

الأولى : أن يكون الراوي عنهم من أصحابهم الذين لا زموهم وصاحبوهم وسمعوا منهم أكثر من غيرهم ، فلا يفوتهم من حديث هؤلاء الحفاظ إلاَّ ما نذر إذا ما تحقَّق ذلك حقيقة ، فهؤلاء هم «**الأصحاب**» ، وهم مراتب وطبقات ، فمنهم المقدَّم على غيره في روايته عن الحافظ الكبير .

فمثلاً : قتادة بن دعامة السدوسي من الحفَّاظ الكبار ، عليه مدار أحاديث أهل البصرة ، وقد سمع منه جماعة كبيرة ، وله أصحابٌ صحبوه ولازموه وأكثروا عنه بحيث يبعد أن ينفرد أحدٌ غيرهم عن قتادة بما لم يسمعوه منه ، من هؤلاء : شعبة بن الحجاج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى ، وأبان بن يزيد العطَّار وأبو عوانة .

إلاَّ أن هؤلاء ليسوا من نفس الرتبة ، فمن الطبقة الأولى من أصحابه: سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وهشام الدستوائي .

وهؤلاء الثلاثة يتفاضلون ؛ فالمقدَّم منهم سعيد بن أبي عروبة .

قال إبراهيم بن الجنيد ، عن يحيى بن معين : « **سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة** » .

وقال ابن أبي خيثمة ، سمعت يحيى بن معين يقول : « **أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة** » .

الثانية : أن يكون الراوي عن الحافظ ممن صحبه وسمع منه ، إلاَّ أنَّه لم يسمع منه في الكثرة مثل ما سمع منه الأصحاب المقدَّمين فيه وهم المذكورون في الحالة الأولى ، وهؤلاء يُسمُّون : «**الشيوخ**» ، وهو وصف يُشير إلى اللين في الرواية عن الحافظ إذا تفرَّد أو لم يُتابع على روايته عنه من وجهٍ معتبرٍ ، كما يُشير إلى القلَّة في الرواية عنه بالنسبة إلى كثرة رواية أصحابه، **ومن طبقة الشيوخ في قتادة :** همام ، وأبان ، وأبو عوانة ، وحماد بن سلمة وغيرهم .

وهؤلاء يتفاضلون فيما بينهم أيضًا في الرواية عن قتادة .

قال ابن معين : « **همَّام في قتادة أحبُّ إليَّ من أبي عوانة** » .

وسئل يحيى بن معين عن أبان وهمام : أيهما أحب إليك ؟ فقال :

« **كان يحيى القطان يروي عن أبان وكان أحب إليه ، وأما همام فهو أحب إليَّ** » .

الثالثة : أن يكون الراوي عن الحافظ معروفًا بالضعف ، فإذا كان الضعف من جهة حفظه وضبطه ، إلاَّ أنه لم يُترك حديثه من أجله ، ولا أنه

مطعونٌ في عدالته ، فروايته عن الحافظ صحيحة إن وافقه عليها أصحاب الحافظ الثقات ، فإن تفرَّد عنه ولم يشاركه أحدٌ من الثقات كان ذلك دليلاً على نكارة ما تفرَّد به .

الرابعة : أن لا يكون الراوي مشهورًا بالرواية عن ذلك الحافظ إلاَّ في القليل من رواياته ، وليس هو من الأصحاب ، ولا من الشيوخ ، فإذا ما روى عن ذلك الحافظ حديثًا لم يُشاركه فيه أصحاب ذلك الحافظ كان ما انفرد به منكرًا مردودًا ، وهو ما صرَّح به الإمام مسلم في مقدمة الصحيح (١ / ٥) حيث قال :

« فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ».

*** الترجيح عند الاختلاف على الحافظ :**

إلاَّ أن الرواية عن الحافظ والاختلاف فيها بين الرواة ، يترجَّحُ فيها الوجه المحفوظ باعتبار الثقة وطول الصحبة والكثرة .

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : « إذا خالف أبو عوانة وأبان العطار سعيداً أعجبني ذاك ، يعني حديثهما ، قال : لأنه يكون مما قد حفظاه » .

فقدَّم رواية الأكثر – مع الحفظ – على رواية الأثبت منفردًا ، لأنَّ الثبت الحافظ قد يُخطئ في الرواية ، بخلاف ما يرويه الثقة فيتابعه عليه من

هو في مثل ثقته وضبطه وإن لم يكونا من الطبقة الاولى من أصحاب ذلك الحافظ .

وهذا خلاف ما رجَّحه البرديجي ، فإنَّه يقدِّم رواية الصاحب مطلقًا على ما رواه الشيوخ عنه ، وقد يتوقَّف في الحديث إذا كانت المخالفة بين اثنين أو أكثر من الشيوخ وبين أحد الأصحاب.

قال البرديجي : « شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس صحيح ، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، وخالفه هشام وشعبة ، حكم لشعبة وهشام على سعيد ، وإذا روى حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالف سعيداً أو هشام أو شعبة – فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد ، فإذا اتفق هؤلاء الأولون وهم همام وأبان وحماد على حديث مرفوع وخالفهم شعبة وهشام وسعيد ، أو شعبة وحده أو هشام وحده ، أو سعيد وحده – توقف عن الحديث ، لأن هؤلاء الثلاثة : شعبة وسعيد وهشام أثبت من همام وأبان وحماد » .

قال الحافظ ابن رجب : «مراده أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة وسعيد وهشام ، والشيوخ من أصحابه مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم .

فأما الحفاظ الثلاثة : فإذا روى سعيد حديثاً عن قتادة وخالفه فيه شعبة وهشام فالقول قولهما ، وسيأتي فيما بعد قوله : « إن القول قول رجلين

من الثلاثة من غير تعيين » ، وقوله أيضاً : « إنه إذا روى هشام وسعيد بن أبي عروبة شيئاً وخالفهما شعبة فالقول قولهما » .

وأما إذا اختلف الثلاثة فسيأتي قوله : « إنه يتوقف عن الحديث » .

وإن خالف هشام شعبة ، فقد حكى فيما بعد فيه قولين : أحدهما : القول قول شعبة ، والثاني : التوقف .

وأما الشيوخ : فإذا روى أحدهم حديثاً – وخالفه واحد من الحفاظ الثلاثة – فالقول قول ذلك الحافظ ، فإذا اتفق الشيوخ الثلاثة على حديث – وخالفهم الحفاظ الثلاثة أو أحدهم توقف عن الحديث .

ففرق بين أن ينفرد شيخ بحديث يخالفه فيه حافظ فإنه حكم بأن القول قول الحافظ ، وبين أن يجتمع الشيوخ على حديث ويخالفهم الحفاظ أو بعضهم ، فقال يتوقف فيه .

وهذا بخلاف قول أحمد إنه إذا اختلف سعيد بن أبي عروبة مع أبي عوانة وأبان إنه يعجبه قول الشيخين كما سبق عنه » .

والصواب : أن الترجيح دائرٌ بما تقتضيه القرائن المحتفَّة بكل رواية ، وليس هناك قاعدة مطَّردة أو قانون ثابتٌ فيه.

وأمَّا الشيوخ في قتادة : كحماد بن سلمة ، وسليمان التيمي ، ومعمر بن راشد ، وعمران القطَّان ، وجرير بن حازم ، وعمرو بن الحارث ، فهؤلاء لا يُحتج بما انفردوا به عن قتادة إلاَّ أن تظهر قرينة تدلُّ على صحة ما رووا ، وبعضهم في أنفسهم أوثق من بعض ، ومنهم من ضُعِّف في روايته عن قتادة خاصَّة ، وقد ذكر مسلم في كتاب «التمييز » :

« أن حماد بن سلمة يخطئ في حديث قتادة كثيراً » .

وقال الدار قطني في «العلل» :

« **معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش** » .

وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول قال معمر :

« **جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد** » .

ونقل الأثرم عن أحمد قال :

« **عمرو بن الحارث روى عن قتادة مناكير** » .

وقال في جرير بن حازم :

« **كان يُحدِّث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل** » .

وكذلك ضعَّف يحيى وغيره حديث جرير عن قتادة خاصة .

وأمَّا سليمان التيمي ؛ فقال الأثرم :

« **حديثه عن قتادة مضطرب** »[1] .

فهؤلاء إن تفرَّد أحدهم بالرواية عن قتادة بما لم يُشاركه فيه أحد أصحابه الثقات المعروفين كان تفرده منكرًا.

⌑ **مثال ذلك** :

ما رواه عمران القطَّان ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال :« **ليس شيءٌ أكرم على الله من الدعاء** » .

وقد نقل المزي في « تهذيب الكمال » (٣/ ١٤٨) إعلال الترمذي له ، فقال: « **غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عمران القطَّان** » .

قلت : عمران القطَّان ليس من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة فضلاً أن يكون من أصحابه أصلاً ، بل هو من طبقة الشيوخ فيه ، وقد تفرَّد

---

(١) انظر « شرح العلل » لابن رجب (٢/ ٥٠٣).

بهذه الرواية عن قتادة دون باقي أصحاب قتادة ، فالرواية من هذه الجهة منكرة ، وإن كان عمران في نفسه صدوق.

¤ **مثالٌ آخر :**

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧) :وسألت أبي عن حديثٍ رواه بُرد بن سنان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : **أَنَّه كان يُصلِّي ، فاستفتحت الباب ، فجاء النبي ﷺ ، ففتح الباب ، ومضى في صلاته.**

قلت لأبي : ما حالُ هذا الحديث ؟

فقال أبي : **« لم يرو هذا الحديث أحدٌ عن النبيِّ ﷺ غير بردٌ وهو حديثٌ منكرٌ ، ليس يَحتمل الزهري مثل هذا الحديث ، وكان بُردٌ يرى القدر»** .

قلت : برد بن سنان وثَّقه ابن معين ، ودحيم ، وابن خراش ، والنسائي إلاَّ أنه ليس من أصحاب الزهري ، ولا وافقه أحدٌ من أصحاب الزهري فيه ، وقد تفرَّد به عن الزهري فلأجل هذا أعلَّه أبو حاتم الرازي.

ولكن هذا لا يعنى رد عموم رواية الشيوخ عن الحفَّاظ ، بل إذا ظهرت قرائن تدلُّ على حفظهم لها وضبطهم للرواية بأن ترد متابعةٌ أو شاهدٌ يؤيِّدها ، فحينئذ تُقبل .

¤ **ونبيِّن ذلك بمثال :**

ما رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال:قال رسول الله ﷺ : **«رأيت ربي عزَّ وجلَّ»** .

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٥و٢٩٠) ،وابن أبي عاصم فى«السنة» (٤٣٣) ، والآجري في « الشريعة» (ص:٤٩٤) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات»

(ص:٤٤٤) ، وأبو القاسم الاصبهاني في «الحجة» (١/ ٥٠٩).

وقد انفرد به حماد عن قتادة ، ولكن صحَّحه الإمام أحمد – كما في «رسالة عبدوس بن مالك العطَّار »عنه – لشواهد تشهد له ، فقال :

«والإيمان بالرؤية يوم القيامة ....وأنَّ النبيَّ قد رأى ربَّه ، فإنَّه مأثورٌ عن رسول الله صحيح ، رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عبَّاس ، ورواه الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه علي بن الزيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عبَّاس».

وطريق قتادة لا يُعرف إلاَّ من رواية حماد عنه ، ولكن صححه لما شهد له من متابعة الحكم بن أبان لقتادة عن عكرمة ، فدلَّ ذلك على أنَّ الحديث محفوظ من طريق عكرمة ، ثم أورد متابعة يوسف ابن مهران للدلالة على أنَّ الحديث محفوظ من حديث ابن عبَّاس.

ورواية الحكم بن أبان : أخرجها ابن أبي عاصم (٤٣٧) ، والترمذي (٣٢٧٩) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص:١٩٨).

¤ مثال آخر :

روى معمر بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس :أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لما رُفعت إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها مثل قلا هجر ، وورقها مثل آذان الفيلة ، يخرج من ساقها نهران... » الحديث.

قلت : وهذا شطر من حديث أنس في الإسراء والمعراج ، ومعمر سيئ الحفظ في قتادة ، ولكن يشهد له ما عند مسلم من حديث ثابت البناني عن أنس بالحديث الطويل في الإسراء.

وماعند الشيخين من حديث أنس ، عن أبي ذر.

وأما إذا خالف الشيخ في روايته عن الحافظ أحد أصحاب ذلك الحافظ كان ذلك شاهدًا على خطئه ونكارة ما روى .

⌑ **ومثال ذلك :**

ما رواه عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعًا :

«الحجر الأسود من حجارة الجنَّة» .

قال الطبراني في «الأوسط» (٤٩٥٤) :

«لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلاَّ عمر بن إبراهيم ، تفرَّد به ، شاذ».

وقال ابن عدي : **«هذا لا أعلم يرفعه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم ، وقد أوقفه شعبة وغيره »**.

قلت : عمر بن إبراهيم وثَّقه غير واحد ، إلاَّ أنه ضُعِّف في قتادة ، كان يخالف في حديثه ، ويضطرب فيه.

وقد بيَّن أبو حاتم علَّة هذا الحديث ، فقال – كما في«العلل» لابنه (٨١٤) – : **«أخطأ عمر بن إبراهيم ، ورواه شعبة ، وعمرو ابن الحارث المصري ، عن قتادة ، عن أنس ، موقوف»** .

⌑ **مثال آخر :**

روى محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عليٍّ ، عن النبي ﷺ – في الوضوء – : **«هذا وضوءُ من لمْ يُحدِث»** .

قلت : محمد بن عبد الرحمن الطفاوي صدوق في نفسه ، يهم في حديثه وقد خالفه من أصحاب الأعمش الثقات في هذه الرواية من هو أولى منه بالقبول وبالترجيح.

قال أبو زرعة الرازي – كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٧) –:

« هذا خطأ ، إنَّما هو : الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزَّال ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ » .

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٤٠) :

«واختلف عن الأعمش ؛ فرواه أبو حفص الأبَّار ، ومحمد بن فضيل وأبو الأحوص سلاَّم بن سليم ، عن الأعمش ، عن عبدالملك بن ميسرة ، عن النزَّال ... .

وخالفهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، ووهِمَ فيه ، رواه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن علي والصواب : حديث النزَّال ابن سبرة».

قلت : **ومما يدلُّ على أنَّ الحديث هو حديث النزَّال** : أنَّ الأعمش قد توبع عليه من طريق الجماعة عنه ، فرواه مسعر بن كدام ، وشعبة بن الحجَّاج ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزَّال ...به .أخرجه البخاري (٥٦١٥و٥٦١٦).

¤ **مثال آخر :**

ما رواه وكيع ، وأبو معاوية الضرير ، وعبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، نا أبو صالح وأبو رزين ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

«**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات**» .

ورواه على بن مسهر ، عن الأعمش بسنده ومتنه إلاَّ أنه زاد فيه :

« **فليرقه** ».

قال النسائي (١/ ٥٣) :

«**لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله : فليرقه**» .

قلت : علي بن مسهر ليس من أصحاب الأعمش على ثقته ، وقد خالف الأوثق والأثبت والأكثر من أصحاب الأعمش ، فهذا دليل على شذوذ زيادته ، والله أعلم.

الإعلال بالمخالفة

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل » (٢/ ٨٠٢) :

« قاعدة: في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح عنهم رواية ما يخالفها .

فمن ذلك : حديث سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : عن النبي ﷺ: في النهي عن صلاتين صلاة بعد صلاة العصر... الحديث ، أنكره أحمد والدار قطني وغيرهما .

قال الدار قطني : «المحفوظ عنها أنها قالت : ما دخل عليَّ النبي ﷺبعد العصر إلا صلى ركعتين ».

ومن ذلك : حديث يزيد الرَّشك ، وقتادة ، عن معاذة عن عائشة :

كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله .

أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم ، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت : ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط » .

¤ مثال :

روى أبو داود الطيالسي ، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران ، سمع جده ،عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :

قال رسول الله ﷺ :

« رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا » .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١١٧) ، وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) ،وابن خزيمة (١١٩٣) ،وابن حبان (٦١٦) ، وابن عدي فى «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧) .

قلت : هذا الحديث يخالف ما رواه ابن عمر في صفة تطوع النبي ﷺ ، قال : **حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يُدخل على النبى ﷺ فيها**[1] .

وكأنَّه لأجل هذا قال الترمذي في حديث محمد بن مسلم : « هذا حديث غريب حسن » .

يشير بذلك إلى نكارته ، قال الحافظ فى « التلخيص» (٢/ ١٣) :« فيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثَّقه ابن حبان وابن عدي».

قلت : محمد بن مهران هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وقول الحافظ : « وثَّقة ابن حبان وابن عدي » غير دقيق ، فإنَّما ذكره ابن حبان في «الثقات» وليَّنة بقوله : « يخطئ » ، وأما ابن عدي فقال : « ليس له من الحديث إلَّا اليسير ، ومقدار مالا يُتبين صدقه من كذبه » ، وليس هذا توثيقٌ له البتة ، ولكن قال ابن معين ، والدارقطني : «ليس به بأس » ، وتفرده بالحديث لا يُحتمل لحاله ، بل فى المتن مخالفة صريحة لما رواه ابن عمر رضي الله عنه في هديه ﷺ في السنن الرواتب كما تقدَّم.

(١) أخرجه البخاري (فتح :٣/ ٤٥) . والترمذي (٤٣٣) من طريق :نافع ، عن ابن عمر بهذا اللفظ ، وأخرجه الإمام احمد (٢/ ١١٧) من طريق : المغيرة بن سليمان ، عن ابن عمر به.

تصحيح زيادات المتون وإعلالها

تطرَّقنا في القسم الأول من الكتاب إلى الكلام على الزيادة في السند والمتن ، وحكم زيادات الثقات ، ونذكر هنا بعض القرائن التي يُمكن استخدامها عند دراسة ثبوت ما قد يرد في بعض الروايات من زياداتٍ في المتن.

*القرينة الأولى : الانفراد بما لا يُحتمل منه الراوي :

نظر الأئمة النقَّاد ثاقب في أبواب الزيادة في المتون ، فهم لا يقبلون الزيادة إلاَّ ممن تُقبل منهم الزيادة من أصحاب التيقظ والتثبُّت والضبط والكثرة وهم الحفَّاظ الأثبات ، فلا يقبلون الزيادة من عموم الثقات إذا تفرَّدوا بها ، لا سيَّما إذا أفادت حكمًا شرعيًّا جديدًا ، أو أثبتت سنَّة لا تثبت إلاَّ من هذا الطريق.

نعم هناك بعض النقَّاد من المتقدمين كيحيى القطَّان والإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيين لم يقبلوا الزيادة التي تفرَّد بها مَنْ في حفظ الإمام مالك وغيره من الحفَّاظ لتفردهم بهذه الزيادات فهذا جريًا على طريقتهم في الإعلال بمطلق التفرُّد ، إلاَّ أن الشيخان ومن أتى بعدهما ، اعتمدوا زيادات الحفَّاظ أو ما زاده الثقات مما تؤيده القرائن والشواهد.

وقد بيَّنا ذلك في كتابنا :«**زيادة الثقة في الأسانيد والمتون**».

إلاَّ أنَّ الجميع من النقَّاد المتقدِّمين منهم والمتأخرين يُعلُّون الزيادة لو تفرَّد بها الثقة مما لا متابع له عليها أو على معناها .

¤ونبيِّن المقصود بمثال :

روى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها :« **ما ضرَّكِ لو متِّ قبلي ، فغسَّلتُك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك** » .

فزيادة : «**فغسَّلتُك**» مما تفرَّد به ابن إسحاق ، وهو صدوق ، إلاَّ أنَّه لا يُحتمل منه التفرُّد بمثل هذه الزيادة التي توجب حكمًا شرعيًّا وهو جواز تغسيل الرجل امرأته بعد الوفاة .

والحديث عند البخاري (٥٦٦٦و٧٢١٧) من وجه آخر بلفظ : «**فأستغفر لك وأدعو لك**» .

* ***القرينة الثانية : تفرُّد المجروح بالزيادة :***

تكلَّمنا في القرينة الأولى على ما ينفرد به من لا يُحتمل منه التفرُّد من الثقات والمعدَّلين ، وأما إن كان المنفرِّد بالزيادة من المجروحين أو المتكلَّم فيهم ، فزيادته منكرة ، وقد يُحكم عليها بالوضع إن كان المنفرد بها من الكذَّابين أو المتهمين .

ونمثِّل لذلك بمثال :

روى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد – شكَّ الاعمش – عن النبيﷺ قال:

«**إنَّ لله عتقاء من النار في كل يومٍ وليلة ، ولكلِّ مسلمٍ في كل يومٍ وليلة دعوة مستجابة**» .

أخرجه أحمد (٢/ ٥٤) وسنده صحيح.

ورواه واسط بن الحارث، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا: «إنَّ لله عتقاء في شهر رمضان عند كلِّ فطرٍ، إلاَّ رجلاً أفطر على خمرٍ».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥٥).

وقد تفرَّد واسط بهذه الزيادة بهذا السند: «إلاَّ رجلاً أفطر على خمرٍ».

وواسط ضعيف الحديث، قال ابن عدي:

«عامَّة هذه الأحاديث لا يُتابع عليها».

* القرينة الثالثة: أن يكون في الطريق إلى الزيادة راوٍ مبهم ولا تروى إلا من طريقه:

⌑ ومثال ذلك:

روى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

وهو حديث صحيحٌ: أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦)، وأبو داود (٤٠١٨) والترمذي (٢٧٩٣).

وروى ابن عليَّة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجلٍ من الطفاوة، عن أبي هريرة مرفوعًا:

«لا يُفضينَّ رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأة إلى امرأةٍ، إلاَّ ولدًا أو والدًا».

وهذه الزيادة: «إلاَّ ولدًا أو والدًا» لا تُعرف إلا من طريق هذا المبهم.

* **القرينة الرابعة: أن يكون في طريق الزيادة من نُسب إلى التدليس :**

كأن يسمع الراوي الحديث متصلاً دون الزيادة ، ثم يسمع الزيادة إما مرسلة أو معضلة ، فيجمع الكلَّ موهمًا السماع فإن كان منسوبًا إلى التدليس حُكم عليه بأنَّه دلَّسه ، وإن لم يكن مدلِّسًا حُكم عليه بالوهم ، وهذا يأتي بيانه في القرينة التالية.

* **مثال ذلك :**

روى عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «**يعقُّ عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة**» .

وقال : وعقَّ رسول الله عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يُماط عن رأسه الأذى ، وقال :

«**اذبحوا على اسمه ، وقولوا : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم لك وعليك هذه عقيقة فلان**» .

قلت : ابن جريج مدلِّس فاحش التدليس مُكثرٌ منه ، إلاَّ أنه قد صرَّح بالسماع في رواية ابن حبَّان بالشطر الأول (موارد :١٠٧) دون الشطر الثاني وهي الزيادة في الحديث الأصل.

وأمَّا الشطر الثاني فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف » (٧٩٦٣) عن ابن جريج ، قال : حُدِّثت حديثًا رُفع إلى عائشة ...فذكره.

فدلَّ ذلك على أن الطريق الأول قد دلَّس فيه رواية هذا الشطر موهمًا أن الحديثين بالسند المتصل.

* **القرينة الخامسة : أن يروى الراوي المنفرد بالزيادة رواية تدلُّ على وهمه فيها سندًا :**

وهي القرينة التي أشرنا إليها في القرينة السابقة ، أن يروي الراوي الحديث بالسند المتصل كما سمعه ، ويكون قد سمع الزيادة بسندٍ فيه انقطاع أو إعضال ، فيجمع الرواية الأصليَّة والزيادة ويرويهما معًا – على التوهُّم والخطأ – بالسند المتصل الصحيح.

⌑ **ومثال ذلك :**

ما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ٤١) :

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني ابن جريج ، أن محمد بن المنكدر حدَّثه ، عن جابر بن عبد الله قال :

إنَّ اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ :

﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾.

فقال رسول الله ﷺ : «**مقبلةٌ ومدبرةٌ ما كان في الفرج** ».

قلت : هذا لفظٌ مفسَّرٌ بالزيادة التي في آخره ، وأصل الحديث في « الصحيحين» وغيرهما دون هذه الزيادة .

وقد تفرَّد بها ابن وهب ، عن ابن جريج ، وابن وهب مع جلالته وثقته ، إلا أنه يُستضعف في ابن جريج ، فإن سماعه منه وهو صغير ، وقد قال ابن معين:

« **عبد الله بن وهب ليس بذلك، كان يُستصغر** » .

قال الحافظ ابن رجب في « شرح العلل » (٢/ ٤٩٢) :

«يعني أنه سمع منه وهو صغير».

وقد خالفه حماد بن مسعدة، وهو ثقة، فرواه عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود تقول: إذا جاء الرجل امرأته مجبَّاة، جاء الولد أحول، فقال:

«كذبت يهود».

فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٣) **بسند صحيح**، وهي موافقة لعامة الروايات الأخرى عن ابن المنكدر لا سيما التي في «الصحيحين».

وقد أخرج - هذا الخبر - ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٠٤): أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قراءة، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان ابن سعيد الثوري، أن محمد بن المنكدر حدَّثهم، عن جابر بن عبد الله، أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾.

قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ:

«مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

فهذه الرواية شرحت رواية الطحاوي، وبيَّنت أن رواية ابن وهبٍ قد وافقت عامة الروايات عن ابن المنكدر، وأن الزيادة المفسرة إنما هي من مراسيل ابن جريج، عن النبي ﷺ، **وهي من أوهي المراسيل، لأنها**

معضلات ، مما يدل على أنَّ الرواية الأولى قد وهم فيها ابن وهب ، فجمع الحديث والزيادة على سندٍ واحد ، وهو قد سمعهما بسندين .

*** القرينة السادسة : أن يرد الحديث بزيادة من رواية راوٍ ويكون هذا الحديث في كتاب الراوي دون هذه الزيادة :**

¤ ومثاله :

ما رواه جعفر بن محمَّد الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : كان رسول إذا خطب يوم الجمعة احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنَّه منذر جيش يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، ويقول :« بُعثت أنا والساعة كهاتين » .

ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول :

« أما بعد ، فإنَّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ».

ورواه عتبة بن عبد الله ، قال : أنبأنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به ، وزاد فيه :

« وكل ضلالة في النَّار ».

قلت : هذه الزيادة مما تفرَّد بها عتبة بن عبد الله ، عن ابن المبارك ، وقد رواه جماعة عن سفيان ، ورواه جماعة عن جعفر ابن محمد الهاشمي دون هذه الزيادة.

ومما يدلُّ على شذوذ الزيادة : أن ابن المبارك قد روى هذا الحديث في «مسنده » (٨٧) دون هذه الزيادة.

* **القرينة السابعة : أن ترد الزيادة بسند فيه انقطاع :**

كأن يُروى الحديث دون الزيادة متصلاً ، ويروى من وجه آخر بالزيادة بسندٍ فيه انقطاع ، فلا يصح تقوية الطريقين بعضهما بعضًا للحكم على الزيادة بالصحَّة.

* **ومثال ذلك :**

ما أخرجه أبو داود (١٢٧٧) :

حدَّثنا الربيع بن نافع ، حدَّثنا محمد بن المهاجر ، عن العبَّاس ابن سالم عن أبي سلاَّم ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، أنه قال :

يا رسول الله ! أيُّ الليل أسمع ؟قال :«**جوف الليل الآخر ، فصلِّ ما شئت ، فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة ...** » الحديث .

ورواه ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة قال : قيل لرسول الله ﷺ : أيُّ الدعاء أسمع ؟ قال :

«**جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات** » .

فزيادة : « **ودبر الصلوات المكتوبات** » تفرَّد بها ابن جريج من هذا الطريق .

وهو ثقَّة حافظٌ ، إلاَّ أنه مدلِّس ، وقد عنعنه ، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما صرَّح به ابن معين في «التاريخ » للدوري (٣٦٥).

تباين مناهج الأئمة في التصحيح والإعلال

بعد أن انتهينا من معرفة مهمَّات هذا الباب كان لزامًا أن نُبيِّن ببعض الأمثلة والتدريبات العمليَّة تباين مناهج الأئمة في التصحيح والإعلال لاسيَّما بين المتقدِّمين والمتأخرين والمعاصرين .

***التعارض بين الوصل والإرسال :**

¤ **مثالٌ عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :**

روى بقية بن الوليد ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبدالعزيز ابن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه في الجمعة ، وإنا مجمعون**» .

○ قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

«بلغني أن بقية روى عن شعبة ، عن مغيرة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : في العيدين يجتمعان في يوم ، **من أين جاء بقية بهذا ؟ كأنه يعجب منه**» .

قال أحمد : «**قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه ، عن بقية ، عن شعبة حديثين، ليس هذا فيهما ، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز ، عن أبي صالح مرسلًا**» .

قلت: هذا الحديث قد تفرَّد بروايته موصولًا عن شعبة بقية بن الوليد - وهو صدوقٌ حسن الحديث - دون باقي أصحاب شعبة الثقات الحفاظ الأثبات ، وبقية ليس من الطبقة الأولى من أصحاب شعبة ، بل هو وسط في

الحفظ والضبط ، فمثله لا يُحتمل منه التفرد بمثل هذا عن ثقة حافظ كشعبة - رحمه الله - ، فكيف إذا خولف في هذه الرواية .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢) :

«هذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من ثقات الصحابة الحفاظ ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد ، وليس شيء في شعبة أصلًا، وروايته عن أهل بلده - أهل الشام - فيها كلام ، وأكثر أهل العلم يُضعِّفون بقيَّة عن الشاميين وغيرهم ، وله مناكير ، وهو ضعيف ليس ممن يُحتج به .

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح مرسلًا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : «**إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يُجمع فليُجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع**» ، فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ، ولم يذكر الإجزاء .

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع ، بمعنى حديث الثوري».

أي متصلًا .

قلت: الثوري إمام حافظ لا يقارن به بقية بن الوليد أصلًا ، وأما متابعة زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي - وهذه الأخيرة أشار إليها الدارقطني كما في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٢٩) - فلا عبرة بها البتة ، فصالح ابن موسى متروك الحديث ، وزياد البكائي لين في غير روايته عن ابن إسحاق ، وقد خالفا بذلك رواية الأحفظ ، بل والأكثر فيما يدل عليه قول الدارقطني - رحمه الله - :

«هذا حديث غريب من حديث مغيرة ، ولم يروه عنه غير شعبة ، وهو

أيضًا غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقية ، وقد رواه البكائي وصالح بن موسى الطلحي ، عن عبد العزيز بن رفيع متصلًا .

وروي عن الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وهو غريب عنه ، ورواه جماعة عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكروا أبا هريرة » .

قلت: فرجح بذلك الإرسال على الوصل ، والله أعلم .

وهذا المثال يُبيِّن بشدَّة طريقة الأئمة في الإعلال والتصحيح ، وأنَّ ذلك عائدٌ عندهم إلى القرائن المحتفة بكلِّ رواية ، وليس الأمر فيه قاعدةٌ مطردة يسيرون وفقها ، بل لهم في كل رواية نظرٌ وتحقيقٌ وترجيحٌ.

¤ ***مثالٌ عن العلَّامة أحمد شاكر – رحمه الله - :***

ذكر العلَّامة أحمد شاكر - رحمه الله – في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٢٢) :

حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت :

كان الناس والرجل يُطلِّق امرأته ما شاء أن يُطلِّقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلَّقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبدًا ، قالت : وكيف ذاك؟ قال: أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت عل عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلًا من كان طلَّق ومن لم يكن طلَّق .

ثم عاد ، فقال في الحاشية :

«حديث صحيح ، رواه الترمذي (جـ١ ص:٢٢٤) ، والحاكم في «المستدرك» (جـ٢ ص: ٢٧٩-٢٨٠) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة ، ورواه الترمذي وغيره مرسلًا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه فقط ، وكلا الإسنادين عندي صحيح ، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثَّقه النسائي وأبو زرعة».

قلت : هذا مثالٌ لما خالف فيه المتأخرون والمعاصرون منهج الائمة المتقدمون ، تأثرًا بمذهب الفقهاء والأصوليين في قبول مطلق زيادة الثقة جريًا على قاعدتهم في عدم اشتراط انتفاء الشذوذ في شروط الصحة.

وهذا السند الموصول قد خولف في روايته يعلى بن شبيب المكي، خالفه عبد الله بن إدريس ، فرواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا .

وعبد الله بن إدريس ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ ، ويعلى بن شبيب دونه في الحفظ والإتقان ، ولأجل ذلك قال الترمذي عقب رواية عبد الله بن إدريس :

«وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب» .

ذلك لأن طريقة أهل العلم من المتقدِّمين ومحققي المتأخرين الترجيح بين الروايات المختلفة بالقرائن ، بخلاف طريقة الفقهاء والأصوليين والمتكلمين - والتي غالبًا ما ينتهجها العلَّامة أحمد شاكر - فإنها تصحح

الرواية الزائدة إن كان راويها ثقة ، ولا تعتبر بكثيرٍ من العلل التي يُعلل بها المحدِّثون الطرق .

***من لا يحتمل منه التفرُّد من المعدَّلين :**

¤مثالٌ عن الإمام البيهقي - رحمه الله - :

روى محمد بن إسحاق بن يسار ، حدثني ابن شهاب الزهري ، وهشام ابن عروة بن الزبير ، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القاري وكان عاملًا لعمر بن الخطاب على بيت المال ، قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يُعَلِّم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس ! إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل : **بسم الله خير الأسماء ، التحيات الصلوات الطيبات المباركات** ...

o قال البيهقي - رحمه الله - في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٣) :

«كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية».

قلت: ظاهر الإسناد الذي تقدَّم به المتن الحُسن ، فإن محمد بن إسحاق ابن يسار إمام ثقة في المغازي ، صدوق في عموم حديثه، إلا أنه موصوف بالتدليس ، وهذا منتفٍ هنا لأنه قد صرح بالسماع .

إلا أن في هذا الخبر علة ، ذلك أنه تفرد بذكر التسمية في هذا الخبر ، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الزهري وهشام بن عروة ، وهما حافظان كبيران، وليس محمد بن إسحاق من الطبقة الأولى من أصحابهما، ولا هو

مقدَّم فيهما ، فكيف إذا خالفه أصحاب الإمامين ممن هم من الدرجـة الأولى ومن أهل التثبت فيهما كمعمر ومالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ، فهذا يحكم بشذوذ هذه الزيادة ولا شك .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة «الصحيح» (١/ ٧):

«فأما من تراه يعمد لمثل الزهـري في جلالتـه وكثـرة أصـحابه الحفـاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهـل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفـاق مـنهم في أكثره ، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحـدٌ من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغـير جـائز قبول حديث هذا الضرب من الناس» .

¤ ***مثالٌ عن العلاَّمة الألباني - رحمه الله -*** :

روى مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن كليـب ، عـن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره .

قال العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في **«صفة صلاة النبي ﷺ» (ص:٦١):**

«أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٤/ ٢) وأحمد وأبو الشـيخ في «تاريخ أصبهان» (ص: ١٢٥) ، وحسَّن أحد أسانيده الترمذي» .

واحتج به الشيخ - رحمه الله - في الموضع المشار إليه .

قلت: حديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) مـن الطريـق المذكور .

وقد تفرَّد مؤمل بن إسماعيل بالزيادة الأخيرة : «على صدره» دون باقي أصحاب سفيان الثقات الأثبات، والزيادة إنما تُقبل من الثقة الحافظ إذا دلَّت القرائن أنه قد حفظها ، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف سيئ الحفظ.

وقد تابعه من هو أوهى منه ممن لا يعتبر بمتابعته ، وهو سعيد بن عبد الجبار ، فرواه عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر به .

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠) .

وسعيد واهٍ، قال البخاري : «فيه نظر»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال النسائي : «ليس بالقوي» ، وأما أم أبيه فلا تُعرف ، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» : «أم عبد الجبار هي أم يحيى، لم أعرف حالها ولا اسمها».

فهذه المتابعة كما ترى شديدة الوهاء ، ولا يتقوى بها طريق ولو على طريقة المتأخرين ، والله أعلم .

***تعارض الوقف والرفع في الحديث:**

¤ ***مثال عن أبي داود السجستاني – رحمه الله – :***

روى أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«لو تركنا هذا الباب للنساء» .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

○ قال أبوداود السجستاني - رحمه الله – في «السنن» (٤٦٢) :

«وقال غير عبد الوارث: قال عمر ، وهو أصح» .

قلت : هذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه على أيوب السختياني .

فرواه عنه عبد الوارث مرفوعًا كما في السند المذكور .

وخالفه ابن علية ، فرواه عنه ، عن نافع ، عن عمر موقوفًا .

أخرجه أبو داود (٤٦٣) .

قلت: قد غلط عبد الوارث في غير رواية عن أيوب ، وابن علية أوثق وأثبت منه في أيوب السختياني ، فروايته الموقوفة هي الأصح ، ولذا رجَّحها أبو داود السجستاني ، والله أعلم .

⌑ **مثال عن الشيخ أبي إسحاق الحويني – حفظه الله - :**

روى همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، فقال :

«**تلك اللوطية الصغرى**» .

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص موقوفًا .

وأبو أيوب هو المراغي من رجال «التهذيب» ، وقد وثَّقه النسائي .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٢٩) .

□ **قال الشيخ الحويني – حفظه الله – في «الغوث» (١/ ١٠٩):**

«أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٥١) ، وأحمد (٦٩٦٧، ٦٩٦٨)، والبزار (٢/ ١٧٢-١٧٣) ، والطحاوي في «شرح الآثار» (٣/ ٤٤) ، والطيالسي (٢٢٦٦) ، والبيهقي (٧/ ١٩٨) من طريق همام، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه أن النبي ﷺ سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، فقال: «**تلك اللوطية الصغرى**» ..

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٨) :

«رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح» .

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦٣) :

«وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطَّان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو من قوله، وهذا أصحُّ . وكذلك رواه عبدُ بن حميدٍ ، عن يزيد بن هارون ، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا ..» ا.هـ.

وفي «التلخيص» (٣/ ١٨١) قال الحافظ :

«وأخرجه النسائي وأعلَّه ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره..» ا.هـ

فتعقبهما الشيخ أبو الأشبال - رحمه الله - في «شرح المسند» (١١/ ١٨٤)، بقوله: «وهذا منهما ، ابن كثير ، وابن حجر ، ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليلٍ ، والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقاتٍ..» ا.هـ.

قُلتُ: صدق - يرحمه الله - ، وإسناد هذا الحديث قويٌّ جدًّا ، وقتادةُ صرَّح بالتحديث في إحدى الروايتين عند أحمد ، .. فمما يُستغْربُ منه أن البزار بعد أن أخرج هذا الحديث قال:

«لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا..» ا.هـ». انتهى كلام الشيخ الحويني.

قلت: الاستدراك على أحكام أئمة النقد وأهل الشأن ، كالنسائي والبزار والبخاري وأحمد ، وابن حجر ، وابن كثير ، وأمثالهم من المعاصرين فضلاً عن المتأخرين - لا سيَّما إن اجتمعت كلمتهم على إعلال رواية من الروايات - أمرٌ عسيرٌ جدًّا غالبًا - إن لم يكن دائمًا - ما يكون صاحبه

مجانبًا للصواب.

وهذا الحديث قد خولف فيه همام ، وهمام ليس من درجة سعيد بن أبي عروبة في قتادة ، فسعيد أثبت الناس في قتادة ، وهمـام قـد يخطـئ في قتـادة، وأقوال أهل العلم مبسوطة في ذلك في كتب التراجم وغيرها .

ثم كيف نحكم كما حكم العلَّامة أحمد شاكر بأن الرفع زيادة مـن ثقـة، وهمام ثقة ، والسند قد اختلف فيه على قتادة .

وقوله : «**والرفع زيادة ثقة**» فهو متابعـة لمـذهب الفقهـاء والأصـوليين الذين تأثروا بعلماء الكلام ، وأمـا مـذهب الأئمـة المتقـدمين كـابن مهـدي والقطان، والثوري ، وأحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وأبي أبوداود وغيرهم فلا يعتبرون صحة الزيادة في المتن أو الإسناد إلا إذا دلـت القـرائن المحتفـة بكل زيادة على صحتها أو على ضعفها ، وليس لهم في ذلك قانون مطرد، كما صرح به ابن رجب وابن حجر وغيرهما من أئمة المتأخرين .

والعجيب أن الشيخ الحويني قد أجرى منهج الأئمة النقاد فيما اختلف فيه من جهة الوقف والرفع في حديث ابن عباس - ﷺ - في هذا الباب بعـد عدة صفحات من بحثه المتقدِّم (١/ ١١٢-١١٣).

مع أن الرواية المرفوعة لها متابعة تشهد لها ، فهذا عجيب جدًّا!!

ثم قال الشيخ الحويني : «فمما يستغرب منـه أن البـزار بعـد أن أخـرج هذا الحديث قال:لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا» .

قلت: وما ذكره البزار صحيح ، وقد تقدَّمه في التصريح بـذلك الإمـام البخاري - رحمه الله - ، وهو قول النسائي ، وأبي علي النيسابوري فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٠٥) .

*الاختلاف على زيادة في المتن :

¤ **مثالٌ عن أبي داود السجستانيِ – رحمه الله - :**

روى عبد الرحمن بن وردان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران، قال :رأيت عثمان بن عفان توضأ ... وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثًا ... الحديث .

o **قال أبوداود السجستاني في «السنن» (١/ ٧٥) :**

«أحاديث عثمان - رضي الله عنه – الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ».

قلت: الحديث من طريق عبد الرحمن بن وردان ، الحمل فيه على ابن وردان، فقد تفرد بذكر «ثلاثًا» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن دون باقي أصحاب أبي سلمة الثقات الأثبات ، وكل الروايات عن حمران ، عن عثمان ذكرت «عموم المسح»، ولم تذكر عددًا .

وعبد الرحمن بن وردان في رتبة الصدوق ، قال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس» ، وليَّنه الدارقطني ، فقال: «ليس بالقوي» ، ومن كانت هذه حاله لم يُقبل تفرده بمثل هذه الزيادة ، فكيف إذا خولف فيها .

فقد روى الحديث عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران ، عن عثمان دون قوله: «ثلاثًا» .

وهو مخرَّج من هذا الوجه في «الصحيحين» البخاري (١/ ٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

وعامة أحاديث الوضوء لم تذكر عددًا في المسح على الرأس، وهي مخرَّجة في كتابي «صفة وضوء النبي ﷺ».

ولكن لهذه الزيادة طريق آخر، وهو: ما رواه يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان .. به.

قلت: قد تفرد بزيادة «ثلاثًا» عامر بن شقيق بن جمرة، وهو ضعيف ولا يحتمل منه الزيادة، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي وليس من أبي وائل بسبيل»، فهذا يدل على أنه ضعيف في خصوص روايته عن أبي وائل، وأما النسائي فقال: «ليس به بأس»، وهذا عام، وقد يطلق النسائي هذا الوصف ثم يعود في نفس الراوي فيقول: «ليس بالقوي».

والشاهد: أن حاله لا تحتمل تفرده بهذه الرواية ومخالفة الجميع له دون ذكرها ، والظاهر أن عامر بن شقيق قد روى هذا الحديث فتصرف في لفظه، وقد أشار إلى ذلك أبي داود السجستاني، فقال: «رواه وكيع عن إسرائيل، قال: توضأ ثلاثًا فقط».

وقد رجح رواية المسح دون العدد عامة العلماء، وقال ابن المنذر النيسابوري في «الأوسط» (١/ ٣٩٧):

«الثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة».

⌑ **مثال عن الشيخ أبي إسحاق الحويني – حفظه الله - :**

روى ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أبي أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلَّق امرأته حائضًا ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الله : فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا ، وقال : «**إذا طهرت فليطلِّق أو ليمسك**» .

قال الشيخ الحويني في «الغوث» (٣/ ٥٧) :

«**هذا سند صحيح** ، وقد أعله أبو داود في «سننه» بأن جماعة خالفوا أبا الزبير في التطليق من الطهر ، ولكن لم يتفرَّد بهذا المعنى أبو الزبير، بل تابعه سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال:طلقت امرأتي وهي حائض ، فردَّ النبي ﷺ ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر .

أخرجه النسائي (٦/ ١٤١) ، واللفظ له ، والطيالسي ـ (١٨٧١)، والطحاوي (٣/ ٥٢) ».

قلت: أبدأ أولًا بالرواية المتابعة التي ذكرها الشيخ الحويني تعضيدًا لرواية ابن جبير ، وهي رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وفيها : «**فرد النبي ﷺ ذلك عليَّ**» .

فهذا اللفظ لا يقتضي عدم احتساب الطلقة ، بل هو لفظ مجمل يحتمل الإنكار على ابن عمر فعله ، ولا يقتضي رد أثره وعدم احتسابه .

ويؤيد ذلك بشدة ما عند البخاري في «الصحيح» (٣/ ٤٠٠) من طريق: أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : **حسبَ عليَّ بتطليقة**.

وأما رواية ابن جريج فقد خالفت عامة الروايات عن ابن عمر .

فقد رواه يونس بن جبير ، وسعيد بن جبير كما في الرواية السابقة ، وأنس بن سيرين ، ونافع وسالم بن عبد الله بن عمر على أنها حُسبت تطليقة، وروايتهم في «الصحيحين» أو في أحدهما .

وفي رواية نافع ، قال : **واحدة اعتد بها** .

وفي رواية سالم ، عن أبيه : فراجعتها ، وحُسبت لها التطليقة .

وقال ابن عمر في رواية أنس لما سئل : تحتسب؟ قال: فمه ؟!

وقال في رواية يونس بن جبير : أرأيته إن عجز واستحمق .

وكأنه لأجل ذلك أعلَّ أبوداود رواية ابن جريج ، فقال في «السنن» (١/ ٦٦٣) :

«وروى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور ، عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسك ، قال أبوداود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وأما رواية الزهري عن سالم ، ونافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك ، قال أبوداود : وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن ، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » .

القسم الرابع
تكوين ملكة النقد العلمي
وتطبيقات علم الحديث في العقيدة والفقه
والترجيح بين الأقوال

تقديم

لا يزال الجمود محكمًا على عصور ما بعد القرون الفاضلة وما تلتها من عصور السلفيَّة المحضة ، التي استمدت أدوات فقهها من أدلة الكتاب والسنَّة الصحيحة المحكمة بفهم خير قرون البشرية ؛ قرون السلف الصالح ، من الصحابة ، الذين عاينوا التنزيل ، وفهموا مقاصد الخطاب الشرعي ، وعلموا أسباب النزول ، ووقفوا على الناسخ والمنسوخ ، وأيقنوا بما أجمعت عليه الأمة من الإجماع الصحيح ، على ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فلم يتوسَّعوا فيه توسع القرون الخلفيَّة ، فكان حقًّا على من أتى بعدهم أن يفهم أدلة الخطاب وآيات التنزيل بفهمهم الصحيح ، وأن يستنير بهديهم المستقيم في إعمال الأدلة في مواقعها وبوجوهها الصحيحة .

ولمَّا عزف المجتهدون عن هذا المنهج القويم ، فاسترعوا أقوال الأئمة المتبوعين بدلاً من نصوص الشريعة ، وأنزلوها منزلة القرآن والسنَّة – عياذًا بالله – وتجمَّدوا عليها ، ولم يخالفوها وإن خالفت المحكم المتين من قول الله تعالى وقول رسوله الكريم ، كثرت الأهواء ، وتزايدت البدع ، ليس في العقائد فحسب ، بل وفي الأحكام وفي فقه العبادات ، وفي الأخلاق وسير الناس التي تُحكى على المنابر ، أو تُثبَّت حكاياتها في الكتب ، وهي من الزيف الخالص ، ومن الكذب المحض.

ولم يخالف في ذلك أحدٌ – إلاَّ من رحم الله – من أهل الحديث ، والقائمين بشئون السنَّة ، رواية ودرايةً ، نشرًا ، وتعلُّمًا وتعليمًا .

ذلك لأنَّهم أهل النبيِّ عليه الصلاة والسلام ، وخاصَّته من بعده ، وهم الطائفة المنصورة ، والعصابة المنشودة .

لم يتجمَّدوا على قول إمامٍ ليس له على قوله دليلٌ صحيحٌ ، ولم ينتصروا لفرعٍ ولا لأصلٍ ليس عليه بيانٌ أو شهيدٌ من كتاب ربنا أو من سنَّة نبيِّنا ﷺ، بل فهموا النصوص بفهم سلفنا الصالح ، فنقدوا الوقائع بما تستحقُّ من النقد بقواعد أهل العلم في النقد الصحيح ، وأنزلوا الأحكام الصحيحة على الأحداث الواقعة تنزيل الصحابة لها في مناسباتها المختلفة ، ولم يقبلوا قاعدة في نقدٍ أو في أصلٍ أو في فرعٍ ليس لها ما يؤيدها من النصوص الشرعيَّة والفهوم السلفيَّة ، فأعملوا قواعد السلف في القبول والرد ، في السبر والنقد.

وبعد : فلا تزال جملةٌ من الأحكام الشرعيَّة يداخلها الجمود على الخطأ لتناقلها الكتب والمصنفات المذهبيَّة على هذه الصفة ، وأعظم منها تلك القواعد المنصوص عليها في مواطن شتى من مصنفات المتأخرين ، لا تجري وفق منهج السلف الصالح ، وأما الأخبار ووقائع السيرة والزمان ؛ فحدِّث ولا حرج ، ففيها من الغثِّ الزائف ما يربوا مرارًا وتكرارًا على الصحيح الثابت.

وهذا القسم الذي بين يديك - أخي طالب العلم - وفقك الله لكلِّ خيرٍ قد جمعت فيه ما يُقرُّ عينك من طرق الاستدلال الصحيحة ، والدراسة الجادَّة لأدلة الأحكام ، حتى تستطيع الترجيح بين المختلف من الأقوال ، أو الحكم على كلِّ عملٍ بما هو أهله من السنة والبدعة .

كما بيَّنت لك فيه مسائل غاية في الأهميَّة مما يتعلَّق بأصول الفقه مما طال حولها الخلاف ، كالإجماع المزعوم على خلاف الإجماع الصحيح المشهود له منذ القرون الفاضلة .

ولم أتجاهل نقد القواعد المنصوص عليها ، مما لا يشهد لها دليلٌ صحيحٌ ، ولا نصَّ عليها أحدٌ من السلف أو ممن سار على نهجهم ، فهي من أعظم الأبواب التي داخلتنا البدع منها ، وتجارى بها فينا شررها .

مراحل البحث والاستدلال والترجيح

يُمكننا تقسيم مراحل البحث إلى أربع مراحل رئيسيَّة ، هي :

المرحلة الأولى : جمع الأدلة .

المرحلة الثانية : السبر والتدقيق.

المرحلة الثالثة : إمعان النظر .

المرحلة الرابعة : الترجيح .

وسوف نتكلَّم بشيءٍ من التفصيل عن كلِّ مرحلةٍ من هذه المراحل على حدة .

المرحلة الأولى : جمع الأدلة

وهذه المرحلة هي أساس البحث ، وبمقدار اهتمام الباحث بجمعه ، وبمقدار جدِّه في الجمع والاستيعاب لكلِّ ما له صلة ببحثه بمقدار ما يكون له التوفيق في إدراك الصواب والحق بإذن الله تعالى .

ونقصد بجمع الأدلَّة : جمع كلِّ ما له صلة بالمسألة ، وهي تختلف باختلاف البحث .

*** فلو كان البحث عقديًّا أو فقهيًّا ، فلابدَّ من جمع :**

أدلة الكتاب ، وكلُّ ماله صلة من نصوص القرآن بالبحث.

أدلَّة السنَّة ، وكلُّ ما له صلة من نصوص السنَّة بالبحث.

الإجماع ، فيما فيه إجماعٌ ، أو ادعاءٌ بالإجماع ، أو شبه اتفاق.

أقوال السلف ، فيما له صلةٌ بالبحث ، سواءً الصحابة ، أو التابعين ، أو تابعيهم.

أقوال الأئمة المتبوعين ، فيما نصُّوا عليه صراحة في مصنفاتهم ، أو روي عنهم بالأسانيد ، أو ذُكر عنهم نسبةً أو تعليقًا دون سندٍ.

نصوص أصحاب المذاهب ، مما له صلة بالبحث.

على أن يكون الجمع بعموم ، سواءً بالسلب أو بالإيجاب ، وإن كثرت الأقوال والأدلة المتصلة بالبحث .

ونمثِّل لذلك بمثال :

مسألة : رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا .

وهي من المسائل التي اخْتُلف فيها بين أهل العلم من السلف والخلف ، على أقوالٍ : أنه لم يره ﷺ في الدنيا ، أنه رآه ﷺ في الدنيا منامًا ، أنه رآه ﷺ في الدنيا يقظةً ، أنه رآه ﷺ يقظةً ومنامًا.

وبجمع أدلة هذه المسألة ، نجدها كالتالي :

أولاً : أدلة القرآن الكريم :

قال تعالى ذكره : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ [النجم :١١].

وقال عزَّ من قائل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [النجم:١٣].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [التكوير:٢٣].

وقال الله جلَّ جلاله : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [الأنعام :١٠٣] .

وقال : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾

[الشورى :٥١]

ثانيًا : أدلة السنَّة المشرَّفة :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:«رأيت ربي عز وجل ».

٢ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه :

احتبس عنَّا رسول ﷺ ذات غداةٍ عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نتراءى عين الشمس ، فخرج سريعًا ،فثوَّب بالصلاة ،فصلى رسول الله ﷺ وتجوَّز في صلاته ،فلما سلَّم دعا بصوته ،قال لنا:«على مصافِّكم كما أنتم».

ثم انفتل إلينا ثم قال:

«أما أنّي سأُحدِّثكم ما حبسني عنكم الغداة ،إنِّي قمت من الليل فتوضَّأت ،وصليت ما قُدِّر لي ،فنعست في صلاتي حتى استثقلت،فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ،فقال :يا محمد ! قلت :لبيك رب ،قال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟قلت :لا أدرى ،قالها ثلاثًا ،قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي ،فتجلى لي كلُّ شيءٍ وعرفت ، فقال :يا محمد ،قلت : لبيك رب ،قال :فيم يختصم الملأ الأعلى ؟قلت في الكفارات ،قال :ما هن ؟قلت :مشي الأقدام إلى الحسنات ،والجلوس في المساجد بعد الصلوات ،وإسباغ الوضوء حين الكريهات ... » الحديث.

٣ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

رأى محمد ربه ، قلت : أليس الله يقول :

﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾

قال :ويحك ،ذاك إذ تجلَّى بنوره الذي هو نوره ، وقال : أُريه مرتين .

٤ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

أتعجبون أن تكون الخلَّة لإبراهيم علية السلام ،والكلام لموسى عليه السلام ، والرؤية لمحمد ﷺ.

٥ - وعن زياد بن الحصين ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ [النجم :١١].

﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [النجم:١٣].

قال : رآه بالفؤاد مرتين .

٦ – وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس رضي الله عنه :

﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ ، قال : رأى ربه تبارك وتعالى.

٧ – وعن مسروق ،قال: كنت متكئًا عند عائشة ، فقالت : يا أبا عائشة ! ثلاثٌ من تكلَّم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت :ما هنَّ ؟ قالت : من زعم أنَّ محمدًا رأى ربه ،فقد أعظم على الله الفرية ، قال : كنت متكئًا ، فجلست ،فقلت : يا أم المؤمنين ! انظريني ولا تعجليني ،ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ ؟

فقالت :أنا أول من هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال:

«إنَّما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين رأيته متهبطًا من السماء ، سادًّا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض».

فقالت :أو لم تسمع ان الله يقول:

﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ .

[الأنعام :١٠٣] .

أو لم تسمع أنَّ الله يقول :

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ . [الشورى :٥١]

٨ – وعن أبى ذر الغفاري رضي الله عنه قال :سألت رسول الله ﷺ:

هل رأيت ربك ؟ قال: « نورٌ أنَّى أراه » .

فهذه هي أدلة المسألة على اختلاف ترجيحات أهل العلم ، وإنَّما ذكرنا الصحيح منها دون الواهي والموضوع للاختصار .

***ولو كان البحث مختصًّا بقاعدةٍ من القواعد التي نصَّ عليها بعض أهل العلم** فلا بدَّ من إعمال التالي :

النظر في الأدلة الشرعيَّة التي بنى عليها العالم قاعدته ، وهذا يستتبع – ضرورة – النظر في صحة أسانيدها وثبوت أوجه دلالاتها التي رجحها العالم واستدلَّ بها على قاعدته.

ثم النظر في الأدلة المناهضة ، التي تدل على عدم ثبوت هذه القاعدة أو تقدح فيها .

التأكد من أنَّ إعمال القاعدة لا يُبطل العمل ببعض الشرع ، إذ لو كانت القاعدة مدعاة إلى إبطال العمل ببعض الشرع لكان ذلك دليلاً على سقوطها وبطلانها.

أن لا يُبطلها مثالٌ يدلُّ على خطئها ، إذ لو كان ذلك ، لكانت القاعدة باطلة .

ثم لا بدَّ من النظر في حال العالم الذي نصَّ على هذه القاعدة ، وارتباطها هل هو من جهة العقيدة أم من جهة الأحكام أو الأصول ، فلا **يُمكن التسليم لقاعدة نصَّ عليها عالمٌ منسوبٌ إلى بدعةٍ أو إلى منهج عقدي مخالف** لمنهج أهل السنَّة والجماعة ، إذا كان تعلُّق هذه القاعدة بمسائل العقيدة.

ونمثِّل لذلك بمثال :

قاعدة ابن عبد البر النمري المالكي – رحمه الله – إمام المغرب وحافظها ، قال : «**كلُّ حامل علمٍ معروفٌ بالعناية به فهو عدلٌ ، محمولٌ في**

أمره أبدًا على العدالة حتى يتبيَّن جرحه ، لقوله ﷺ: **يحمل هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدوله»**.

فدليل قاعدته : ما روي عن النبيِّ ﷺ ، قال :

« يحمل هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدوله ، ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين ، وتأويل الغالين ».

وقد روي هذا الحديث من وجوه شتى ، وعن جماعة من الصحابة .

وابن عبد البرِّ إمام عالمٌ حافظٌ يجري على أصول السلف الصالح ، وعقيدته عقيدة أهل السنَّة والجماعة ، إلاَّ أنَّ هذه القاعدة فيها نظرٌ من جهة أن الدليل الذي استدلَّ به عليها ضعيف ، وإن ورد من طرق ، وكلام أهل العلم يدلُّ على ذلك .

قال الدارقطني – رحمه الله – :

«لا يصحُّ مرفوعًا ، إنَّما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، عن النبيِّ ﷺ» [1]. أي : مرسلاً .

وهو ما رجَّحه الإمام العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٦).

وقال أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/ ٢١٢) :

«كلها مضطربة غير مستقيمة».

وقال الإمام العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص:١٣٨) :

«الحديث غير صحيح».

وهو قول أكثر أهل العلم من الأئمَّة والنقَّاد.

---

(١) انظر «النكت على ابن الصلاح» للإمام الزركشي (٣/ ٣٣٢).

وقد أنكر ابن الصلاح على الحافظ ابن عبد البر توسعه في هذه القاعدة ، فقال : «**توسَّع ابن عبد البر الحافظ في هذا ... وفيما قاله اتساعٌ غير مرضي**» .

قلت : ومما يدلُّ على سقوط هذه القاعدة أن هناك من حملة العلم ومن المقدَّمين في الفقه وفي الحديث وفي الرواية من اتهم في عدالته ، سواءً بالكذب كسليمان الشاذكوني ، وكان من أحفظ الناس وأجمعهم وهو من قرناء أحمد بن حنبل – رحمه الله – في الطلب ، ومنهم من تكلِّم في عدالته لانتحاله بعض الأهواء والبدع ، وهذا كثيرٌ في الرواة .

*** ولو كان البحث متصلاً بحادثةٍ من الحوادث سواءً التاريخيَّة أو ما وقع في سيرة النبيِّ ﷺ وأيامه أو في سيرة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم فالأمر فيها هيِّنٌ :**

ذلك لأنَّ الاعتماد في ذلك غالبًا على الروايات سواءً المسندة منها أو غير المسندة ، فالتعويل على جمعها ودراسة أسانيدها .

ومثال ذلك :

ما صحَّ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ قد دخل بيت المقدس ، أو أن يكون صلى ليلة الإسراء والمعراج بالأنبياء فيه ، أو أن يكون ربط البراق عنده.

فعن زر بن حبيش ، قال : أتيت على حذيفة بن اليمان وهو يُحدِّث ، عن ليلة أُسري بمحمد ﷺ، وهو يقول : « **فانطلقنا حتى أتينا بيت المقدس** » فلم يدخلاه . قال : قلت : بل دخله رسول الله ﷺ ليلتئذ وصلى فيه . قال :

ما اسمك يا أصلع ؟ فإني أعرف وجهك ولا أدري ما اسمك ؟ قال: قلت : أنا زر بن حبيش . قال : فما علمك بأن رسول الله ﷺ صلى فيه ليلتئذ ؟ قال : قلت : القرآن يخبرني بذلك . قال : من تكلَّم بالقرآن فلح ، اقرأ . قال : فقلت : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ قال : يا أصلع ، هل تجد « صلى فيه » ؟ قلت : لا .

قال : والله ما صلى فيه رسول الله ﷺ ليلتئذ ، ولو صلى فيه لكتب عليكم صلاة فيه ، كما كتب عليكم صلاة في البيت العتيق ، والله ما زايلا البراق حتى فُتحت لهما أبواب السماء ، فرأيا الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع، ثم عادا عودهما على بدئهما .

قال : ثم ضحك حتى رأيت نواجذه ، قال : وتُحدِّثوا أنه ربطه ، لا يفر منه ، وإنما سخره له عالم الغيب والشهادة ، قلت : أبا عبد الله ! أي دابة البراق ؟ قال : دابة أبيض طويل هكذا ، خطوه مد البصر [1].

وهذا التأريخ من صحابيٍّ جليل ، وإنَّما نفى ما نفاه اعتمادًا على ظاهر ما ورد في القرآن الكريم ، فإنَّه لم يُذكر في الآية صلاته عليه السلام بالأنبياء وأما إنكاره ربط البراق ، فاجتهادًا على ما فهمه حذيفة رضي الله عنه من أن تيسير وتسخير الله تعالى البراق لنبيه يخالف أن يربطه النبي ﷺ إذ مقتضى ذلك مخافة شروده أو هربه ، وهذا محالٌ .

والتحقيق : أن هذا التأريخ اجتهادٌ محضٌ منه رضي الله عنه ، فإنَّ الأحاديث الصحيحة الثابتة في الإسراء والمعراج أثبتت من كلام النبيِّ ﷺ أنَّه دخل

---

(١) أحمد (٥/ ٣٨٧) ، والترمذي (٣١٤٧) بسند حسن.

مسجد إيلياء ، وصلى فيه بالأنبياء ،وأنَّه ربط البراق ، كلُّ هذا ثابتٌ من حديث أنس بن مالك ، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما - .

وربط البراق لم يكن خوفًا من فراره ، بل لحكمة الاحتياط وأنه لا تعارض بينه وبين التوكُّل .

قال الإمام النووي - رحمه الله -[1] :

«في ربط البراق : الأخذ بالاحتياط في الأمور ، وتعاطي الأسباب ، وأنَّ ذلك لا يقدح في التوكُّل إذا كان الاعتماد على الله تعالى» .

فالظاهر أن حذيفة رضي الله عنه لم تصله الأحاديث الدَّالة على ما تقدَّم ، والمُثبِت مُقدَّمٌ على النافي.

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٣٨٩).

المرحلة الثانية : السبر والتدقيق

وفي هذه المرحلة يتفرَّغ الطالب للنظر في ثبوت الأدلة من عدمه ، وكذلك في ثبوت الأقوال عن السلف من عدمه ، وتحرير مذاهب أهل العلم المعتبرين لا سيَّما الأئمة الأربعة الكبار .

وهذه المرحلة تعتمد اعتمادًا كليًّا على فنون الرواية والمعرفة بأدوات نقد الروايات ، وتصحيحها أو تضعيفها بما تقتضيه قواعد علم النقد والرواية ، وبما تدلُّ عليه قرائن كلِّ روايةٍ من الروايات.

وهذه المرحلة هي جوهر البحث ، ولبُّه ، بل وأساسه المتين ، فمتى بَصُر الباحث بثبوت أدلته من عدمها كان مجتهدًا خالصًا ، لا مقلِّدًا لغيره ، فيتحلَّل من الرتابة في البحث ، والتقليد في الترجيح ، وقلَّة الدقَّة في الاختيار بين المذاهب .

ولذلك فإنَّ أهل الحديث ونقَّاد الأثر أعلم الناس بالعلم ، لا سيَّما من تفقَّه منهم في معاني المتون ، ودلالات الألفاظ والنصوص ، وكأنَّه لأجل هذا قال الشافعي – وذكر من يحمل العلم جزافًا – : **هذا مثل حاطب ليلٍ يقطع حزمة حطب ، فيحملها ، ولعلَّ فيها أفعى فتلدغه ، وهو لا يدري .**

قال الربيع بن سليمان : يعني : الذين لا يسألون عن الحجَّة من أين[1].

---

(١) ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص:١٠٠) .

ونمثِّلُ لذلك بمثالٍ :

النهي عن السفر يوم الجمعة حتى الفراغ من الصلاة .

وهذه المسألة وردت فيها عدَّة أخبار ، هي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا :

«من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألاَّ يُصحب في سفره » .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا :

«من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يُصاحب في سفره ، ولا تُقضى له حاجة » .

٣- وعن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال :

إنَّ الجمعة لا تحبس مسافرًا ، فاخرج ما لم يحن الرواح.

٤ - وعن نافع : أنَّ ابنًا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرضٍ له بالعقيق على رأس أميالٍ من المدينة ، فلقي ابن عمر غداة الجمعة ، فأخبره بشكواه ، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :

لا ترح حتى تُجمع ، ثم تُسافر إن شئت .

٦ - عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

إذا أدركتك ليلة الجمعة ؛ فلا تخرج حتى تصلِّي الجمعة.

وعند النظر في هذه الأدلة ؛ نجد ما يلي :

١ - أنَّ **الحديث الأول** : أخرجه الدارقطني في «الأفراد » ، وأعلَّه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير » (٢/ ٧٠) بابن لهيعة .

٢ – وأمَّا الحديث الثاني ؛ فأخرجه الخطيب البغدادي في «أسماء الرواة عن مالك»[١] من طريق : الحسين بن علوان ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وفيه الحسين بن علوان ، وقد كذَّبه ابن معين ، وقال ابن حبَّان : «كان يضع الحديث» ، ووهَّاه غير واحدٍ من أهل العلم ، وحمل عليه الذهبي في هذا الحديث في «الميزان» (١/ ٥٣) .

٣ – وأمَّا خبر عمر رضي الله عنه ؛ **فهو صحيح الإسناد** .

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢).

٤ – وكذلك خبر نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، **فهو صحيح الإسناد**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣).

٥ – وأما الأثر الآخر عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ فهو عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٢) ، وفي سنده عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، وهو ضعيف الحديث ، صاحب مناكير .

٦ – وأمَّا أثر أم المؤمنين عائشة ؛ **فهو صحيح الإسناد**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣) ، وابن المنذر (٤/ ٢٢).

مثالٌ آخر :

التطوع قبل العصر .

وفي الباب عدَّة أخبارٍ :

١ – حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :

---

(١) بواسطة «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٥٦) .

حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يُدخل على النبى ﷺ فيها[1] .

٢ - حديث عبد الله بن شقيق ، قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، عن تطوعه ؟ فقالت :

كان يصلى في بيتي قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا ، وليلاً طويلاً قاعدًا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ؛ ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدًا، ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر، صلَّى ركعتين[2] .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا » .

٤ - حديث عاصم بن ضمرة: قال سألنا عليًّا عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار ؟ فقال : إنَّكم لا تُطيقون ذاك ، فقلنا : من أطاق ذاك منا ، فقال : «كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا

---

(١) أخرجه البخاري (فتح :٣/ ٤٥) . والترمذي (٤٣٣) من طريق :نافع ، عن ابن عمر بهذا اللفظ ، وأخرجه الإمام احمد (٢/ ١١٧) من طريق : المغيرة بن سليمان ، عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤) ،وأبو داود (١٢٥١) والترمذي (٤٢٦) مختصرًا ، والنسائي في «الكبرى » (تحفة:١١/ ٤٤٤) من طريق : خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق بهذا التمام .

وهو عند البخارى من طريق : محمد بن المنتشر عن عائشة ، بلفظ : أنَّ النبى ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة.

عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها عند الظهر صلى أربعًا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعًا ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » .

فالحديثان الأول والثاني صريحٌ في عدم التعرُّض لسنة العصر القبليَّة.

وأمَّا الحديث الثالث ، والحديث الرابع ؛ ففيهما إثبات لها .

والحديث الثالث : أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١١٧) ، وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) ،وابن خزيمة (١١٩٣) ،وابن حبان (٦١٦) ، وابن عدي فى «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧) من طريق : أبي داود الطيالسي ، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران ، سمع جده ،عن ابن عمر به.

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب حسن » .

يشير بذلك إلى نكارته ، قال الحافظ فى « التلخيص » (٢/ ١٣) :« فيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثَّقه ابن حبان وابن عدي».

قلت : محمد بن مهران هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وقول الحافظ : « وثَّقة ابن حبان وابن عدي » غير دقيق ، فإنَّما ذكره ابن حبان في «الثقات» وليَّنة بقوله : « يخطئ » ، وأما ابن عدي فقال : « ليس له من الحديث إلَّا اليسير ، ومقدار مالا يُتبين صدقه من كذبه » ، وليس هذا توثيقٌ له البتة ، ولكن قال ابن معين ، والدارقطني : «ليس به بأس » ، وتفرده بالحديث لا يُحتمل لحاله ، بل فى المتن مخالفة صريحة لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هديه ﷺ في السنن الرواتب كما تقدَّم في الحديث الأول.

والحديث الرابع : أخرجه الإمام أحمد (١٦٠،١٨٥) ، وابنه عبد الله في « زوائد المسند » (١/ ١٤٣) ، والترمذي (٤٢٩و٥٩٨و٥٩٩) ، والنسائي فى «الكبرى» (تحفة :٨/ ٣٨٨) ، وابن ماجة (١١٦١) ،والبزار فى « مسنده » (٢/ ٢٦٣) من طرق :

عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة به.

قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وقال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا ، وروي عن عبد الله بن المبارك : أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا -والله أعلم- لأنَّه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطَّان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث ».

قلت : عاصم بن ضمرة مختلف فيه ، وهو لا بأس به إذا لم يخالف أو يتفرَّد ، وقد تفرَّد بهذا الحديث ، وحاله لا يُحتمل التفرُّد ، وقد أنكر الجوزجاني هذا الحديث عليه والجوزجاني متعصِّب على أصحاب علي ، وقال ابن عدي : « يتفرَّد عن علي بأحاديث ، والبليَّة منه » .

فدلَّ ذلك : على أنَّ الأحاديث السلبيَّة هي الصحيحة ، بخلاف الأحاديث المُثبتة لسنة العصر .

المرحلة الثالثة : إمعان النظر

وفي هذه المرحلة : يُمعن الباحث النظر فيما جمعه من الأدلَّة والأقوال لا سيَّما بعد التحقُّق من ثبوتها أو ضعفها ، وإلحاقُ أدلَّة كلِّ فريق بقوله ، واستبعاد الأقوال المعتمدة على النصوص الضعيفة سندًا أو دلالةً .

ونمثِّلُ لذلك بمثالٍ :

هل يبطل الطلاق بغير الإشهاد عليه ؟

وهي مسألة اخْتُلف فيها ، وأكثر أهل العلم على أن عدم الإشهاد على الطلاق لا يُبطله ، بخلاف من قال أن ترك الإشهاد على الطلاق مما يبطل به الطلاق ، وهو مرويٌّ عن جماعة من السلف ، وهو قول ابن حزم الظاهري.

وأدلَّة القائلين بركنيَّة الإشهاد على الطلاق :

١ - قوله تعالى ذكره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ [الطلاق:١ و٢].

وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ المقصود بالإشهاد هنا على الرجعة ، وأنَّه على الاستحباب بدليل قوله تعالى ذكره :

﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢ - أثر مطرف بن عبد الله : أنَّ عمران بن الحصين سئل عن الرجل يُطلِّق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : **طلَّقت لغير سنَّة ، وراجعت لغير سنَّة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد .**

٣ - خبر ابن عباس رضي الله عنه قال : **إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، عند الطلاق وعند المراجعة.**

٤ - خبر علي بن أبي طالب : أنه قال لمن سأله عن الطلاق : **أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عزَّ وجلَّ ؟** قال : لا ، قال : **اذهب فليس طلاقك بطلاقٍ .**

٥ - خبر عطاء بن أبي رباح : لما سئل عن رجلٍ طلَّق عند رجلٍ واحدة ، وعند رجلٍ واحدة ، قال : **ليستا بشيءٍ ، إنَّما شهد كل رجلٍ على واحدة.**وقال : **لا يجوز في نكاح ، ولا طلاقٍ ، ولا رجاعٍ إلاَّ شاهدا عدلٍ كما قال الله عزَّ وجلَّ ، إلاَّ أن يكون من عذرٍ .**

٦ - خبر ابن جريج ، قال : **لا يجوز نكاح ولا طلاق ، ولا ارتجاعُ إلاَّ بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يُشهد ، وهو يدخل ويصيبها ، فإذا علم فليعد إلى السنَّة ، إلى أن يُشهد شاهدي عدلٍ.**

وعند النظر في هذه الأدلَّة ودراستها يتبيَّن لنا ما يلي :

أنَّ الآية التي ورد فيها الأمر بالإشهاد على الطلاق أو الرجعة لا يقتضي الوجوب ، بل غايته الاستحباب ، لأنَّ النبيَّ ﷺ طلَّق حفصة وراجعها ولم يُشهد عليها لا في طلاق ولا في رجعة ، ثمَّ إنَّ الآية الثانية التي ورد فيها الأمر بالإشهاد على البيع إنَّما هو على الاستحباب ، فلم يقتض الأمر فيها الوجوب ، أو أن يجعل الإشهاد ركنًا .

وأمَّا أثر عمران بن الحصين رضي الله عنه ؛ فقد وردت له رواية أخرى من طريق ابن سيرين ، عن عمران ، بلفظ : **طلَّق في غير عدَّة ، وراجع في غير سنَّة ، ليُشهد على ما صنع .**

أخرجه ابن أبي شية (٤/ ٦٠) وسنده صحيح .

وهذه الرواية تدلُّ على أن من سأله إنَّما طلَّق امرأته على خلاف السنَّة إمَّا في حيضها ، أو في طهر جامعها فيه ، وكذلك فليس في الروايتين أنه لم يُمض طلاقه ولا رجعته ، وإنَّما أمره بالإشهاد فيما يستقبل من أمره ، لا فيما تقدَّم من فعله .

وأمَّا خبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ فلم أقف له على سند ، وإنَّما هو من روايات الشيعة في كتبهم ، أورده صاحب «جواهر الكلام» من الشيعة ، فلا حجَّة فيه ، ولا عبرة به .

وأما خبر ابن عبَّاس رضي الله عنهما ؛ فلا دليل فيه على الوجوب فضلاً عن الركنيَّة ، بل غايته الوصاية به على سبيل الاستحباب .

وأمَّا ما ورد عن عطاء بن أبي رباح ، وعن ابن جريج ، فهو صريحٌ في أنهما يجعلان الإشهاد شرط صحة في الطلاق وفي الرجعة ، وهذا مخالفٌ لنصِّ الكتاب ولهديِّ النبي ﷺ وحكمه وسنته ، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة – رحمه الله – أنه خلاف الإجماع أيضًا ، قال :

«ظنَّ بعض النَّاس أنَّ الإشهاد هو الطلاق ، وظنَّ أنَّ الطلاق الذي لا يُشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف الكتاب والسنَّة ، ولم يقل أحدٌ من العلماء المشهورين به» .

فتبيَّن بهذا : أنَّ الأمر بالإشهاد إنَّما هو على الرجعة ، وأنَّه على الاستحباب ، لا على الوجوب ، وليس هو شرط صحَّة في الطلاق ولا في الرجعة ، والله أعلم.

المرحلة الرابعة : الترجيح

وفي هذه المرحلة : يُرجِّح الباحث بين الأقوال المتعارضة بحسب ظهور الأدلَّة ، وأوجه الدلالة منها ، وما يؤيِّدها من القرائن والقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة ، ومن ثَمَّ ترجيح القول الأقوى الذي تُعضده الأدلَّة الصحيحة .

ونمثِّل لذلك بمثال :

حكم إعادة الصلاة لمن صلى إلى غير القبلة سهوًا أو جهلاً قبل خروج الوقت.

من شروط الصلاة : استقبال القبلة ، لقوله تعالى :

﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** ﴾ [البقرة :١٥٠] .

ولقول النبيﷺ للمسيء صلاته:

«**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبِّر..** ». [١]

واختلف العلماء في حكم من صلَّى إلى غير القبلة سهوًا أو جهلاً ، ثم أدرك بعد صلاته وقبل خروج الوقت ، فقالت المالكيَّة يعيد الصلاة استحبابًا ، وقال الجمهور لا شيء عليه .

وعند النظر في أدلة الفريقين :

---

(١) البخاري(٤/ ١٤١)، ومسلم (١/ ٢٩٨) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– به.

نجد أن من قال باستحباب الإعادة في الوقت لا دليل معه على ذلك ، إلا الاحتياط ، وهو مخالفٌ لأدلة من قال أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه في الوقت ، ولا في غير الوقت ، وأدلتهم :

قول الله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

وقوله : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

ومما يُستدلُّ به في هذا الباب :

حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيﷺ فنزل:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ .

أخرجه الترمذي(٣٤٥)، وابن ماجة(١٠٢٠)من طريق : أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضعَّف في الحديث » .

وتعقبه العلامة أحمد شاكر بأن الحديث عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥) من طريق: أشعث وعمرو بن قيس.

قلت: فيه أيضا عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف الحديث، والمتن فيه نكارة ظاهرة من جهة صلاة الصحابة فرادى بحضرة النبيﷺوعدم

ائتمامهم به في الجماعة، فإن قيل لعلة كونهم في النافلة، فالجواب إن الحديث على هذا التقدير لا يُحتج به على ما بُوِّب له، لجواز عدم استقبال القبلة في صلاة النفل في السفر، والله أعلم.

وقد احتجَّ بهذا الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في «فتاوى المدينة والإمارات» (ص:٧٩)، وحسَّن هذا الحديث بمجموع الطرق في «الإرواء» (٢٩١).

ويُغني عنه ما عند البخاري في «الصحيح» (١/ ١٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

وقد بوَّب له البخاري:

[باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلَّى إلى غير القبلة].

قال الإمام الترمذي رحمه الله:[1]

«وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق».

(١) «الجامع»(٢/ ١٧٧).

أمثلة وتدريبات عملية على ما تقدم

***التدريب الأول :**

هل لصلاة المغرب سنَّة قبليَّة ؟

في الباب عدَّة أحاديث :

⌑**الأول** : حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدِّم في صفة تطوع النبي ﷺ :

حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يُدخل على النبى ﷺ فيها.

⌑الثاني : حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة تطوعه ﷺ:

كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا ، وليلاً طويلاً قاعدًا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ؛ ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدًا، ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر، صلَّى ركعتين.

⌑الثالث : حديث أم حبيبة رضي الله عنها :

«من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة،بُني له بهن بيت في الجنة »[1].

---

(١) مسلم (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

¤الرابع : حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « **صلُّوا قبل المغرب ركعتين** »، ثم قال : «**صلُّوا قبل المغرب ركعتين** » ثم قال عند الثالثة : «**لمن شاء**». خشية أن يتخذها الناس سنة(١) .

¤الخامس : حديث مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : **إنَّا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ** ،قلت : فما يمنعك الآن ،قال : الشغل(٢) .

وبالنظر في الأحاديث المتقدِّمة ، يتبيَّن لنا ما يلي :

١ – أن جميع هذه الأحاديث صحيحة لا مطعن فيها.

٢ – أنَّ الحديثين الأول والثاني ورد فيهما ذكر السنن الرواتب التي ورد الحث عليها في الحديث الثالث – حديث أم حبيبة – ، وليس في الحديثين سنَّة قبليَّة للمغرب ، وإنَّما ورد فيهما ذكر السنَّة البعديَّة لها .

٣– أنَّ الحديث الرابع فيه الأمر بصلاة ركعتين قبل المغرب ، وهذا الأمر لا يقتضي الوجوب ، ولا الاستحباب ، بل غايته المشروعيَّة بدلالة قوله عليه السلام : «لمن شاء » .

---

(١) أخرجه البخاري (فتح :٣/ ٤٦) ، وأبو داود (١٢٨١) ، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٧) ، والدارقطني (١/ ٢٦٦) ، والبيهقي في «الكبرى » (٢/ ٤٧٤) من طريق : حسين المعلم ، عن عبدالله ابن مغفل المزني .

(٢) أخرجه البخاري (فتح :٣/ ٤٦) ،والنسائي (١/ ٢٨٢) من طريق : يزيد بن أبي حبيب ، قال: سمعت مرثد بن عبد الله ..فذكره.

وقد بيّن الصحابي راوي الحديث أنَّ هذا البيان من النبيِّ ﷺخشية منه أن يتخذها الناس سنَّة ، فالظاهر أنَّه أراد بهذا الحديث بيان مشروعيَّة ذلك دفعًا لالتباس أن يكون هذا الوقت من أوقات كراهة الصلاة الذي دلَّ عليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه :**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**[1].

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

« هذا اللفظ من أمر المباح ، إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضًا ، ولكنه أمر إباحة ، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة ، متى زجر عن فعل ،ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه ، كان ذلك الأمر أمر إباحة ، والنبي ﷺ قد كان زاجرًا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بيَّنت فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر اباحة» .

قلت : وهذا موافق لقوله ﷺ في « الصحيحين» : « **بين كل أذانين صلاة** »، وهو يدل على إباحة التطوع بين الأذانين – الأذان والإقامة – في الصلوات الخمس .

ومما يدل أيضًا على أن هذا الأمر للإباحة وليس للوجوب أو الندب : الحديث الخامس ، فإنَّه صريحٌ في ذلك ، لأنهم تركوا الركعتين لأجل الشغل ، فلو كانت سنة راتبة لما تركوها .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٧)، والنسائي (١/ ٢٧٦)من طريق: محمد بن يحيي بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

***التدريب الثاني :**

المداومة على القنوت في الفجر لغير علَّة وأدلَّة هذه المسألة هي كالتالي :

١ - حديث أنس بن مالك ﷺ :

ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

٢ - حديث عبدا لله بن عباس ﷺ قال :

مازال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا.

٣ - حديث البراء بن عازب ﷺ قال :

كان النبي ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.

٤ - حديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال-إذا قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد- : « **اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف**»[١].

٥ – حديث أنس بن مالك ﷺ : **أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه**[٢].

٦ – وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ**[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(٢/ ٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة »(٦٣٧) وسنده صحيح.

(٢) مسلم (١/ ٤٦٩)، وأبو داود(١٤٤٥) من طريق: أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك به.

(٣) هذه الرواية أخرجها ابن خزيمة في « صحيحه» (٦٢٠) من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن أنس به وإسنادها صحيح.

٧ – وفي رواية : فما رأيت رسول الله ﷺ وَجَدَ على شيء قطْ وُجده عليهم ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه ، فدعا عليهم... الحديث[١].

وأما آثار الصحابة والسلف ، فكالتالي :

١ - عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون : أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

٢ – وعن علقمة بن قيس : أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر .

٣ – وعن سليم بن أبي الشعثاء المحاربي قال :

سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر؟فقال : فأي شيء القنوت؟!

قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة ، فقال ابن عمر : ما شعرت.

٤ - وعن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت.

٥ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر : أنهما كانا لا يقنتان في الفجر[٢].

٦ - وعن أبي مالك الأشجعي ، قال: قلت لأبي: يا أبه ! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون؟قال : أي بني! مُحْدَث[٣].

---

(١)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٧) عن هاشم بن القاسم، وعفان بن بن مسلم، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني، عن أنس به .وإسناده صحيح.

(٢) هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة في« المصنف»(٢/ ١٠٢)بأسانيد صحيحة.

(٣)أخرجه ابن شيبة(٢/ ١٠١) ، والترمذي(٤٠٢) ،والنسائي (٢/ ٢٠٤) ،وابن ماجة(١٢٤١) وسنده صحيح.

و ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن رهوايه إلى أنه لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

واختار الثوري وابن جبير عدم القنوت في الفجر[1].

قال الإمام بن الجوزية – رحمه الله – في « زاد المعاد»(١/ ٢٧٢):

« الإنصاف الذي يرتضيه العلم المنصف،أنه ﷺ جهر وأسر،وقنت وترك،وكان إسراره أكثر من جهره،وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل،للدعاء لقوم،وللدعاء على آخرين،ثم تركه لما قدم من دعا لهم ،وتخلصوا من الأسر،وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ،فكان قنوته لعارض،فلما زال ترك القنوت،ولم **يختص بالفجر**».

قلت : وبالنظر في الأدلة السابقة نجد أن الثلاثة أحاديث الأولى تؤيِّد مذهب من قال : يُقنت في الفجر على الدوام لنازلة أو لغير نازلة ، وهو قول الشافعي ، ومن قبله مالك – رحمها الله – .

وبتحقيق أسانيد هذه الأحاديث ، نجد أنها أحاديث شديدة الضعف وهذا بيان تحقيقها :

فأمَّا الحديث الأول : فأخرجه الأمام أحمد(٣/ ١٦٢) ،والطحاوي في «شرح معاني الآثار »(٢/ ٢٤٤) والدار قطني في«السنن»(٢/ ٣٩) ، والبيهقي في «الكبرى»(٢/ ٢٠١) من طريق:

أبي جعفر الرازي،عن الربيع بن أنس،عن أنس بن مالك به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف،أبو جعفر الرازي ضعيف الحديث.

---

(١) « جامع الترمذي»(٢/ ٢٥٢).

ولكن له طريق آخر عن أنس : وهو ما أخرجه الطحاوي في« شرح معاني الآثار »(١/ ٢٤٣) ، والدارقطني«السنن»(٢/ ٤٠) من طريق : عمرو بن عبيد،عن الحسن،عن أنس بن مالك قال:**صليت مع النبي ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته .**

قلت: وهذا **إسناد تالف** ، عمرو بن عبيد متروك الحديث متهم، صاحب بدعة،لكن تابعه إسماعيل المكي وهو إسماعيل بن مسلم المكي- عند الدارقطني - وهذه المتابعة لا يفرح بها،إسماعيل المكي ضعيف جدًّا والله أعلم.

وأخرج الطحاوي(١/ ٢٤٤)من طريق : أبي هلال الراسبي،عن حنظلة السدوسي،عن أنس بن مالك قال: **رأيت النبي ﷺفي صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبَّر فركع،ثم رفع رأسه فسجد،ثم قام في الثانية فقرأ،حتى إذا فرغ كبر فركع،ثم رفع رأسه فدعا.**

وهذا **إسناد منكر** ، حنظلة هو ابن عبد الله السدوسي،ضعيف صاحب مناكير عن أنس،وأبو هلال الراسبي هو محمد بن سليم،فيه لين.

ومن ثَمَّ فالحديث منكر على أفضل أحواله ، من جهة السند ، لتفرُّد الضعفاء بروايته ، ومن جهة المتن ، لأنه خالف ما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه لم يكن يقنت في الفرائض إلاَّ لنازلة كما تدلُّ عليه الأحاديث الباقية .

وأمَّا الحديث الثاني : فأخرجه الدارقطنى في « السنن»(٢/ ٤١) من طريق : محمد بن مصنع بن هلقام،حدثنا أبي،حدثنا قيس،عن أبان بن تغلب،غن سعيد بن جبير،عن ابن عباس به.

وفيه محمد مصبح بن هلقام،وأبوه ، قال الذهبي في « الميزان»(٤/ ١١٨) :«لا أعرفهما » ، وقيس بن الربيع فيه ضعف والله أعلم.

فالسند واهٍ ، والحديث منكرٌ كذلك ، لا تقوم به حجَّة.

وأمَّا الحديث الثالث : فأخرجه الطبراني في « الأوسط»-كما في «مجمع الزوائد»(٢/ / ١٣٨)- من طريق: محمد بن أنس،حدثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم،عن البراء به .

وفيه محمد بن أنس،وهو صاحب غرائب ومنا كير ، وقد أورد الذهبي هذا الحديث في منا كيره من « الميزان»(٣/ ٤٨٦) ،وقال :

« الصواب موقوف».

وأمَّا باقي الأحاديث ؛ فهي تعارض هذه الثلاثة من جهة أن العلَّة في قنوت النبيِّ ﷺ في الفرائض النازلة أو عند الدعاء لأحد أو الدعاء على أحد وأنَّه لم يكن يداوم على هذا إلاَّ بمقدار ما ترتفع به النازلة ، كما يظهر جليًّا من حديث أنسٍّ : **أن رسول اللهﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه.**

بل ورد في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : في الدعاء للوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وغيرهما ، قال: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال:« **وما تراهم قد قدموا**».

وقد عضَّد ذلك فعل أكثر السلف من الصحابة والتابعين كما تقدَّم ذكره ، **فهذا هو الراجح في هذه المسألة والله أعلم.**

***التدريب الثالث :**

حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .

وأدلة هذه المسألة :

١ - حديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه :

أنَّ النبيﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

٢ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطمها حتى يمسح بهما وجهه.

٣ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :أن رسول اللهﷺ قال :

«سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها،فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ».

٤ - حديث الوليد بن عبد الله:أن النبيﷺ قال :

« إذا رفع أحدكم يديه يدعو،فإن الله عز وجل جاعل فيهما بركة ورحمة،فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه».

٥ - أثر وهب بن كيسان، قال:

رأيت ابن عمرو وابن الزبير يدعوان،يديران بالراحتين على الوجه.

والجواب :

أنَّ التقرُّب إلى الله تعالى بعملٍ سواءً اتصل بعبادة أم لم يتصل لا بدَّ له من توقيف من كتابٍ أو سنَّة ، لأنَّ : « **الأصل في العبادات التحريم** » ، كما هو مقرَّرٌ في أصول الفقه ، والتبرك بمسح الراحتين أو الكفين بالوجه أو بالجسد عقب رفعهما للدعاء من العبادة ، فلا بدَّ لها من دليل صحيح .

فلا بدَّ لنا من دراسة الأخبار المؤيِّدة لهذه العبادة التي تقدَّم ذكرها .

وبدراستها ؛ نجد ما يلي :

⌑ **الحديث الأول :**

أخرجه أبو داود (١٤٩٢):

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه به .

قلت: وهذا إسنادٌ منكرٌ ، حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص مجهول العين،وابن لهيعة حاله مشهور،وهو من الموصوفين بالتدليس عن المجهولين والهلكى،وقد عنعن هذا الإسناد ، والحديث لا يُروى إلاَّ عن حفص بن هاشم ، عن السائب بن يزيد، وكفى بها علة.

ولكن قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٠٧) :

«رواه يحيى بن إسحاق السيلحيني ، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع بن حبان، عن خلاد بن السائب، عن النبي ﷺ، وقال غيره: عن خلاد بن السائب، عن النبيﷺ،وقال غيره: عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي ﷺ»

قلت: وكلام الحافظ المزي هذا يقتضي اضطراب ابن لهيعة في إسناد هذا الحديث على الوجوه المذكورة،عند من يذهب إلي ضعف ابن لهيعة مطلقًا قبل الاختلاط وبعده،والذي يظهر لي أن الأصح رواية قتيبة بن سعيد عنه، فسماعه منه قديم ، والله أعلم .

وعليه : فهذا الحديث منكرٌ ، وفي سنده اضطراب بيِّنٌ.

¤الحديث الثاني :

أخرجه الترمذي(٣٣٨٦)، والطبراني في «الدعاء»(٢١٢و٢١٣) ، والحاكم(١/ ٥٣٦)من طريق: حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله،عن أبيه،عن عمر بن الخطاب ﷺ به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ-[وتصحَّفت في المطبوعة إلى:صحيح غريب]-لا نعرفه إلاَّ من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرَّد به».

ونقل ابن ا لجوزي في «العلل«(٢/ ٨٤٠)عن ابن معين قوله:

« هو حديثٌ منكرٌ ».

قلت: حماد بن عيسى هذا ضعيفٌ صاحب منا كير، قال أبو حاتم، وأبو داود : «ضعيف» ، زاد أبو داود: «روى أحاديث منا كير»، ووهَّاه الحاكم والنقاش،فقالا: «يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة».

قلت: فمثله لا يُتابع على حديثه ، ولا يُحتمل تفرده.

وعليه : فهذا الحديث منكرٌ – أيضًا – .

¤الحديث الثالث :

أخرجه أبو دواد (١٤٨٥) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدَّثه عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس ﷺ به .

وقال :«رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية،وهذا الطريق أمثلها،وهو ضعيفٌ أيضًا» .

قلت: أما ضعف هذا الإسناد فمرده إلي جهالة راويه عن محمد بن كعب القرظي،وجهالة حال عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، وأما عبدالملك بن محمد بن أيمن فقال الحافظ في «التقريب»(١/ ٥٢٢): «مجهول»،أي مجهول العين، ولكن ذكر في ترجمته من «تهذيب التهذيب » (٦/ ٣٧٠-٣٧١)رواية يحيى بن المغيرة المخزومي والقعنبي عنه، فلا أدرى كيف يكون بعد ذلك مجهول العين؟!.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»(١/ ٣٦٨)-ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل»(٢/ ٨٤٠) - والحاكم(١/ ٥٣٦)من طريق: صالح بن حسان-(وتصحَّفت عند الحاكم إلى:صالح بن حيان)-عن محمد بن كعب القرظى،عن ابن عباس به .

قال أبو حاتم الرازي- كما في « العلل»لابنه(٢٥٧٢)-:

«هذا حديثٌ منكرٌ».

قلت : آفة هذا الإسناد:صالح بن حسان هذا ،وهو متروك الحديث، والله أعلم .

وعليه : فهذا الحديث كسابقيه ؛ منكرٌ – أيضًا – .

¤ الحديث الرابع :

أخرجه الطبراني في«الدعاء» (٢١٤): حدثنا أبو مسلم الكشي،حدثنا عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسنادٌ واهٍ جدًا، إبراهيم بن يزيد هو الخوزي،وهو متروك الحديث،والوليد بن عبد الله هو ابن أبى مغيث،وروايته عن النبي ﷺ معضلة ، وإنما يروى عن طبقة التابعين،والله أعلم.

¤الحديث الخامس : وهو موقوف :

فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد »(٦٢٤):حدَّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح ، قال : أخبرني أبي ،عن أبي نعيم- وهو وهب – قال .....فذكره.

قلت:وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ،فيه فليح بن سليمان – والد محمد –وهو ضعيف الحديث ، والله أعلم.

فكلُّ هذه الأخبار – كما ترى – ضعيفةٌ ، ولا يثبت في هذا الباب خبرٌ عن النبي ﷺ ، أو عن أحدٍ من صحابته المكرمين- رضوان الله عليهم أجمعين-.

بل نقل الإمام ابن الجوزى في «العلل »(٢/ ٨٤١) ،عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: **«لايُعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن »**.

قلت : الحسن هو البصري من صغار التابعين ، وفعله ليس بحجَّة عند الاستدلال.

وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في «فتاويه»(ص٤٧):

« لا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل».

وعليه : فالراجح أنَّه لا يُستحب – بل ولا يُشرع بحال – مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، بل هو من المحدثات والبدع في العبادات ، والله أعلم.

المسائل التي لم يرد فيها إلا آثار التابعين ومن بعدهم

من المشكلات التي قد تواجه الباحث أثناء بحثه تلك المسائل التي لم يرد فيها أدلَّةٌ من القرآن أو السنَّة ، وإنَّما ورد فيها جملة من الآثار عن بعض السلف ، وهذه على قسمين :

*** الأول** : مسائل ورد فيها آثارٌ عن بعض الصحابة ، فحينئذ يكون الترجيح فيها بما وافق الأصل أو بما وافق الاعتبار ، ويُقدَّم في ذلك آثار الأئمَّة الأربعة الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم أجمعين – لأمرِ النبيِّ ﷺ باتباعهم كما في حديث العرباض بن سارية :

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ ... »[1] ، ثم قول الأفقه فالأفقه منهم .

وقد قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه :

إنِّي لأستحي من ربي أن أخالف أبا بكر[2].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه – ترجمان القرآن وحبر الأمَّة – :

أنَّه كان إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن ، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن ؛ فعن أبي بكرٍ وعمر ، فإن لم يكن ، قال فيه برأيه[3].

---

(١) وهو حديثٌ صحيح ، جمعت طرقه في غير موضع من كتبي ، فليراجع تخريجه في تعليقي على «المذكِّر والتذكير والذكر» لابن أبي عاصم .

(٢) أخرجه أبو بكر العشاري في «فضائل أبي بكر» (٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٦) بسند صحيح.

والسنَّة في التفضيل بين أقوال الأئمة الخلفاء الأربعة : تقديم أبي بكر ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم عليٍّ – رضي الله عنهم أجمعين – .

لحديث ابن عمر رضي الله عنه : **كنَّا نُخيِّر بين الناس في زمن النبيِّ ﷺ ، فنخيِّر أبا بكر ، ثم عمر بن الخطَّاب ، ثم عثمان بن عفَّان – رضي الله عنهم –**[1] .

وهو مذهب الأئمة الأعلام مالك ، وأحمد ، والشافعي .

وقد أخرج أبو داود في «المسائل» (ص:٢٧٦) قال : وسمعت أحمد غير مرَّة سُئل : يُقال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ – رضي الله عنهم – سنَّة ؟ قال : **نعم** ، وقال مرَّة : **لحديث رسول الله : «عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين»** .

قيل : فعمر بن عبد العزيز ؟ قال : **لا** ، قال : أليس هو إمامًا ؟

قال : **بلى** ، فقيل له : فنقول لمثل قول أبيٍّ ومعاذ وابن مسعود سنَّة ؟ قال : **ما أدفعه أن أقول ، وما يُعجبني أن أخالف أحدًا منهم** .

وأخرج البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٥) **بسندٍ صحيح** عن الشافعي ، قال : **ما كان الكتاب أو السنَّة موجودين ؛ فالعذر على من سمعهما مقطوعٌ إلاَّ باتباعهما ، فإن لم يكن ذلك ، صرنا إلى أقاويل أصحاب النبيِّ ﷺ أو واحدهم** .

واحتجَّ الإمام مالك بقوله تعالى ذكره :

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

---

(١) البخاري (٣/ ٨).

خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ على مشروعيَّة اتباع الصحابة ، وقد بنى مذهبه على الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، بل إنَّه قد يردُّ بعض الأخبار بحجَّة أنَّها لم تتأيَّد بعمل أهل المدينة .

ونمثِّل بمثالٍ :

هل يُشترط السلطان لصحَّة الخلع ؟

ذهب الحسن البصري إلى أنَّه يُشترط السلطان لصحَّة الخلع ، وكان لا يرى الخلع دون السلطان[1].

وليس في الباب نصٌّ من كتابٍ أو سنَّة ، ولكن ورد فيه آثار الصحابة.

فعن خيثمة ، قال : أُتي بشير بن مروان في خلعٍ كان بين رجلٍ وامرأةٍ ، فلم يُجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : شهدت عمر بن الخطَّاب أُتي في خلع كان بين رجلٍ وامرأته فأجازه[2].

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن الربيِّع بنت معوِّذ أخبرته قالت : كان لي زوجٌ يُقلُّ الخير عليَّ إذا حضر ، ويحرمني إذا غاب ، قالت : فكانت منِّي زلة يومًا ، فقلت له : أختلع منك بكلِّ شيءٍ أملكه ، فقال : نعم قلت : ففعلت ، **فخاصم عمِّي معاذ بن عفراء إلى عثمان ، فأجاز الخلع ،** قالت : وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه ، أو قالت : دون عقاص الرأس[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٤١٣) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٨) وسنده صحيحٌ.

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨) وسنده صحيحٌ.

(٣) عبد الرزاق (٦/ ٥٠٤) ، ومالك (٢/ ٥٦٥) مختصرًا وسنده صحيح.

فهذا يدلُّ على جواز الخلع فيما دون السلطان ، وأنَّه لا يُشترط السلطان بصحة الخلع ، والله أعلم.

مثالٌ آخر :

حكم المسح على الجبيرة والعصائب .

قال البيهقي في «السنن الكبري » (١/ ٢٢٨) :

« لا يثبت عن النبيِّ في هذا الباب شيءٌ » .

قلت : فيه أثر عن ابن عمر ، والعمل به أولى من إهماله.

قال ابن عمر رضي الله عنه : من كان به جرح معصوب ، فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ، ولا يغسله[١] .

وعنه رضي الله عنه : أنه كان يمسح على العصائب[٢].

وقد يقع الخلاف بين الصحابة فيما ليس فيه نصٌّ من كتابٍ ولا سنَّة ، فالترجيح بين الأقوال بحسب قرائن الترجيح التي تحتف بروايات كلِّ قولٍ.

ونمثِّل لذلك بمثال :

النهي عن السفر يوم الجمعة حتى الفراغ من الصلاة ، وقد تقدَّم .

وهذه المسألة وردت فيها عدَّة أخبار مرفوعة وبيَّنا ما فيها من ضعفٍ ووهنٍ ، وفيها ثلاثة آثار صحيحة موقوفة :

الأول : عن عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال :

إنَّ الجمعة لا تحبس مسافرًا ، فاخرج ما لم يحن الرواح.

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣٥) بسند صحيح.

(٢) البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٢٢٨) وصححه .

والثاني : عن نافع : أنَّ ابنًا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرضٍ له بالعقيق على رأس أميالٍ من المدينة ، فلقي ابن عمر غداة الجمعة ، فأخبره بشكواه ، فانطلق إليه وترك الجمعة.

والثالث : عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

إذا أدركتك ليلة الجمعة ؛ فلا تخرج حتى تصلِّي الجمعة.

وعند النظر في هذه الآثار ؛ نجد أنَّ أثر أم المؤمنين عائشة قد خالف قول عمر بن الخطَّاب ، وفعل ابنه عبد الله ، وأم المؤمنين فقيهة الصحابة إلاَّ أنَّها قد خالفت الأعلم والأفقه ، واجتهاد عمر وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - موافق لظاهر النص القرآني :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

[الجمعة:٩].

فالذي يمنع من الأعمال الأجنبيَّة عن الصلاة والتهيؤ لها والخروج إليها من بيعٍ أو سفر أو نحوهما إنَّما هو النداء ، فلا يمنع مانعٌ من السفر قبله.

* الثاني : مسائلٌ لم يرد فيها شيءٌ إلاَّ عن التابعين وتابعيهم ، وليس فيها نقلٌ خاصٌّ من كتابٍ أو سنَّة أو عن أحدٍ من الصحابة .

فهذه يُنظر في الآثار الواردة فيها ، ويُحكم فيها بحسب موافقتها لأصل صحيحٍ معتبرٍ .

التثبت من وجود الخلاف بين الصحابة في مسألة

من المسائل المهمة الواجب التنبيه عليها : أنَّ بعض أهل العلم قد يحكون الخلاف بين الصحابة في مسألة من المسائل ، فيظنُّ الباحث أنَّ المسألة خلافيَّة ، فيجري مجرى التقليد في حكاية الخلاف ، دون التثبُّت من ثبوت الخلاف فيها ، ولا مجال للوقوف على الراجح في ذلك إلاَّ بدراسة أسانيد أقوال الصحابة في هذه المسألة ، حتى يتأكَّد لنا ثبوت الخلاف أو نفيه بأن يكون الثابت قولاً واحدًا في المسالة.

ونبيِّنُ ذلك بمثالٍ :

اختلاف الصحابة في الخلع ، هل هو فسخٌ أم طلقة بائنة ؟

فورد عن عثمان بن عفَّان وعلي بن أبي طالبٍ وابن مسعود – رضي الله عنهم – أنه طلقة بائنة ، وخالف ابن عبَّاس رضي الله عنهما فقال بل هو فسخٌ .

وعند النظر في أسانيد هذه الأخبار نجد ما يلي :

١ – **أثر عثمان** رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤) من طريق : هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان ، فذكروا ذلك له ، قال : فقال عثمان : **هي تطليقة إلاَّ أن تكون سمَّت شيئًا ، فهو ما سمَّت .**

وهو عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٦) من نفس الوجه ، ورواية عروة عن عثمان مرسلة ، وجمهان لم يوثقه معتبرٌ ، فهو مجهول الحال.

٢ – **أثر عليٍّ بن أبي طالب** رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة : نا ابن ادريس ، عن موسى بن مسلمٍ ، عن مجاهد ، قال : قال علي : **إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة ، وإن اختارته.**

ومجاهد لم يسمع من عليٍّ ، فالسند منقطعٌ بينهما .

وله طريقٌ آخر عند سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٥٠) : حدثنا هشيم ، أنا حجَّاج ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : **من قَبِلَ مالاً على طلاقٍ فهو طلاقٌ بائنٌ لا رجعة فيه.**

والحارث الأعور ضعيفٌ جدًّا ، ومتكلَّمٌ في سماعه من عليٍّ بن أبي طالب ، وحصين الحارثي هو ابن عبد الرحمن ، له ترجمة في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٩٣-١٩٤) ونقل عن الإمام أحمد قوله فيه : « ليس يُعرف ، ما روى عنه غير الحجَّاج ، وإسماعيل بن أبي خالدٍ روى عنه حديثًا واحدًا ، أحاديثه مناكير »، والحجَّاج هو ابن أرطأة موصوف بالتدليس وقد عنعنه .

٣ – **أثر ابن مسعود** رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة : نا وكيع ، وابن عيينة ، وعلي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال : **لا تكون تطليقة بائنة إلاَّ في فدية أو إيلاء.**

إلاَّ أن علي بن هاشم ، قال : عن علقمة ، عن عبد الله.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ ، والظاهر أنَّه اضطرب في إسناده ، وإبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسل.

٤ – **أثر ابن عبَّاس** رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٦) :

نا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عبَّاسٍ قال :

إنَّما هو فرقةٌ وفسخٌ ، وليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس بطلاقٍ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وسنده صحيحٌ.

وهو عند سعيد بن منصور (١٤٥٥) بنحوه .

ومما يوهِّن ما يُروى عن عثمان ﵁: أنَّ عثمان أمر المختلعة بأن تعتدَّ بحيضة ، مما يدل على أن الخلع عنده فسخٌ ، وليس بطلاقٍ بائنٍ.

فمما تقدَّم : يتبيَّن أن الخلاف المروي في هذه المسألة عن الصحابة لا يصحُّ منه إلاَّ قولٌ واحد هو قول ابن عبَّاسٍ ﵄ .

إذا روى الصحابي حديثا يخالف مذهبه

وهذا من أبواب العلّة في قبول الخبر ، وردُّه بمخالفته للأولى.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في « شرح العلل » :

« *قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه* :

قد ضعَّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا :

فمنها : أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .

ضعَّفها أحمد ومسلم وغير واحد ، وقالوا : أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية .

ومنه : أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين أيضاً .

أنكرها أحمد وقال : ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين ، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية ؟! .

ومنها : حديث عائشة عن النبي ﷺأنه قال للمستحاضة:

« دعي الصلاة أيام أقرائك ».

قال أحمد : « كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ، لأن عائشة تقول : الأقراء الأطهار لا الحيض » .

ومنها : حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث ، وقد سبق .

ومنها : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة على الجنازة .

وذكر الترمذي عن البخاري أنه قال :

« ليس بشيء ، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه » .

ومنها : حديث عائشة :« لا نكاح إلا بولي » .

أعلَّه أحمد في روايةٍ عنه بأن عائشة عملت بخلافه .

ومنها : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما سئل عن الصبي ألهذا حج ؟ قال : « نعم ».

رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول : أيما صبي حُجَّ به ثم أدرك فعليه الحج » .

قلت : وهذه قاعدة غفل عنها الكثير من المتأخرين ، وتبعهم على هذا غالب المعاصرين ، اغترارًا منهم بسلامة ظاهر الأسانيد من أسباب الضعف الظاهرة ، وفي هذا غفلة عن أهم شروط الصحة وهو انتفاء العلة والشذوذ ، وهذا هو المقصد تمامًا من جمع طرق الحديث وأسانيده وأوجهه ، ذلك لأجل الوقوف على علته ، وتبيُّن ما يقدح في صحته مما لا يكون ظاهرًا بل خفيًا .

أقوال الأئمة العلماء بين الثبوت والعدم وبين الحداثة والقدم

من المسائل التي لا بدَّ للباحث أن يوليها عناية خاصَّة أثناء بحثه : تحرير أقوال الأئمة العلماء من عصر الصحابة وإلى العصور المتأخرة ، من جهة أحد أمرين :

الأول : ثبوت هذا القول المروي أو المحكي عنه أو عدمه.

الثاني : عند ثبوت قولين مختلفين عن أحد الأئمَّة فلا بدَّ من تحريره من جهتين :

الأولى : القدم والحداثة .

الثانية : الخصوص والعموم .

فأمَّا الأمر الأول : فلا يخفى عن أحدٍ من الباحثين أن هناك جملة من الأقوال تروى عن بعض الأئمة ، لا تصح عنهم ، وقد بيَّنا جانبًا من هذا عن الصحابة والتابعين فيما تقدَّم بحثه في الأبواب السابقة.

*** وأمَّا عن الأئمَّة المتبوعين ، فنمثِّل لذلك بمثال :**

ما روي عن الإمام مالك – رحمه الله – في تأويل نزول الرب تعالى بنزول أمره ، لا نزوله على الحقيقة كما هو مذهب السلف الصالح .

وعند البحث في صحة هذا القول ، نجد أن الحافظ الذهبي ذكر في «السير» (٨/ ١٠٥) ،قال: قال ابن عدي : حدَّثنا محمد بن هارون بن حسَّان حدثنا صالح بن أيوب ، حدثنا حبيب بن أبي حبيب ، حدَّثني مالك ، قال:

«يتنزَّل ربنا تبارك وتعالى : أمره ، فأمّا هو فدائمٌ لا يزول ».

قال صالح : فذكرت ذلك ليحيى بن بكير ، فقال : حسنٌ والله ، ولم أسمعه من مالك .

وأورد له ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٤٣) طريقًا آخر ، قال :

«وقد روى محمد بن علي الجبلي – وكان من ثقات المسلمين بالقيروان – قال : حدَّثنا جامع بن سوادة بمصر ، قال : حدَّثنا مطرِّف ، عن مالك بن أنس ، أنه سئل عن الحديث : «**إنَّ الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا**» ، فقال مالك : يتنزَّل أمره ».

وقد تلقَّف أحد مبتدعة العصر هذين الخبرين لإثبات التأويل عن الإمام مالك – رحمه الله – .

وعند النظر في الروايتين ، نجد ما يلي :

أمّا الرواية الأولى : ففيها حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك ، وهو أحدُ الكذَّابين ، قال أحمد : «**ليس بثقة ... كان يكذب**» ، وقال أبو داود : «**كان من أكذب الناس**» ، وقال مرَّة : «**يضع الحديث**» .

وصالح بن أيوب مجهولٌ لا يُعرف.

وأمّا الرواية الثانية : ففيها جامع بن سوادة ، قال عنه الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٨٧) : «عن آدم بن أبي إياس بخبرٍ باطلٍ في الجمع بين الزوجين ، كأنَّه آفته» ، ومحمد بن علي الجبلي الأقرب أنه المذكور في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠١) ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ولكنه نُسب إلى الرفض الشديد .

قلت : والمروي عن الإمام مالك بالسند الصحيح يخالف هذه الرواية فقد روى ابن أبي زمنين المالكي في «أصول السنة» (١١٣) : وأخبرني وهب عن ابن وضاح ، عن زهير بن عبَّاد ، قال : «**كلُّ من أدركت من المشايخ مالك وسفيان ... كانوا يقولون : النزول حقٌّ**» .

وروى ابن أبي حاتم في «السنة» – كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (١٣/ ٣٤-٣٥) – وابن قدامة في «العلو» (١٢٤) **بسند صحيح** عن الشافعي قال : « **السنة التي أنا عليها ورأيت أهل الحديث عليها مثل سفيان ومالك ، وغيرهما : الإقرار بشهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، .. وأنَّ الله فوق عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء ، وينزل على سماء الدنيا كيف شاء** ».

¤ القدم والحداثة في أقوال العلماء :

ونقصد بذلك أن يكون للإمام أكثر من قول في المسألة أحدهما قديمٌ ، والآخر حديثٌ ، فيُقدَّم الحديث على القديم في نسبته إليه.

* ونمثِّل لذلك بمثالٍ :

روى مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥) عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : عدَّتُها – أي المختلعة – عدة المطلَّقة .

وروى أبو داود في «السنن» (٢٢٣٠) عن القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : **عدَّة المختلعة حيضة** .

وقد وردت رواية تدلُّ على أنَّ القول الأول هو القول القديم ، وأن الاعتداد بحيضة هو القول الحديث الذي استقرَّ عليه ابن عمر رضي الله عنه .

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧) : نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ الربيِّع اختلعت من زوجها ، فأتى عمُّها عثمان ، فقال : **تعتدُّ بحيضة ، وكان ابن عمر يقول : تعتدُّ ثلاث حيض ، حتى قال هذا عثمان ، فكان يُفتي به ، ويقول : خيرنا وأعلمنا .**

وسنده صحيح.

فالطريق إلى معرفة القديم من أقوال العلماء من الحديث منها أن يُنظر في قرائن التقديم والتأخير ، وهل نصَّ العالم على ذلك في أحد كتبه الحديثة أم في كتبه القديمة ، أو أن ترد روايات صحيحة تدلُّ على القديم منها والحديث.

***ونضرب مثالاً آخر عن الأئمة المتبوعين يبيِّن المقصود :**

أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص : ٢١٦-٢١٧) :

أنا ابن عبد الحكم قراءةً ، قال : سمعت الشافعي يقول:

ليس فيه – يعني: في إتيان النساء في الدبر – عن رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم حديث ثابت، والقياس أنه حلال.

قلت : وهذا سند صحيح لا مطعن فيه.

ونقل هذه الرواية غير واحد من أهل العلم منهم أبو عبد الله الحاكم ، و الحافظ ابن حجر في «التلخيص » وفي «الفتح » ، وقبلوها ، ولم يطعنوا فيها .

ولكن نصَّ الشافعي في كتبه الحديثة على التحريم قولاً واحدًا .

فقال – رحمه الله – في كتابه «الأم » (٥/ ١٧٤) حيث قال:

«لست أُرخص فيه بل أنهى عنه » .

وقال: «الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبل مُحَرَّمٌ بدلالة الكتاب والسنة».

وانظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٢).

فهذا القول هو الحديث الذي استقر عليه اختيار الشافعي – رحمه الله – وإلى هذا أشار الحاكم – رحمه الله – ، حيث قال:

«لعلَّ الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرَّمه».

¤ الخصوص والعموم في الأقوال :

ونقصد بذلك : أن يرد قولان عن العالم أحدهما عامٌّ ، ثم يأتي قولٌ آخر يخصِّصُ القول الأول ، فهذا هو المعتبر به ، ويُحمل عليه العام.

* ونبيِّنُ ذلك بمثال :

مسألة الاستثناء في الإيمان ، فمذهب السلف الصالح أن لا يقول الرجل : «أنا مؤمنٌ» ، بل لا بدَّ له من الاستثناء ، فيقول : «أنا مؤمنٌ إن شاء الله» ، ووردت عباراتٌ كثيرة عنهم في الحكم على من قال : «أنا مؤمنٌ» دون أن يستثني بالإرجاء ، ذلك لأن المرجئة يقولون : «الإيمان تصديقٌ وقول» ، فهذا القول : «أنا مؤمنٌ» دون الاستثناء يقتضي ذلك .

وقد ورد عن الإمام أحمد قولان في المسألة ؛ فروى أبو داود السجستاني ، عنه أنه قيل له : رجلٌ قيل له : أمؤمنٌ أنت ؟ فقلت : نعم ، هل عليَّ في ذلك شيءٌ ؟ هل الناس إلاَّ مؤمنٌ وكافرٌ ؟!! فغضب أحمد ، وقال : هذا كلام الإرجاء.

وروى عنه ابنه عبد الله ، قال : سألت أبي عن رجلٍ يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ولكن لا يستثني أمرجيء ؟ قال : أرجو أن لا يكون مرجئًا.

فهذا القول الأخير خاصٌ ، قد بيَّن العام منه وهو الأول ، فإنَّ الرجل إذا قال : أنا مؤمنٌ وهو يعلم أن الأعمال من الإيمان ، وأنه يزيد وينقص ، فلا شيء عليه ، لأنَّه على منهج أهل السنة في الإيمان ، بخلاف ما لو كان لا يُدخل الأعمال في الإيمان ، أو أنه لا يعلم هل تدخل الأعمال في الإيمان أم لا؟ فحينئذ يُمنع من ذلك القول لأنه قول المرجئة ، فكأنَّما منع في الرواية العامة من هذا القول سدًّا للذريعة إلى قول المرجئة ، والله أعلم.

رد السنن وآثار السلف بدعوى الإجماع

وهذه المسألة من أخطر المسائل على الإطلاق : أقصد ادعاء الإجماع ، أو حكاية الاتفاق لأجل رد السنن الصحيحة ، أو الطعن في آثار السلف فيما يُخالف دعوى الإجماع ، وهي طريقة أهل الأهواء والبدع لردِّ السنن الصحيحة والآثار السلفيَّة الثابتة.

وقد نقل عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، عن أبيه في «المسائل» (١٥٨٧): «**ما يدَّعي الرجل فيه الإجماع؟! هذا الكذب ، من ادَّعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أَوْ لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا** ».

وقال رحمه الله في رواية المرُّوذي: **كيف يجوز للرجل أن يقول : «أجمعوا»؟! إذا سمعتهم يقولون: «أجمعوا » فاتهمهم، لو قال: «إني لا أعلم مخالفًا كان »**.

وقال في رواية أبي الحارث : **لا ينبغي لأحدٍ أن يدَّعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا**.

نقله عنه ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٢/ ٥٥٩).

ودعوى الإجماع - كما قال العلاَّمة أحمد شاكر رحمه الله- دعوى عريضة يدَّعيها الفقهاء في كثيرٍ من المواطن إذا غلبتهم الحُجَّة ، وأعوزهم البرهان ،

وليس لهم عليها أيُّ دليل ، هذا إن سَلِمَ لهم أنَّ الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون ، وإنْ صحَّ أيضًا في هذه المسألة بعينها إجماع [1].

قلت : قد بحث الشافعي رحمه الله في الإجماع ببحثٍ مهمٍ قضي فيه بأن تحقق الإجماع إنما يكون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهو موافق - تمامًا - لما تقدَّم نقله عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه مذهب كثيرٍ من العلماء ومن الأئمة المتقدِّمين والمتأخرين بل والمعاصرين.

قال الشافعي رحمه الله في « الرسالة » (١٥٥٩):

« لست أقول ولا أحدٌ من أهل العلم: «هذا مجتمع عليه» إلا لما لا تلقي عالمًا إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا ».

وقال في كتابه «جماع العلم» (ص:٦٥-٦٦)- وهو من كتبه الجديدة -: **«قال : فهل من إجماع ؟ قلت: نعم، نحمد الله، كثيرًا في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس: لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك ليس هذا إجماع.**

فهذه الطرق التي يُصدَّق بها من ادَّعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها».

وقال رحمه الله في «اختلاف الحديث» (١٤٧:٧) من هامش «الأم»:

« وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادَّعى من ادَّعى ما وصفت من هذه ونظائر له أكثر منه، وجملته : أنه لم يدع الإجماع

---

(١) «نظام الطلاق في الإسلام» (ص:٧٨).

فيما سوى جمل الفرائض التي كُلفتها العامة: أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض، ولا أحد نسبته العامة إلى علم، إلا حينًا من الزمان ، فإن قال قائلاً فيه بمعنىً لم أعلم أحدًا من أهل العلم عرفه، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله».

ومن المعاصرين أكتفي بذكر نقلٍ مهمٍ عن الشيخ المحدِّث المجدِّد ناصر الدين الألباني رحمه الله ما يُثبِّت هذا المعنى .

❁ فقد سُئل الشيخ الألباني رحمه الله في «فتاوي الإمارات» (فتوى رقم:٥٥): هل يُعتبر الإجماع أكثرية؟

فأجاب رحمه الله :

«الإجماع لا يساوي الأكثرية عند علماء الأصول، والإجماع له تعاريف كثيرة: فمنهم من يقول: إجماع الأمة، ومنهم من يقول : إجماع العلماء، ومنهم من يقول: إجماع الصحابة.

وهذا فيه كلامٌ كثيرٌ ، تكلَّم عنه الشوكاني في «إرشاد الفحول» لصديق حسن خان في «تحصيل المأمول من علم الأصول» وغيرهم.

وهذه الإجماعات لا يمكن أن تقع فضلًا عن أنه لا يمكن أن تُنقل لو وقعت ، فإجماع العلماء في عصرٍ واحدٍ يمكن أن يتحقَّق ، وإذا تحقَّق فمن الذي يستطيع أن يتَّصل بأفراد الإجماع، هذا أمر أشبه بالمستحيل.

لاسيما أن هذا الإجماع المذكور سابقًا يرتبون عليه تكفير من يخالفه.

لكن الحقيقة التكفير الذي يذكرونه مقرونًا بمخالفة الإجماع اليقيني الذي يُعبِّر عنه علماء الأصول بمخالفة ما ثبت من الدين بالضرورة، فهذا هو الذي يستلزم التكفير بعد إقامة الحجة.

وعلى هذا النوع من الإجماع – إجماع اليقيني – يطبق قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ ».

❁ ثم سئل الشيخ في نفس المجلس: هل يمكن انعقاد الإجماع في عهد الصحابة؟

فأجاب رحمه الله:

«لا يمكن ، فالصحابة في عهد رسول الله ﷺ كانوا أقرب بعضهم إلى بعض من حيث أقاليمهم، أما بعد رسول الله ﷺ حيث يكون الناس في حاجةٍ إلى الإجماع، فقد تفرَّقوا في البلاد بسبب الفتوحات الإسلامية.

فكيف يمكن أن نتصور أن هؤلاء الصحابة جميعًا على بُعْدِهم عن بعضهم أنهم أجمعوا على مسألة –فأين اجتمعوا ومن الذي لقيهم ونقل عنهم ذلك الإجماع؟!!– فهذا كله لا يمكن إثباته».

قلت: وقد حمل الشيخ العثيمين رحمه الله كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدِّم على نفس معنى ما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله فقال في «شرح نظم الورقات»(ص: ١٥٤):

«وقد نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا، وصدق رحمه الله.

كان الناس في مشارق الأرض ومغاربها، وكانت المواصلات في ذلك الوقت صعبة، فما الذي أدرانا أنه لم يبق عالم إلا وافق، والعلماء منتشرون في أرجاء الدنيا؟! لا نعلم، إذن فدعوى الإجماع غير صحيحة».

تفنيد دعوى خرق الاتفاق

ثم لا بدَّ للباحث أن ينظر فيما يورده بعض أهل العلم من نقض الاتفاق على قولٍ في مسألة بدراسة الآثار الناقضة لهذا الاتفاق من جهة الثبوت والعدم، ومن جهة رواية ما يخالفها عنهم.

* ونمثِّل لذلك بمثالٍ:

لا يحلُّ للزوج أن يُجامع زوجته إذا طهرت من حيضها حتى تغتسل وتتطهَّر من حيضها، فإذا اغتسلت وتطهَّرت من حيضها جاز لزوجها أن يُجامعها ويستمتع بها؛ لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد حكى العلماء انعقاد الاتفاق على ذلك.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير - رحمه الله -[1]:

«اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إذا تعذَّر ذلك عليها بشرطه».

وأما ابن حزم فذهب في «المحلى» (٩/ ٢٣٨) إلى جواز وطء الحائض إذا طهرت إن غسلت فرجها فقط، واحتج لذلك بما رواه من طريق:

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٦٠).

عبد الرزاق معلَّقًا دون سند، أخبرنا ابن جريج ومعمر، قال ابن جريج: عن عطاء، وقال معمر: عن قتادة، ثم اتفق عطاء وقتادة جميعًا في الحائض إذا رأت الطهر، فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها.

قال: «وروينا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا».

وقد انتصر العلاَّمة الألباني - رحمه الله - لهذا المذهب أشد الانتصار في كتابه «آداب الزفاف» (ص: ١٢٥)، حتى تعقب ابن كثير في نقله الاتفاق بقوله:

«فهذا الاتفاق المذكور غير صحيح، بعد أن علمت أن ثلاثة من كبار علماء التابعين مجاهد وقتادة وعطاء، قالوا بجواز إتيانها ولو لم تغتسل، فكيف يصح اتفاق وهؤلاء على خلافه؟! وإن في ذلك لعبرة للعاقل أن لا يتسرع في دعوى الاتفاق على شيء لصعوبة التحقق منه، وأن لا يبادر إلى تصديقها، ولا سيما إن كانت مخالفة للسنة أو الدليل الشرعي».

قلت: بل الاتفاق منعقد على ذلك، والحافظ ابن كثير إمام محقق لا يتساهل في أحكامه، لاسيما نسبة الاتفاق في مسألة مهمة كهذه المسألة.

والرواية التي أوردها ابن حزم عن عطاء ومجاهد لم يسندها حتى نتبين صحتها من عدمها، وقد روي خلافها بأسانيد صحيحة.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣١) عن ابن جريج؛ قال: سأل إنسان عطاء، قال: الحائض ترى الطهر ولا تغتسل، أتحل لزوجها؟ قال: لا، حتى تغتسل. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط » (٢/ ٢١٤): حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه- أي عطاء - ، وعن مجاهد؛ أنهما قالا: **لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة**؛ وهذا سند صحيح أيضًا.

وهذا يدل على أن الرواية التي أوردها ابن حزم رواية شاذة لا تصح، ولعله قد أوردها من حفظه، فلذلك لم يسق لها سندًا.

ورواية معمر عن قتادة التي ذكرها إنَّما أخرجها عبد الرزاق (١/ ٣٣٥) في « **باب : الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض** »، قال قتادة: **تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك**.

فهذا النقل مما وهم فيه ابن حزم وهمًا فاحشًا.

وقد أخرج الدارمي (١/ ٢٦٧)، وابن المنذر من طريق : عثمان بن الأسود ، قال: سألت مجاهدًا عن امرأة رأت الطهر أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: **لا، حتى يحل لها الصلاة**، وسنده صحيح.

وقد أورد ابن المنذر الخلاف المزعوم في هذه المسألة في كتابه «الأوسط» (١/ ٢١٣)، فقال:

«وقالت فرقة : إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء ، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد ».

ثم فنَّد هذه الروايات وحقَّق القول فيها، وخلص إلى ردها ، فقال:

«فأما ما روي عن عطاء وطاوس ومجاهد، فقد روينا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل ، أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل ».

ثم أخرج ذلك عنهما من الطرق التي سبق ذكرها، ثم قال:

«فهذا ثابت عنهما ، والذي روى عن طاوس وعطاء ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم، وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج ، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد **كان المنع من الوطء من قد طهرت من المحيض ، ولما تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم** ».

قلت: وبهذا يتضح لنا أن ما نقله ابن كثير من الاتفاق على المنع هو الصواب ، وأن ما روي بخلاف ذلك لا يصح، والله أعلم .

دراسة أقوال العلماء ونقدها

لابدَّ لدراسة أقوال العلماء ونقدها من مراعاة التالي :

¤ الأول : مخالفة نصٍّ شرعيٍّ صحيح معمول به من نصوص الكتاب أو السنَّة المطهرة .

✱ ومثال ذلك :

قول أم المؤمنين برضاعة الكبير على وجه العموم .

كما رواه مسلم (٢/ ١٠٧٧) أن أم سلمة قالت لعائشة:

إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أُحب أن يدخل عليَّ ، قال: فقالت عائشة : أما لكِ في رسول الله أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله ! إن سالمًا يدخل عليَّ وهو رجلٌ ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ: « أرضعيه حتى يدخل عليك ».

وهذا القول منها يخالف ما صحَّ عن الله تعالى والنبيِّ ﷺ ، فهو اجتهادٌ منها لها عليه الأجر ، وللمصيب أجران.

قال تعالى ذكره :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾.

[البقرة :٢٣٣].

قال موفق الدين المقدسي رحمه الله[1]:

---

(١) «الكافي» : (٣/ ٣٤١).

«لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد حولين لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ فجعل تمامها في الحولين ، فدلَّ على أنه لا حكم للرضاع بعدهما ».

وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - نفسها - :عن النبي ﷺ :

« إنَّما الرضاعة من المجاعة»[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:« **لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام**»[2].

¤ **الثاني : مخالفة فهم السلف أو عملهم .**

✱ **ونمثِّل لذلك :**

بالمثال السابق أيضًا ؛ فإنَّ أم المؤمنين قد خالفت أكثر الصحابة وسائر أمهات المؤمنين في فهم هذا الحديث ، وإعماله على الخصوص لا على العموم ، وقد أخرج مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة رخَّصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا.

قال الإمام الترمذي [3]:

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢) بسند صحيح .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٩) .

«العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرضاعة لا تُحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرِّم شيئًا ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

لا رضاعة إلا لمن أُرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير [1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

لا رضاع إلا ما كان في الصغر [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه :أنه سئل عن الرضاع ، فقال : **لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان في الثدي قبل الفطام** [3].

¤ الثالث : مخالفة الإجماع فيما ثبت فيه انعقاد الإجماع.

✱ومثال ذلك :

إحلال المبتوتة بزواجها ، فقد شهدت السنَّة بأنَّها لا تحلُّ لزوجها الأول إلاَّ بنكاحٍ صحيحٍ وبوطءٍ في الفرج ، كما يدلُّ عليه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أنَّ رفاعة القرظي تزوَّج امرأة ، ثم طلَّقها ، فتزوجت آخر ، فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلاَّ مثل هُدبة ، فقال : **«لا ، حتَّى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك »** .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٣) عن نافع ، عن ابن عمر ،وسنده صحيح .

ومن طريق مالك : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»(٧/ ٤٦٥) ، وله طرق أخرى عند عبد الرزاق .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٣/ ٥٥٠) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٣/ ٥٥٠) بسند صحيح .

وقد انعقد الإجماع على ذلك ، ولم يُخالف إلاَّ سعيد بن المسيَّب ، فقال: أمَّا الناس فيقولون حتى يجامعها ، وأمَّا أنا ؛ فإنِّي أقول : إذا تزوَّجها تزويجًا صحيحًا ، لا يُريد بذلك إحلالاً لها فلا بأس أن يتزوَّجها الأول .

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة – رحمه الله – :[1]

«وما يُذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء ... قولٌ شاذٌّ صحَّت السنَّة بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله وبعده » .

⌑ الرابع : ضعف مستند الترجيح لقول العالم :

وهذا كثيرًا ما يقع بين الفقهاء والعلماء – لا سيَّما من لا دراية لهم بصحة الأدلَّة من ضعفها – فلربَّما احتجوا بالضعيف على قولٍ لا يؤيده دليلٌ من كتابٍ ولا سنَّة .

✱ مثال ذلك :

القول بوجوب التسمية – بل بركنيتها على قول بعض أهل العلم – عند الوضوء ، استدلالاً بالحديث المروي عن النبيِّ ﷺ:

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

وهو حديث ضعيف لا يصح ، وإن تعدَّدت طرقه وشواهده .

قال الإمام أحمد : **«لا يثبت فيه حديث»** .

وقال الترمذي : **«لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيِّدٌ »**.

وانظر «مسائل أبي داود» (ص:٦) ، و«مسائل عبد الله» (ص:٢٥) ، و«مسائل إسحاق النيسابوري» (١/ ٣) ، و«جامع الترمذي» (١/ ٣٨).

---

(١) «مجموع الفتاوى » (٣٢/ ١٠٩).

ومن أهل العلم من حمله على الاستحباب – **على تقدير صحته** – بمعنى : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه ، فنفى عنه صفة الكمال ، ولم ينف عنه صفة الإجزاء.

ويدلُّ على الاستحباب :حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :« **لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله ، قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان،وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فقُضي بينهما ولدٌ لم يضره**».

وقد استدلَّ البخاري بهذا الحديث على استحباب التسمية على كل حال ، في أبواب الطهارة .

ووجَّهه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٩٥) بقوله :« **ليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده ، لكن يُستفاد من باب الأولى ، لأنه إذا شُرع في حالة الجماع ، وهو مما أُمر بالصمت فيه ، فغيره أولى** » .

¤ **الخامس : عريُّ القول عن دليلٍ يستند إليه :**

فيذهب العالم إلى قولٍ لا يستند إلى دليلٍ أصلاً من كتاب أو سنَّة أو عمل أحدٍ من السلف.

*** مثال ذلك :**

قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري – رحمهما الله تعالى – بجواز إخراج زكاة الفطر نقودًا ، وهذا القول لا يستند على دليلٍ شرعيٍّ ، وقد أنكره الإمام أحمد – رحمه الله – .

ففي «مسائل ابنه عبد الله » (٦٤٧)، قال: سمعت أبي يكره أن يعطى القيمة في زكاة الفطر، يقول: «**أخشي إن أعطى القيمة ألا يجزئه** ».

وفي رواية عنه أنكر احتجاج بعضهم بما صحَّ عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما إجازة ذلك.

وقال: «يدعون قول رسول الله ﷺ ، ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ ، وقال الله تعالى:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾.

وقال :قوم يردون السنن ؛ قال فلان، وقال فلان ».

ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٦٥).

ثم لا بدَّ على الباحث عند الترجيح من الجنوح دائمًا والاعتماد أبدًا على فهم السلف الصالح في معرفة دلالات النصوص ، لأنهم كانوا بها أعلم ، لا سيَّما وأنهم عاينوا تنزيل القرآن ، ومناسبات أحاديث الرسول ﷺ .

* **ونمثِّل لذلك بمثال :**

الزيادة في غسل عضو الوضوء ، إعمالاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :عن النبي رضي الله عنه قال :

« **إنَّ أُمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرَّته فليفعل**»[1] .

قال ابن الأثير – رحمه الله – [2]: «أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي ، والوجه ، والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ، ويديه ، ورجليه» .

ومذهب المالكيَّة عدم الزيادة على المحل المفروض في غسل العضو ، بل لابد من الالتزام بما ورد توقيته في السنة من فعل النبي ﷺ في غسل أعضاء الوضوء .

قلت : وقد ورد عن أبي هريرة ما يدل على تعاهده ذلك عند الوضوء وبما يبيِّنُ حدَّه ، فعند مسلم (١/ ٢١٩) من رواية أبي حازم ، قال : كنت

---

(٢) البخاري (١/ ٦٥) ، ومسلم (١/ ٢١٦).

(٣) « النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٤٦).

خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فرُّوخ أنتم هاهنا ؟ لو علمتم أنَّكم ها هنا ما توضَّأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي ﷺ يقول :

« **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** » .

ووقع في رواية عنده : **ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق.**

ولا شكَّ أن ما فهمه أبو هريرة رضي الله عنه مقدَّمٌ على ما ذهبت إليه المالكيَّة لأنَّه يبعد أن يكون قد فعل ذلك منذ تحمل الحديث وحتى أدَّاه دون إنكارٍ من النبيِّ ﷺ أو من أحدٍ من الصحابة ، فلما لم يقع إنكار عليه في ذلك ، دلَّ أن ما فهمه من الحديث هو الأولى بالأخذ والعمل به .

تدريبات عملية على ما سبق

التدريب الأول

قال الحافظ البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٩) :

«لم تثبت صفة الصوت في كلام الله عزَّ وجلَّ أو في حديثٍ صحيحٍ عن النبيِّ ﷺ».

ادرس هذا القول في ضوء أدلة الكتاب والسنة ، وبيِّن ما له من الصحَّة أو الخطأ ، وسبب ذلك.

***الجواب :**

أولاً : لابد من النظر في عقيدة العالم الذي صدر عنه هذا القول ، وهو الإمام البيهقي ، وهو أشعري العقيدة ، وغالبًا ما يتأوَّل صفات الربِّ تعالى جريًا على أصول الأشعرية تحت دعوى تنزيه الرب عن التشبيه بخلقه وهو بخلاف مذهب أهل السنَّة والجماعة ، ولا شكَّ أن هذا يُعطينا سببًا وجيهًا للنظر في صحة قوله هذا بدقَّة .

ثانيًا : المُثبت في اعتقاد السلف وأهل الحديث وأئمة السنَّة والجماعة إثبات صفة الصوت لله تعالى ذكره ، وهذا لا يقتضي عندهم تشبيهه تعالى بأحدٍ من خلقه .

ثالثًا : إثبات صفة لله تعالى يلزمه دليلٌ صحيحٌ – ولو نص واحد فقط – من كتاب الله تعالى ، أو من سنَّة نبيِّه ﷺ، وعند البحث نجد أنَّه قد ورد في السنَّة عدَّة أحاديث في إثبات هذه الصفة ، وهي:

الحديث الأول : ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عقيْلٍ ، أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ حَدَّثَهُمْ ، أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رضي الله عنه ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **« يُحْشَرُ – وفي رواية : يحشر الله – الْعِبَادُ ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ : أَنَا المَلِكُ ، أَنَا الدَّيَّانُ ، لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ »** .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٩) ، والحاكم (٤/ ٥٧٤) بسندٍ حسنٍ.

الحديث الثاني : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

إذا تكلَّم الله عزَّ وجلَّ بالوحي سمع صوته أهل السماء ، فيخرُّون سجدًا ، حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم قال: سكن عن قلوبهم ،نادى أهل السماء: ماذا قال ربكم ، قال : الحق ، قال : كذا وكذا .

أخرجه عبد الله في «السنة» (٥٣٦) بسندٍ جيِّد.

وفي رواية : **إذا تكلَّم الله عزَّ وجلَّ بالوحي سمع أهل السماء له صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفا.**

وهذا وإن كان موقوفًا لفظًا ، إلاَّ أنَّه مرفوعٌ حكمًا لأنَّه لا يُقال من قبيل الرأي ، بل لا بدَّ له من توقيف.

الحديث الثالث : وهو ما عند البخاري في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري : عن النبيِّ ﷺ قال : **«يقول الله : يا آدم، فيقول : لبيك وسعديك ، فينادي بصوتٍ : إنَّ الله يأمرك أن تُخرج من ذريتك بعثًا إلى النار»** .

وأمَّا أئمة السنَّة ، فالأقوال عنهم ثابتة في ذلك .

فقد روى عبد الله في «السنَّة» (٥٣٣) ، قال : سألت أبي – رحمه الله – عن قومٍ يقولون : لَمَّا كلَّم الله موسى لم يتكلَّم بصوت ، فقال أبي : بلى إنَّ ربَّك تكلَّم بصوتٍ ، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت.

وأخرج البخاري حديث عبد الله بن أنيس في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص:١٤٩) ، وقال : «وفي هذا دليلٌ أنَّ صوت الله لا يُشبه أصوات الخلق ، لأنَّ صوت الله جلَّ ذكره يُسمع من بُعد ، كما يُسمع من قُرب ، وأنَّ الملائكة يُصعقون من صوته ، فإذا تنادى الملائكة لم يُصعقوا» .

فهذه الدلائل والشواهد تدلُّ على سقوط قول البيهقي وضعفه ، وأنَّ صفة الصوت لله تعالى ذكره وجلَّ عن مشابهة خلقه ثابتةٌ له بنصِّ السنَّة.

التدريب الثاني

ورددت جملةٌ من الأحاديث والآثار التي تدلُّ على مشروعيَّة - أو استحباب - استخدام المسبحة في التسبيح ، واعتمادًا عليها ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابها ، وبمقابلهم من ذهب إلى المنع منها ، والحكم عليها بالبدعيَّة ، ادرس هذه المسألة في ضوء الأدلَّة النقليَّة ،والآثار السلفيَّة، وأقوال أهل العلم المعتبرين.

***الجواب:**

هذه من المسائل التي طال حولها الكلام ، فوجب فيها البحث والبيان وبالنظر إلى مهمَّات هذه المسألة ، نجد أنَّه قد ورد فيها :

أولاً : جملةً من الأحاديث عن النبيِّ ﷺ تدلُّ على الإباحة ، وهي :

○ الحديث الأول:عن عائشة بنت سعد أبي وقاص، عن أبيها:

أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى ، أو حصى، تسبح به، فقال :« **سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك** ».

○ الحديث الثاني :عن كنانة -مولى صفية-قال:سمعت صفيَّة تقول:

دخل عليَّ رسول الله ﷺوبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، فقلت: لقد سبحت بهذه، فقال: « **ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟** »

فقلت: علِّمني، فقال : «قولي: سبحان الله عدد خلقه ».

o الحديث الثالث:عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : عن النبي ﷺ :

«نعم المذكر السبحة ».

oالحديث الرابع:عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن النبيَّ ﷺ كان يُسبح بالحصى.

ثانيًا : بعض الأحاديث تدلُّ على استحباب التسبيح بالأنامل:

o الحديث الأول :

عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت : قال لنا رسول الله ﷺ :

« عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ».

oالحديث الثاني :

عن عبد الله بن عمرو ، قال :

رأيت النبيَّ ﷺ يعقد التسبيح بيده ، وفي رواية : بيمينه.

ثالثًا : ورد فيها جملة من الآثار عن السلف تدلُّ على الإباحة :

(١) أثر أبي الدرداء رضي الله عنه :

قال الإمام أحمد رحمه الله في «الزهد » (ص:١٧٥): حدثنا مسكين بن بكير ، أنبأنا ثابت بن عجلان، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال:

كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة –حسبت عشراً أو نحوها– في كيس، وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه، فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن، فإذا نفذن أعادهن واحد واحدة ، كل ذلك

يسبح بهن ، قال: حتى تأتيه أم الدرداء، فتقول: يا أبا الدرداء إن غداءك قد حضر، فربما قال: ارفعوه فإني صائم.

(٢) أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

قال الحافظ الكبير بن أبي شيبة في «المصنف » (٢/ ٣٩٠):

حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان ، عن حكيم بن الديلمى، عن مولاة لسعد: **أن سعداً كان يُسبِّح بالحصى والنوى.**

(٣) أثر أبي سعيد رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله، عن ابن الأخنس، قال: حدثني مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد:

أنه كان يأخذ ثلاث حصيات، فيضعهن على فخذه، ويسبح، ويضع واحدة ، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يرفعهن ويضع مثل ذلك، وقال: لا تُسبِّحوا بالتسبيح صفيراً.

(٤) أثر أبي هريرة رضي الله عنه:

وقال ابن أبي شيبة-أيضاً- : حدَّثنا ابن عليَّة، عن الجر يري، عن أبي نضرة ، عن رجل من الظفار، قال : **نزلت على أبي هريرة ومعه كيس وفيه حصى أو نوى ، فيقول : سبحان الله ، سبحان الله ، حتى إذا نفد ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء، فجمعته، ثم دفعته إليه .**

(٥) أثر أبي صفية:

قال الأمام أحمد في «الزهد »(نيل الأوطار:٣/ ٢٠٤):حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت:

رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازناً، قالت:.
فكان يسبح بالحصى.

(٦) أثر فاطمة بنت الحسين بن علي:

وقال ابن سعد في «الطبقات » (٨/ ٣٤٨):أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن امرأة خدمته، عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبي طالب : أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه.

رابعًا : ورد فيها بعض الآثار التي تدلُّ على المنع ، وهي :

(١)أثر ابن مسعودٍ رضي الله عنه :

فعن يسار أبي الحكم : أنَّ عبد الله بن مسعودٍ حُدِّث أنَّ أناسًا بالكوفة يُسبِّحون بالحصا في المسجد ، فأتاهم ، وقد كوَّم كلُّ رجلٍ منهم بين يديه كومة حصى ، قال : فلم يزل يحصبهم بالحصا حتى أخرجهم من المسجد ، ويقول : لقد أحدثتم بدعة ظلمًا ، أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا .

وروى جرير بن حازم ، عن الصلت بن بهرام ، قال : مرَّ ابن مسعودٍ بامرأة معها تسبيح تسبِّح به ، فقطعه ، وألقاه ، ثمَّ مرَّ برجلٍ يُسبِّح بحصا فضربه برجله ، ثم قال : لقد سبقتم ، ركبتم بدعةً ظلمًا ، أو لقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علمًا.

وروى يزيد بن عطاء ، عن أبان بن أبي عياش ، قال : سألت الحسن : عن النظام من الخرز والنوى ونحو ذلك ، يُسبَّح به ؟ فقال :

لم يفعل ذلك احدٌ من نساء النبيِّ ﷺ، ولا المهاجرات.

وبلغني أنَّ ابن مسعود مرَّ على رجلٍ وهو يقول لأصحابه : سبِّحوا كذا ، وكبِّروا كذا ، وهلِّلوا كذا ، قال ابن مسعود :

على الله تعُدُّون – أو على الله تُحصون – قد كُفيتم الإحصاء والعدة.

فقال أبان : فقلت للحسن : فإنْ سبَّح الرجل وعقد بيده ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا.

(١)أثر أمِّ المؤمنين عائشة :

فعن امرأة من بني كليب ، قالت : رأتني عائشة أسبِّح بتسابيح معي ، فقالت : أين الشواهد ، تعني الأصابع.

وأما مذاهب أهل العلم في المسألة ، فعلى طرفي نقيض :

الفريق الأول : يقولون بالمنع منها مطلقًا ، ومنهم من يصفها بالبدعة في الدين .

وهو قول جماعة من المعاصرين ، منهم فضيلة الشيخ الألباني – رحمه الله – ، والشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – وله فيها رسالة مستقلَّة.

الفريق الثاني : من قال بالجواز بشرطين :

الأول : أن لا يُقصد بها التعبُّد ، ولا يُعتقد أنها أفضل من التسبيح بالأنامل .

الثاني : أن لا تكون ذريعة إلى الرياء ، ولا تُستخدم لجذب أنظار النَّاس.

وهو قول كثيرٌ من الأئمَّة المتأخرين ، وجماعة من المعاصرين .

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة – رحمه الله – كما في «مجموع الفتاوي » (٢٢ / ٥٠٦) : «وعَدُّ التسبيح بالأصابع سُنَّة، كما قال النبي ﷺ للنساء : «سبحن، واعقدن بالأصابع؛ فإنهن مسئولات مستنطقات »، وأما عَدُّهُ بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة - رضي الله عنهم-

من يفعل ذلك ، وقد رأى النبيﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به ، وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أُحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس، مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول مُحُرَّمٌ، والثاني أقل أحواله الكراهة ».

وقال المناوي في «فيض القدير» (٤ / ٣٥٥) في شرح حديث يسيرة رضي الله عنها:«وهذا أصلٌ في ندب السبحة المعروفة، وكان ذلك معروفاً بين الصحابة» ... إلى أن قال: «ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف ولا الخلف كراهتها، نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر، والمبالغة في إخفاء ذلك أما ما ألفه الغفلة البطلة من إمساك سبحة ، يغلب على حباتها الزينة، وغلو الثمن، ويمسكها من غير حضور في ذلك، ولا فكر، ويتحدَّث ويسمع الأخبار، ويحكيها، وهو يحرك حباتها بيده، مع اشتغال قلبه، ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح ».

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (١ / ٦٥٠) :

«فرع: لا بأس باتخاذ السبحة لغير رياء، كما بسط في البحر ».

ثم وقفت على نصٍّ صريحٍ في جواز ذلك عن الإمامين الكبيرين : **الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه – رحمهما الله تعالى –** .

قال إسحاق الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٦٠١) :

قلت – يعني للإمام أحمد – : يُسبِّح الرجل بالنوى ؟قال : قد فعل ذلك أبو هريرة و سعد رضي الله عنهما ، وما بأس بذلك ، النبي ﷺ عدَّ ، قال إسحاق كما قال.

وهو قول الشيخ العثيمين – من المعاصرين – رحمه الله تعالى ، وقد سئل : ما حكم السبحة في الإسلام مع ذكر الادلة الصحيحة في اخراج الاحاديث وجزاكم الله عنا كل خير؟ فأجاب – رحمه الله – :

«السبحة يريد بها السائل الخرز التي تنظم في سلك بعدد معين يحسب به الإنسان ما يقوله من ذكر وتسبيح واستغفار وغير ذلك ، وهذه جائزة لا بأس بها ، لكن بشروط : أن لا تحمل الفاعل علي الرياء أي علي مراءاة الناس كما يفعله بعض الناس الذين يجعلون لهم مسابح تبلغ ألف خرزة ثم يضعونها قلادة في أعناقهم كأنما يقولوا للناس انظروا إلينا نسبح بمقدار هذة السبحة أو ما أشبه ذلك، الشرط الثاني : أن لا يتخذها علي وجه مماثل لأهل البدع الذين ابتدعوا في دين الله مالم يشرعه من الأذكار القولية أو الاهتزازات الفعلية ، لأنَّ من تشبه بقوم فهو منهم ، ومع ذلك فإننا نقول إن التسبيح بالأصابع أفضل لأن النبي ﷺ أرشد إلي ذلك ، فقال : «اعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات » أي سوف يشهدن يوم القيامة بما حصل، فالأفضل للإنسان أن يُسبِّح بالأصابع ، لوجوهٍ ثلاث : الأول :أن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ، الثاني : أنه أقرب إلى حضور القلب ، لأن الإنسان لا بد أن يستحضر العدد الذي يعقده بأصابعه بخلاف ، من كان يسبح بالسبحة ، فإنه قد يمرر يده علي هذه الخرزات ، وقلبه ساه غافل، الثالث : أنه أبعد عن الرياء كما أشرنا إلية آنفا».

وعند النظر في أدلة المسألة للترجيح بين القولين المذكورين ، نجد :

أنَّ الأحاديث الواردة في إباحة التسبيح بالمسبحة أو الحثِّ عليها أحاديث ضعيفة ، لا تصحُّ سندًا ، وإليك تفصيل ذلك.

o أمَّا **الحديث الأول**:فأخرجه أبو داود(١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة »(تحفة:٣/ ٣٢٥)، والحاكم (١ / ٥٤٧) ، والمزي في «تهذيب الكمال » (٨/ ٢٤٦)من طريق: سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة به.

قال الترمذي: «**حسن غريب من حديث سعد** ».

وقال الحاكم: «**صحيح الإسناد** » ووافقه الذهبي.

قلت: **بل إسناده منكر** ، خزيمة هذا مجهول العين، قال الحافظ الذهبي في «الميزان » (١/ ٦٣٥):«**لا يُعرف ، تفرَّد عنه سعيد بن أبي هلال** ».

وتبعه الحافظ ابن حجر في«التقريب »(٢/ ٢٢٣)،فقال: «**لا يُعرف** ».

o وأمَّا **الحديث الثاني** :فأخرجه الترمذي(٣٥٥٤)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، وابن عدي (١/ ١١٥) -وليس فيه قصة النوى – من طريق : هاشم بن سعيد الكوفي، حدثني كنانة به.

قال الترمذي:«**هذا حديث غريبٌ، لا نعرفه من حديث صفيَّة إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف** ».

قلت: وهو كما قال ؛ فكنانة مولى صفية مجهول الحال، وهاشم بن سعيد الكوفي ضعيف جدًّا، قال أحمد : « **لا أعرفه**»، وقال ابن معين: «ليس

بشيء »، وضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن عدي : «**مقدار ما يرويه لا يتابع عليه**».

○ وأمَّا **الحديث الثالث** :فأخرجه الديلمي في «**مسند الفردوس**»-كما في «الحاوي في الفتاوي» للسيوطي: (٢/ ١٤١)-قال:

أخبرنا عبدوس بن عبد الله ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفي، حدثنا علي بن محمد بن نصرويه، حدثنا محمد بن هارون بن عيسى ابن منصور الهاشمي، حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي،حدثني عبد الصمد بن موسى ، حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسن، عن أبيها، عن جدها ، عن علي به.

قلت: **وهذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ**، والمتهم به محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي ، ترجم له الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٥٦)، فقال:« **في حديثه مناكير كثيرة،...، حمزة بن يوسف السهمي يقول: سألت الدار قطني عن محمد بن بريه الهاشمي، فقال: لا شيء**».

وقال في « تاريخه » (٧/ ٣-٤):

«**والهاشمي يعرف بابن بريه ذاهب الحديث يُتَّهم بالوضع** ».

وقال ابن عساكر في « تاريخه »:«**يضع الحديث** ».

وفي إسناده مجاهيل. والله أعلم.

○ وأمَّا **الحديث الرابع** :فأخرجه أبو القاسم السهمي في «تاريخ جرجان » (ص:١٠٨)،قال:أخبرني أبو سعيد أحمد بن عراق بن أحيد، حدثنا أبو علي شعبة، حدثنا أحمد بن الخليل بن عبد الله بن مهران الحافظ ، حدثنا صالح بن على النوفلي، حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي،

حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري ، عن سمى ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد واهٍ بمرَّة، فيه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى؛

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٦-٣٩):

«كان تُقلب له الأخبار فيُجيب فيها، كان آفته ابنه،...، لعله أقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً ، فيُحدَّث بها كلها ».

وقال أبو نعيم في «الضعفاء»(رقم:١١٤):

«يروى عن مالك وإبراهيم بن سعد المناكير ».

وقال الذهبي في «الميزان » (٢/ ٤٨٨):

«أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب ».

وأمَّا الأحاديث الواردة في التسبيح بالأنامل :

فالأول – منهما – : فيه الأمر بالتسبيح على الأنامل ، ولو صحَّ لكان أمرًا يُفيد الوجوب ، إلاَّ أنَّه لا يصح ، فإنَّما يرويه عن يسيرة حميضة بنت ياسر ، وهي مجهولة الحال ، والحديث رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

وأمَّا الحديث الآخر : فرواه الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده حسن ، ولا يُفيد الوجوب بحال ، بل غايته الاستحباب جريًا على السنن الفعليَّة للنبيِّ ﷺ .

وأمَّا الآثار الدالَّة على مشروعيَّة السبحة أو استحبابها ، فهي ضعيفة أيضًا من جهة السند ، وإليك تفصيل الكلام فيها :

أما أثر أبي الدرداء : **فإسناده معلول** بالانقطاع بين القاسم بن عبدالرحمن وأبي الدرداء وكذلك، فالقاسم هذا مُتكلَّمٌ فيه .

وأمَّا أثر سعد بن أبي وقَّاص : فإسناده ضعيفٌ لجهالة مولاة سعد.

وأمَّا أثر أبي سعيد الخدري : فإسناده – كذلك – **معلول** بجهالة مولى أبي سعيد.

وأمَّا أثر أبي هريرة : فإسناده ضعيف لجهالة الرجل المبهم –شيخ أبي نضرة– والجريري هو سعيد بن إياس، صدوق اختلط بأخرة ، إلا أن رواية ابن عُليَّة عنه قبل الاختلاط ، ذكره الأبناسي، كما في «الكواكب النيرات» لابن الكيال الذهبي (ص:٣٦)،وهو في «الشذا الفيَّاح » للأبناسي.

والأثر أخرجه أبو داود (٢١٧٤) إلا أنه قال: حدَّثني شيخ من طفاوه.

وأمَّا أثر أبي صفيَّة : فهو معلولٌ بجهالة أم يونس بن عبيد.

وقد أخرجه البخاري في «الكني » (ص:٤٤) من طريق:

المعلي ابن الأعلم، سمعت يونس بن عبيد، ...به.

وذكر الحافظ في «الإصابة »: أن البغوي قد أخرجه من وجه آخر عن أبي بن كعب، عن أبي صفية بنحوه.

وأمَّا أثر فاطمة بنت الحسين : فهو أثرٌ موضوعٌ ، جابر هو ابن يزيد الجعفى الرافضي الخبيث، متروك الحديث، وكذَّبه غير واحد من أهل العلم وفي الإسناد علة أخرى، وهي جهالة المرأة التي روى عنها جابر بن يزيد هذا الخبر.

وأمَّا الآثار الواردة في المنع من استخدام الحصى أو النوى – ومنها السبحة – في التسبيح ، فهي ضعيفة كذلك ، وتفصيل الكلام عليها كالتالي:

أمَّا أثر ابن مسعود رضي الله عنه : ففي الطريق الأول سيار أبي الحكم وروايته عن ابن مسعودٍ منقطعة.

وأمَّا الطريق الثاني : فرواية الصلت بن بهرام عن ابن مسعود – كذلك – منقطعة .

وأما الطريق الثالث : فهو منقطع بين الحسن البصري وبين ابن مسعود ، وأبان متروك الحديث ، وكذَّبه شعبة بن الحجَّاج.

وأما أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ففيه تلك المرأة المبهمة ، وحكمها حكم مجهولة العين.

فممَّا تقدَّم : يتبيَّن لنا أن الأخبار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة في إباحة التسبيح بالمسبحة ، أو في المنع منها ضعيفة ، لا يصحُّ منها شيءٌ .

وأما أحاديث التسبيح بالأنامل فلا يصح إلاَّ ما كان من فعله عليه السلام ، وهو دليل استحباب لا دليل وجوب ، يحرم به ما سواه .

والأصل في العبادات التحريم إلاَّ بدليل ، فلا يجوز التعبد بالتسبيح بالمسبحة لأنَّه لم يدل دليلٌ صحيح يؤيِّدُ هذا الحكم ، وأمَّا إن استخدمت كأداة عدٍّ فلا بأس بها ما لم تجر إلى إماتة سنة التسبيح بالأنامل أو إلى التباهي والرياء أمام الناس . هذا والله أعلم.

التدريب الثالث

اختلف أهل العلم في اشتراط المسجد في الاعتكاف .

فذهب أكثر العلماء إلى أنَّ المسجد الجامع شرط للاعتكاف .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فقط: المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد إيلياء « بيت المقدس ».

ادرس هذه المسألة في ضوء ما ورد فيها من أدلَّة ، وبيِّن الوجه الراجح من الأقوال .

***الجواب :**

وردت في هذه المسألة عدَّة أدلَّة ، هي :

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

كان النبي ﷺ يصغى إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.

قال الحافظ ابن الحجر في «الفتح»(٤/ ٢٢٠) :

«إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ».

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

لا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ.

حديث حذيفة بن اليمان أنَّه قال لعبد الله – وهو ابن مسعود –:

عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** »، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .

أثر ابن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبيٍّ.

أثر عطاء بن أبي رباح: لا جوار إلا في مسجدٍ جامعٍ، ثم قال: لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة.

وبدراسة هذه الأدلَّة نجد أنَّها مجتمعةٌ تدلُّ على اشتراط المسجد الجامع للاعتكاف ، وهو الذي تُقام فيه الصلوات الخمس والجمعة .

وحديث أم المؤمنين صحيحٌ ، وكذلك قولها ، وهو مرفوعٌ حكمًا فلا يُقال مثله من قبيل الرأي ، وتؤيدهما الآية الكريمة.

ولكن يبقى حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لأنَّه مخصِّصٌ للأدلَّة العامة فلا بُدَّ من النظر فيه.

وبدراسة إسناده يتبيَّن لنا ضعفه ، وتفصيل ذلك كالتالي :

هذا الحديث أخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخه»(٢/ ٧٢٠) :

حدثنا أبو الفضل العباس بن أحمد الوشَّاء ، حدثنا محمد بن الفرج ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى وائل ، قال : قال حذيفة لعبد الله: عكوفٌ بين دارك ودار أبي موسى لا يضر وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** »، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .

قلت : وهذا الحديث بهذا الإسناد وبهذا المتن منكر .

فأمَّا نكارته من جهة الإسناد : فذلك لأن شيخ الإسماعيلي وهو العباس بن أحمد الو شاء مجهول الحال ، فقد ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥١) ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقد خولف في رواية هذا الحديث إسنادًا ومتنًا كما سوف يأتي ذكره .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٦) ، والذهبي في « السير» (١٥/ ١٨) من طريق :محمود بن آدم المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده سواءً ، وبنحو لفظه .

وقال الذهبي : «صحيح غريب عالٍ ».

قلت : وليس كما قال .

فمحمود بن آدم ليس من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة ، وهو وإن كان صدوقًا فقد تفرَّد برواية هذا الحديث عن ابن عيينة [١] ، ولم يشاركه فيه أحدٌ من أصحاب ابن عيينة مع كثرتهم وتوافرهم ، ومثل هذا يُعدُّ نكارة في الإسناد ، ومرجع هذا التفرد يعود إلى أحد احتمالين :

أولهما : أن يكون محمود بن آدم قد سمع هذا الحديث من ابن عيينة بأخرة ، وابن عيينة كان قد تغيَّر حفظه في آخر أمره ، فتكون العهدة في هذا الخبر على ابن عيينة .

فقد خالفه سفيان الثوري ، فرواه عن واصل الأحد ب، عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : ألا أعجبك من قومك عكوفٌ بين

---

(١) ولم اعتبر رواية محمد بن الفرج متابعة له ، لأن راويه عن محمد مجهول الحال كما ذكرت ، فالحديث غير محفوظ عن محمد بن الفرج أصلاً ، والله أعلم .

دارك ودار الأشعري-يعنى المسجد -قال عبد الله : لعلَّهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة :**أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ،والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالي أعتكف فيه أوفى سوقكم هذه .**

أخرجه ابن أبى شيبة في «المصنف»(٢/ ٣٣٧): حدثنا وكيع ، عن سفيان به .

ولا شك أن الثوري مُقدَّمٌ علي ابن عيينة في الضبط والإتقان فيما حدَّث به في أول أمره ، فما بالك إذا كان هذا الخبر مما حدَّث به بعد تغيره .

ورواية الثوري هذه مرسلة ، فإبراهيم النخعى لم يسمع من حذيفة بن اليمان ، وكذلك فقوله :(**لا اعتكاف..**) ورد بصيغة الوقف لا الرفع .

ثانيهما : أن يكون هذا الخبر غير ثابت عن ابن عيينة نفسه ، خصوصًا مع تفرد محمود بن آدم بروايته دون باقي أصحاب ابن عيينة عنه ، فيكون محمود بن آدم قد رواه على التوهم عن ابن عيينة ، فأخطأ فيه .

وإن كنت أرى أن الاحتمال الأول هو الأقوى ، وعليه **فالخبر لا يصح عن حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه .

وعلى تقدير صحته عنه ، فقد روجع فيه ، فقال له ابن مسعود : لعلَّهم أصابوا وأخطأت ، وقد وافق ابن مسعود بهذا قول عائشة رضي الله عنها التي هي من أخبر الناس برسول الله ﷺ.

وأما ما ورد في الرواية عن التابعين ، فنبدأ بـ :

أثر ابن المسيَّب – رحمه الله – :

فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧) من طريق:

همام بن يحيى، عن قتادة، عنه.

قلت: وهذه الرواية على أصول النقَّاد من الأئمة شاذَّة، فقد تفرَّد بها همام بن يحيى، وليس هو من أصحاب قتادة الأثبات الثقات، وقد عدَّ البرديجي تفرد أحد الأثبات الثقات الحفاظ من أصحاب قتادة عن قتادة بالخبر، لا يُشاركه فيه أحدٌ من باقي الأصحاب منكرًا فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (ص:٢٨٢)، وإلى ذلك يشير كلام الإمام مسلم في مقدمة « الصحيح » حيث ذكر هذه القاعدة على العموم ومثَّل لها بالزهري، وهشام بن عروة ، **فإذا كان هذا هو الحال في حديث الطبقة الأولى من أصحابه، فكيف بطبقة الشيوخ عنه؟!**

فإن قيل: ولكنه قد توبع عند عبد الرازق (٤/ ٣٤٦) عن معمر، عن قتادة – أحسبه – عن ابن المسيب، قال:

لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ.

فالجواب: إن معمر بن راشد ضعيف في روايته عن قتادة، قد سمع منه وهو صغير، فلم يحفظ عنه، وقد تردد فيه كما ترى، فقال: «**أحسبه** »، والتردد في السند مما يُعل به الحديث كما بينته في كتابي « النقد الصريح » ؛ **هذا من جهة.**

ومن جهة أخرى؛ فإنه قد خالفه في المتن، فخصَّه بمسجد النبي ﷺ، فليس في هذا الأثر ما يقوي القول المبني على حديث حذيفة بن اليمان الذي تقدَّم تضعيفه، بل هذا قولٌ آخر يخصص الاعتكاف بمسجد النبي ﷺ.

فقد أخرجه عبد الرازق (٤/ ٣٤٩):عن ابن جريج، عن عطاء، قال:
لا جوار إلا في مسجدٍ جامعٍ، ثم قال: لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة.

وفي أثر آخر، قال ابن جريج: قلت لعطاء: فمسجد إيليا؟ قال: **لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة.**

وهذان الأثران **صحيحان**، إلا أنهما كما ترى قد خالفا حديث حذيفة ابن اليمان في ترك الاعتكاف في مسجد الأقصى – إيلياء – مما يدل على أن الحجة عنده ليس هذا الحديث، إذ لو كان كذلك لقال بجواز الاعتكاف فيه، ولما كان الأمر على ما ذكرنا ، فالظاهر أنه من رأى عطاء بن أبي رباح، واجتهاده، واجتهاده هذا مردود بظاهر القرآن وصريح السنَّة وقول أم المؤمنين عائشة الذي له حكم الرفع كما بيَّنَّاه.

فالراجح في هذه المسألة : أن المسجد الجامع شرطٌ للاعتكاف ، ولا يُشترط أن يُخصَّص الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة ، إذ الحُجَّة على ذلك ضعيفةٌ سندًا ودلالةً ، والله أعلم.

التدريب الرابع

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع معها عيدٌ ، فمنهم من قال : تُجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة ، ومنهم من قال : لا تُجزئ إلاَّ عن أهل العوالي ومن في حكمهم من المسافرين ، وأما المقيمين فلا تسقط عنهم الجمعة ، اذكر أدلة القولين ، وبيِّن الراجح منهما .

***الجواب :**

ورد في هذا الباب حديثان مرفوعان وعدة آثار موقوفة احتج بها القائلون بجواز ترك الجمعة لمن شهد صلاة العيد.

الحديث الأول:

أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي(٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه »(١٤٦٤) من طريق :

إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم ، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع ؟قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة ، فقال :

«من شاء أن يُصلِّي فليصل » .

قلت: وهذا إسنادٌ منكرٌ ، فإياس بن أبي رملة الشامي مجهول كما في «التقريب» وقد تفرَّد به عن معاوية بن أبي سيفان رضي الله عنه .

وأما الحديث الثاني:

فأخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجة(١٣١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٠٢)، والحاكم(١/ ٢٨٨)، والبيهقي(٣/ ٣١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٢٩) من طريق:

بقيَّة بن الوليد، حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

« قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه في الجمعة ، وإنا مجمعون».

قلت: **وهذا إسنادٌ منكرٌ** – أيضًا- ، تفرَّد به بقية دون باقي أصحاب شعبة ، عن شعبة.

وقد أعلَّه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد ، والدارقطني، وابن عبد البر.

فقد روى الخطيب في « التاريخ» -**بإسناد صحيح**- عن الإمام أحمد ، قال: بلغني أن بقيَّة روى عن شعبة، عن مغيرة ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: في العيدين يجتمعان في يوم، **من أين جاء بقية بهذا؟ ! كأنه يعجب منه.**

ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه، عن بقيَّة، عن شعبة حديثين، ليس هذا فيهما ، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز ، وعن أبي صالح مرسلاً.

قال الخطيب: قال البرقاني: وقال لنا الدار قطني:

« هذا حديثٌ غريبٌ من حديث مغيرة ، ولم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضًا غريبٌ عن شعبة ، ولم يروه عنه غير بقيَّة، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلاً.

ورُويَ عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو غريبٌ عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلاً ، لم يذكروا أبا هريرة».

وقال بن عبد البر في « التمهيد» (١٠/ ٢٧٢):

« هذا الحديث لم يروه-فيما علمت- عن شعبة أحدٌ من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد ، وليس شيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده- أهل الشام -فيها كلام، وأكثر أهل العلم يُضعِّفون بقيَّة عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يُحتج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلاً، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال إنا مُجمعون، فمن شاء منكم أن يُجمع فليُجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع، فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء ، ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع، بمعنى حديث الثوري».

ثم أسنده بلفظ: اجتمعنا إلى رسول ﷺ في يوم عيدٍ ويوم جمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: «هذا يومٌ قد اجتمع فيه عيدان، عيدكم هذا والجمعة، وإني مُجمع إذا رجعت ، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها ».

قال: فلما رجع رسول الله ﷺجمع الناس.

قال ابن عبد البر« **فقد بان بهذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس،** وفي ذلك دليلٌ على أن فرض الجمعة والظهر لا زمٌ وأنّها غير ساقطة، **وأن الرخصة أُريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي،** والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل ولا حُجَّة له».

قلت:أما رواية الثوري فلا يُحتج بها لإرسالها، والمرسل ضعيف عند أهل الحديث، وأما رواية زياد البكائي، وصالح بن موسى الطلحي فلا تصح، صالح الطلحي متروك الحديث، وزياد البكائي ليّن في غير روايته عن ابن إسحاق، ثم هما قد خالفا من رواه عن عبد الرحمن بن رفيع مرسلاً وهم جماعة كما قال الدار قطني، والله أعلم.

وأما الآثار الواردة في هذا الباب ، فهي :

الأول: ما أخرجه البخاري في « صحيحه»(فتح:١/ ٢٢) من طريق:

الزهري، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال:**يا أيها الناس إن هذا يومٌ قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.**

قال الحافظ في «الفتح »: « أُجيب بأن قوله: « **أذنت له**» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضًا تظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد».

الثاني : ما أخرجه النسائي(٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة في « صحيحه» (١٤٦٥) من طريق: عبد الحميد بن جعفر، قال : حدثني وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى للناس، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذُكر ذلك لابن عباس، فقال: « **أصاب السنة**» .

وله بوَّب ابن خزيمة في « صحيحه »: [**باب: الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يُعيِّد بهم ولا يُجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله «أصاب ابن الزبير السنَّة » سنة النبي ﷺ**].

قلت: وقد تأوَّل أهل العلم قول ابن عباس: « **أصاب السنة**» على وجوه، **والصواب أن يُقال**: أن الثابت عنه والمحفوظ قوله «أصاب»، ولفظة« السنَّة» زيادةٌ شاذَّةٌ إما من إدخال بعض الرواة لروايته بالمعنى على ما فهمه، وإما لقلة ضبط.

فإن من رواه بهذا اللفظ« **أصاب السنة**» هو عبد الحميد بن جعفر، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنَّ بعض العلماء ليَّنه، و«السُّنَّة» زيادة بحكم جديد على المسألة، والزيادة لا تُقبل إلا من الثقة الحافظ ومثل عبد الحميد إذا تفرَّد لم يُقبل تفرده بمثل هذه الزيادة.

ولكن لهذه الزيادة طريق آخر:

وهو ما أخرجه أبو داود(١٠٧١): حدثنا محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير .... فذكر.

قلت: الأعمش مدلِّسٌ فاحش التدليس، أفسد حديث أهل الكوفة بتدليسه، وقد عنعن الإسناد، وقد رواه ابن جريج عن عطاء - وهو من أثبت وأحفظ أصحاب عطاء - فلم يأتِ بقول ابن عباس:

« **أصاب السنة** »، ولا حتى بلفظ: « **أصاب** ».

أخرجه عبد الرزاق(٥٧٢٥)عن ابن جريج به.

ورواه الفريابي في « أحكام العيدين »(١٥٣):حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

اجتمع يوم الفطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين ، فذُكر ذلك لا بن عباس، فقال : « **أصاب** ».

ورواه عبد الرزاق(٥٧٢٦)-ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢٩٠)- عن : ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال : سمعنا ذلك أن ابن عباس، قال: « **أصاب** » عيدان اجتمعا في يوم واحد.

قلت: أما رواية الفريابي ، فلم يصرح فيها ابن جريج بالسماع من عطاء كما فعل في رواية عبد الرزاق الناقصة ، ولا يؤمن تدليسه- إذ عنعنه ولم يصرح – فلعلَّه سمعه من غير عطاء، عن عطاء بهذه الزيادة، فرواه عن عطاء معنعنًا .

وأما رواية أبي الزبير ، فليس فيها التصريح بالسماع من ابن عباس، إنما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال....، فلعله سمعه من غير واحد عن ابن عباس، خصوصًا وأنه متكلَّم في روايته عن ابن عباس.

قال أبو حاتم: « رآه رؤية » ومجرد الرؤية لا تُثبت السماع.

انظر « مراسيل» ابن أبي حاتم(ص:١٩٣).

وحتى على تقدير ثبوت لفظ« أصاب » فلا يعني أنه أصاب السنة ، والله أعلم.

ثم إني بعد ذلك وقفت على خبرٍ يفيد أن ابن الزبير إنما ترك الجمع، ولم يترك صلاة الظهر.

فقد روى ابن أبي شيبة(٧١٢): حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء، قال:**اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا.**

وأما الخبر الثالث: فهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وهو تتمةٌ لحديث عبد الحميد بن جعفر عند ابن خزيمة(١٤٦٥)، وفيه: فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب ابن الزبير السنة، وبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت **عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.**

وقد تقدَّم بيان علة هذا الإسناد.

وأما الخبر الرابع: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه اجتمع عيدان على عهده، فصلَّى بالناس، ثم خطب على راحلته، فقال: **يأيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.**

أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٧)، وابن المنذر في « الأوسط»(٤/ ٢٩٠) بسندٍ حسنٍ ، والأثر لا يدل على أنه رضي الله عنه ترك الجمعة، فيُحمل على أنه رخص في ذلك لأهل العوالي كما فعل عثمان رضي الله عنه.

وأمَّا الخبر الخامس : فعن ابن عمر :

وهو تتمةٌ لحديث وهب بن كيسان ، عن ابن الزبير عند ابن أبي شيبة(٢/ ٧) عن حمَّاد بن أسامة ، عن هشام عن عروة ، عن وهب ، وفيه:

قال هشام: فذكرت ذلك لنافع- أو ذُكر له -فقال: ذُكر لابن عمر فلم ينكره.وسنده حسن.

وهذه الأخبار محمولة على أهل العوالي، ومن لا تجب عليه الجمعة ، فإن ابن الزبير ترك الجمعة وصلى الظهر كما تقدَّم ، فإن أداء الفرض لا يسقط بأداء التطوع .

والثابت عن النبي ﷺ: أنه صلَّى الجمة والعيد يوم اجتمعا ، ولم يترك الجمعة كما في حديث النعمان بن بشير ، ولم يرخص في تركها.

وجمهور أهل العلم عاى عدم تركها ، وأقوالهم في ذلك كثيرة.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله - في « الأم» (١/ ٢٣٩):

«لايجوز هذا لأحدٍ من أهل المصر أن يَدَعُوا أن يُجمعوا إلا من عذر».

ونقل ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢٩١) عن أبي حنيفة النعمان أنه إذا اجتمع عيدٌ وجمعة لا يُترك أحدُهما .

وقال ابن حزم في « المحلى »(٣/ ٣٠٣):

« وإذا اجتمع عيدٌ في يوم جمعة: صلى العيد ، ثم الجمعة ولا بُدَّ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك».

وقال (٢/ ٣٠٤) :« الجمعة فرضٌ، والعيد تطوعٌ، والتطوع لا يُسقط الفرض».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٧)-بعد ذكر الأخبار الواردة في الباب-:

« وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرناه لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه ،لأن الله عز وجل يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث».

وقال ابن المنذر النيسابوري في « الأوسط » (٤/ ٢٩١):

«أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرضٍ بتطوعٍ ».

الفهرس

القسم الثالث : علل الأحاديث ودراسة الأسانيد

القسم الرابع : تكوين ملكة النقد العلمي